الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة.

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله.

تخصص: أصول الفقه المقارن.

الرقم التسلسلي: ....

رقم التسجيل: ....

القياس الجلي والقياس الخفي عند الأصوليين

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه المقارن.

إعداد الطالب:

رياض بوالدّشيش

إشراف الدكتور:

بلقاسم حديد.

لجنـــة المناقشـــة

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعـــــــة	الـــصـــفـــة
د.كمال لدرع	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادرــ قسنطينة	رئيسا
د.بلقاسم حديد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادرــ قسنطينة	مشرفا ومقررا
د.فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادرــ قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية: 1433هـــ ــ 1434هـــ / 2012 م ــ 2013 م.

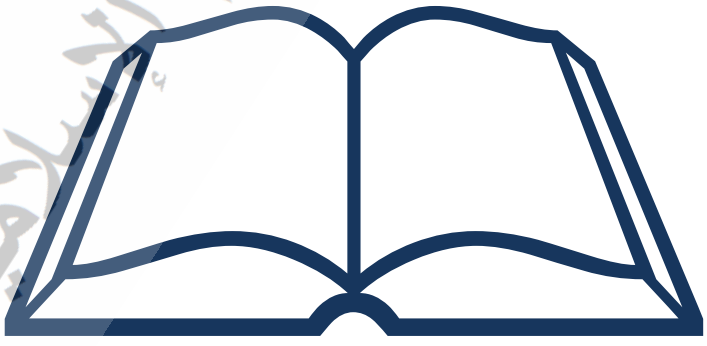

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيّد الأولين، والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فعلم أصول الفقه من أعظم العلوم قدراً، وأجلها فائدة، ونفعه متجددٌ بتجدد الأوقات، به يُحصّل المرء من الأدلة المرام، فيستنبطُ منها الأحكام، فهو علمٌ لا يستغني عنه أيُّ عالم إمام، ومجتهد نحرير هُمام، كيف لا وهو ميزان العقول؛ لمعرفة دلالات المنقول.

وتظهرُ فائدةُ هذا العلم الشريف: في كونه يُعبِرُ بصدق عن شمولية الشريعة الإسلامية لكل مناحي الحياة بتغيراتها، وتعقيداتها؛ فمعلوم أنّ حوادث الدهر، ونوائب الزمان، ما تفتئان تطرقان البلدان؛ بتقدير من العليم الحكيم، ولاشك أنّه ما من حادثة إلاّ وفيها حكم من الله عزّ وجلّ، إمّا نصاً، وإمّا إشارة، أو إيماءً، أو عمومَ معنى يُقاس عليه غيره، وهذا عين القياس الذي يقتضي الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ القياس من أهم أبواب أصول الفقه، وأوسعها، وأعظمها فائدة، حتى قال فيه إمام الحرمين منوها بفضله، وشأنه: " القياس مناط الاجتهاد، وأصل الرّأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع "[1].

ونظراً لأهميته البالغة اعتنى به العلماء قديما، وحديثا، فقرّروا مسائله، وحرّروا قواعده؛ لينضبطَ العمل به، فلا يُعمل به على حساب النصوص؛ لأنّ في الإقدام على ذلك مَزَلَّةُ الأقدام، كما أنّه لا يُترك بالكلية؛ لأنّ في إعماله تعميمٌ لمعاني القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

ومن المسائل المتعلقة بالقياس: مسألة تقسيمه إلى جلي، وخفي، فقد كثرت الأقوال في حقيقة هذين القسمين عند الأصوليين.

فكان لزاماً علي أن أُدلي بدلوي في هذه المسألة المهمة، وذلك بتتبع تلك الأقوال من مظانها، والموازنة بينها، والخلوص في النهاية إلى بيان حقيقة القياس الجلي، والخفي ضمن هذا العنوان:

القياس الجلي والقياس الخفي عند الأصوليين.

---

(1) البرهان في أصول الفقه (743/2).

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذه المذكرة: في كونها جمعت أقوال العلماء في مسألةِ القياس الجلي، والخفي، وهي مسألةٌ في غاية الأهمية، تشعبت فيها الآراء، وكثرت فيها المذاهب، كما أنّه يكشف عن حقيقة القياس الجلي، والخفي؛ لتتحدّدَ معالم كل واحد منهما، وينضبطَ مفهومهما، ويُزال الاضطراب الحاصل في تلك الأقوال، من خلال تمحيصها، والتدقيق في نسبتها إلى أصحابها، واختيار الأقوى منها، بحسب ما يُفضي إليه البحث.

إشكالية البحث:

إنّ التباين في وُجهات النظر حول مفهوم القياس الجلي، والخفي، واختلاف الآراءفي تقديم أحدهما على الآخر عند التعارض، يُولِد في النفس الحيرة، ويُثيرُ كوامنها، فيُهَيجُها على البحث عما يُروي غليلها، ليزول ما عَلِقَ، وانقدحَ في الذهن من تساؤلات، لابد من وضع إجابات مقنعةٍ لها.

فما هو ضابط القياس الجلي، والخفي ؟

و ما هي الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في مفهومهما؟ و أقسامهما ؟ و ما طبيعة هذا الاختلاف ؟

ولماذا يَتَقَدَمُ القياس الخفي على الجلي في مواضع، ويتأخر عنه في مواضع أخرى ؟

إنّ هذه التساؤلات جديرة بالاهتمام، ولعلي من خلال هذه المذكرة: أسعى للإجابة عنها بإذن الله عزّ وجلّ ــ مع الاعتراف بالعجز، والتقصير، وقلة البضاعة، ولكن أحاول قدر الإمكان دفع الحيرة التي ساورتني وأنا بصدد إعداد فصول هذا البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختيار هذا الموضوع كان لأسباب، ودوافع، من أهمها:

1 ــ ضبط حقيقة القياس الجلي، والخفي، ولا يكون ذلك إلاّ بجمع ما تناثر في بطون الكتب من تعريفات لهما، والموازنة بين تلك التّعريفات، وصياغة تعريف منضبط لهما، يُراعى فيه جميع ما ذكره الأصوليون على اختلاف مذاهبهم.

2 ــ بيان نوع الخلاف في تحديد ماهية القياس الجلي، والخفي؛ حتّى نُقرّب بين وُجهات النّظر في هذه القضية، ونُزيل الاضطراب الذي وقع فيها.

3 ــ توضيح مراتب القياس بقسميه: الجلي، والخفي، حال تعارضه مع باقي الأدلة، من حيث التّقديم والتّأخير؛ لأنّه وقع اختلافٌ كثيرٌ في هذه المسائل.

4 ــ التثبت في عزو المذاهب إلى أصحابها، فإنّ كثيراً من الأئمة المتبوعين، يُنسب إليهم في المسألة الواحدة قولان أو أكثر، فمن ذلك مثلاً:

أنّه يُنسب إلى الإمام مالك تقديم القياس على خبر الواحد عند التّعارض، ونُسب إليه أيضاً تقديم خبر الواحد على القياس، فلابد إذاً من تحري النقل الصّحيح في هذه المسألة، وغيرها من المسائل مما هو مذكور في ثنايا البحث، فقد ذكر الإمام الرّازي أنّه من أجل القول بتخصيص القياس وخبر الآحاد لعموم القرآن أو السنّة المتواترة: " عظم الخبط، وكثرت المذاهب، وتشعبت الأقوال، وقربت من أن تصير غير متناهية " [1] .

مما يستوجب نقل الأقوال بعناية تامة، ونسبتها إلى أصحابها بدقة متناهية.

5 ــ عدم وجود دراسة متخصصة في موضوع الجلي، والخفي من القياس، وذلك حسب علمي، وعامة مَن تطرق لموضوع القياس الجلي، والخفي ذكره ضمن مباحث القياس من كتابه الشّامل لجميع أبواب أصول الفقه، أو ذكره ضمن كتابه المفرد لموضوع القياس.

6 ــ توسيعُ مداركي، وتنمية الملكة الأصولية لدي، وذلك من خلال هذا الموضوع الحيوي، الذي يُكسب الطّالب سعة الأفق، وبعد النّظر، في تحرير المسائل، وتقرير الدّلائل.

الدراسات السّابقة:

لاشك أنّ جلّ علماء الأصول كتبوا في موضوع القياس، فمنهم ــ وهم الغالبية ــ مَن خصص له باباً أو فصلاً من كتبه، ومنهم ــ وهم الأقلية ــ مَن خصّ القياس بكتاب مستقل نظراً لثراء مسائله، وتشعب مباحثه، وهذه سمة بارزة في بحوث، ورسائل المتأخرين.

والذي وقفتُ عليه من خلال مطالعتي لكتب أصول الفقه: أنّه لم يَخُص أحدٌ من هؤلاء العلماء ــ سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين ــ موضوع الجلاء، والخفاء في القياس بدراسة مستقلة، ومستفيضة؛ فهذا الذي شجعني أن أكتب في هذا الموضوع.

ومن الأبحاث التّي فيها إشارات إلى موضوع الجلي، والخفي من القياس:

1 ــ التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، لميادة محمد الحسن، وهي رسالة ماجستير تقدمت بها صاحبتها إلى كلية الشريعة، جامعة دمشق،تناولت في الفصل الثاني من الباب الثالث من رسالتها، أقسام القياس عند الأصوليين، فذكرت في جملة ذلك القياس الجلي والخفي،

---

(1) المعالم في أصول الفقه، ص: 171.

وتقسيماتهما، عند الجمهور، وعند الحنفية، وعند غيرهما من العلماء بشيء من البسط.

2 ـ التّعارض بين خبر الواحد والقياس، لعبد الرّحمن محمد أمين المصري، وهي رسالة ماجستير نُوقشت بجامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة، موسم: 1399هـ ـ 1400هـ/1979م ـ 1980م، واستفدتُ من هذه الرّسالة في مسألة تعارض القياس مع خبر الواحد.

3 ـ تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسلامي، للخضر لخضاري، وهي رسالة دكتوراه نُوقشت بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، بتاريخ: 2001/6/27م.

واستفدت من هذه الرّسالة مثل ما استفدته من الرّسالة السّابقة؛ لكون موضوعهما واحد.

منهج الدراسة:

إن المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث ـ بإذن الله عزّ وجلّ ـ يتمثل فيما يلي:

1 ـ اعتمدتُ في الغالب على المنهج الاستقرائي، مع التّحليل، والمقارنة، كلمّا دعت الحاجة لذلك فأقوم باستقراء، وتتبع أقوال الأصوليين المتعلقة بموضوع القياس الجلي، والخفي المبثوثة في مظانها من كتب أصول الفقه، ثمّ أقوم بتحليل هذه الأقوال للكشف عن مضمونها، ثُمّ أُقارن بينها، مع ترجيح الأقوى منها؛ ليتضح لي القول المختار في المسائل المطروقة.

2 ـ عزوتُ الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها، وذلك في متن المذكرة؛ حتى لا أُثقل الهوامش.

3 ـ قُمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في الرّسالة، من كتب الحديث، وما كان منها في غير الصّحيحين نبهتُ على مرتبته من حيث الصحة، والضعف، وما كان في الصحيحين اكتفيتُ بتخريجه.

4 ـ اعتنيتُ بتخريج الآثار من الكتب التّي أوردتها.

5 ـ شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الغامضة، من الكتب التي اعتنت بشرح غريب الحديث، واللغة.

6 ـ ترجمتُ لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، وذلك في آخر البحث، حتّى لا أُثقل الهوامش.

7 ـ جعلتُ في آخر البحث فهارس علمية، تُسهل الاطلاع على مضامينه، رتبتها على النّحو الآتي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ــ فهرس الأحاديث النّبوية.

ج ــ فهرس الآثار.

د ــ فهرس الأعلام.

هـ ــ فهرس المصادر والمراجع.

و ــ فهرس الموضوعات.

الصعوبات:

إنّ هذا البحث لا أُبالغُ إن قلتُ: أنّه قد وُلد من رحم المعاناة، وكان إخراجه إلى حيّز الوجود عسيراً، لولا لطف الله عزّ وجلّ.

وأعظم الصعوبات التّي واجهتني:

1 ــ صعوبة تفهم عبارات المتقدمين، الذين تمرسوا بعلم المنطق، وحاولوا تطبيق قواعده على الحدود، والتّعريفات، فاستعنتُ بكتبِ، وشروحِ مَن جاء بعدهم لمعرفة مُرادهم، واصطلاحاتهم.

2 ــ صعوبة الكتابة في فن أصول الفقه، حتّى إنّه ليُخيّل إلي أنّ الكتابة في هذا الفن من قبيل النّحت على الصّخر؛ لصعوبة التّعبير عن الأفكار، وصياغتها وفق لغة أصولية بعيدة عن الإغراب، والتّعقيد.

3 ــ قلة المادّة العلمية في هذا الموضوع، وما وُجد منها فهو مُفرقٌ في ثنايا الكتب، والرّسائل، مما دفعني إلى جمع تلك المتفرقات، والتّأليف بينها، وبسط القول فيها على حسب الطّاقة.

خطـــة البحث:

قسمتُ هذا البحث إلى مقدمـــة، و ثلاثة فصول، وخاتمـــة.

+المقدمة: وقد تطرقتُ فيها إلى أهمية الموضوع، وإشكاليته، والأسباب التّي جعلتني أُقدم على دراسته، والمنهج الذي سلكته فيه.

+الفصل التّمهيدي: حقيقة القياس.

المبحث الأول: تعريف القياس.

المبحث الثاني: أركان القياس، وشروطه.

المبحث الثالث: حجية القياس.

المبحث الرّابع: أنواع القياس.

الفصل الأول: حقيقة القياس الجلي والخفي.

المبحث الأول: معنى الجلاء والخفاء عند العلماء.

المبحث الثاني: القياس الجلي، والخفي عند الجمهور.

المبحث الثالث: القياس الجلي، والخفي عند الحنفية.

المبحث الرّابع: نوع الخلاف في مفهوم القياس الجلي، والخفي، والرّاجح في ذلك.

ـ الفصل الثاني: القياس الجلي والخفي من حيث التّعارض والتّرجيح.

المبحث الأول: تعريف التّعارض، والتّرجيح، وبيان كيفية إزالة التعارض.

المبحث الثاني: تعارض القياس الجلي، والخفي مع العموم اللفظي.

المبحث الثالث: تعارض القياس الجلي، والخفي مع خبر الآحاد، والخبر المرسل.

المبحث الرّابع: تعارض القياس الجلي، والخفي مع قول الصّحابي.

المبحث الخامس: تعارض القياس الجلي مع القياس الخفي.

ـ الخاتمـــة: وقد خصصتها للنتائج، والاقتراحات.

وأخيراً أسأل الله عزّ وجلّ بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، أن يجعل هذا البحث لوجهه خالصاً، ولجناته مبلغاً، وأن يتجاوز عمّا وقع فيه من الخطأ، والنّسيان، وأن يُعاملنا بالجود، والإحسان، إنّه بكلّ فضلٍ كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

إقرارا مني بالنعمة العظيمة، والمنة الجسيمة، أحمد الله ـ ع.زّوجل ـ أولاً وآخراً على توفيقه إياي على إتمام هذه المذكرة .

وعملاً بحديث رسول الله ﷺ: "لا يشكرُ للهَ مَن لا يشكرُ الناسَ"[1] .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كلِّ من ساهم في توجيهي، وإعانتي على إتمام هذا العمل، وأخصُ بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور: بلقاسم حديد الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، وصبر على نصحي، وتوجيهي طيلة مراحل البحث .

كما أشكر الوالدين الكريمين اللذين ربياني صغيرا، ووفرا لي بفضل الله أسباب مواصلة طلب العلم .

ولا أنس شكر الزوجة الكريمة التي أعانتني في كتابة هذه المذكرة .

وفي الأخير أشكر القائمين على جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية من أساتذة، وإداريين جزاءَ ما بذلوه لي ولزملائي من علم ، وإعانة .

---

(1) روا بهذا اللفظ: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، برقم: 4811، وصححه الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود، ص: 872 .

الفصل التمهيدي: حقيقة القياس.

وفيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: تعريف القياس.
- المبحث الثاني: أركان القياس، وشروطه.
- المبحث الثالث: حجية القياس.
- المبحث الرّابع: أنواع القياس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف القياس.

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: تعريف القيـــاس لغـــة.

ـ المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: في تعريف القياس.

لبيان حقيقة القياس، لابدّ من الرّجوع إلى ما قاله علماء اللغة، وعلماء الأصول في مادة (قاس).

المطلب الأول: تعريف القياس لغة.

حاصلُ كلام أهل اللغة يتبين منه: أنّ القياس يُطلق على: **التقدير**.

قال ابن فارس رحمه الله " القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء "(1).

وورد بمعنى **المساواة**، كما في قولهم: و جارية تميس ميساً، و تخطو قيساً، أي تأتي بخطاها مستوية (2).

وقد أطلق الأصوليون لفظ القياس على التقدير والمساواة، قال ابن الحاجب: " القياس: التقدير، والمساواة " (3).

المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحا.

لقد اختلف الأصوليون في تعريف القياس في الاصطلاح اختلافاً كبيراً، حتّى قال إمام الحرمين: " أنّ الحد [أي حد القياس] غير ممكن "، وإنّما المطلب الأقصى رسم(4) يُؤنس النّاظر بمعنى المطلوب (5).

وعلى هذا فلا أُطيلُ في ذكرِ جميع تعريفاته، والانتقادات الموجهة إليها، ما دام أنّ المُثبتين للقياس اتّفقوا على أنّه لا يتحقق قياسٌ إلاّ بوجود الأصل، والفرع، والعلة، والحكم(6).

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّني سأقتصر على ذكر بعض التعريفات المهمة للقياس.

فمن ذلك تعريف أبي بكر الباقلاني قال: " **هو حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما**

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب القاف، باب: القاف والواو وما يُثلثهما (40/5)، ويُنظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، باب السين، فصل القاف، ص: 569.

(2) يُنظر: أساس البلاغة، الزمخشري، باب القاف، ص: 114.

(3) مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، ابن الحاجب (279/3)، ويُنظر في تعريف القياس لغة: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (227/3).

(4) الرسم: من اصطلاحات المناطقة في الحدود، وهو تعريف ماهية الشيء بجنسه وخاصته، وهو قسمان: رسم تام: وهو ما تركب من الجنس القريب والخاصة، كتعريف الإنسان بالحيوان الضّاحك، ورسم ناقص: وهو ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضّاحك، أو بالجسم الضّاحك. يُنظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، ص: 47، التعريفات، الجرجاني، ص: 100، 116.

(5) يُنظر: البرهان في أصول الفقه (748/2).

(6) يُنظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ص: 471.

أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أوصفة، أو نفيه عنهما "[1].

وهذا التّعريف فيه إبهام، وتكرار، كما أنّه غير جامع لأفراد المعرف لخروج القياس الفاسد منه[2].

ثمّ عرّفــه القاضي عبد الجبار بقوله: " **حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لضرب من الشبه** "[3].

وعرّفه أبو الحسين البصري تلميذ عبد الجبار بأنّه: " **تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد** "[4].

وقد اعتمد هذا التعريف، وتعريف أبي الطيب الباقلاني غالبُ الأصوليين ممن جاء بعدهما. فقد وصفهما الرّازي بالسّداد، وقال عن تعريف أبي الحسين البصري بأنّه قريب، ثُمَّ صاغَهُ صياغةً أخرى؛ فأضفى عليه بذلك شيئاً من الإجمال، والإبهام في بعض الألفاظ[5] فقال: " **وأظهر منه أن يُقال: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت**"[6].

وأمّا الآمدي فقد قال في تعريفه للقياس أنّه:" **عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل** "[7]. وقريب منه تعريف ابن الحاجب[8]، إلاّ أنّه يلزمهما الدور* لتوقف معرفة الأصل والفرع على القياس.

وقد اختار تعريفَ الإمام الرّازي: القرافي، وتبعه البيضاوي، مع استبداله كلمة (لاشتباههما) بكلمة (لاشتراكهما)[9].

وبعد عرض تعريفات القدامى للقياس، يجدر بي أن أذكر تعريفين من تعريفات المعاصرين له.

التعريف الأول: لعبد الوهاب خلاف قال في بيان القياس:

---

(1) البرهان في أصول الفقه (745/2).

(2) الإحكام في أصول الأحكام (233/3،234).

(3) المعتمد، أبو الحسين البصري (697/2)، المحصول (11/5)، الإحكام في أصول الأحكام (230/3).

(4) المعتمد (697/2).

(5) يُنظر: مطبوعة أصول الفقه (سنة ثانية)، بلقاسم حديد، ص: 26.

(6) المحصول (11/5).

(7) الإحكام في أصول الأحكام (237/3).

*الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. يُنظر: التعريفات، الجرجاني، ص: 110.

(8) مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه رفع الحاجب (137/4).

(9) يُنظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 298، منهاج الأصول مع شرحه تيسير الوصول، البيضاوي (154/5)، منهج القرافي في القياس، أحمد جومي، ص: 155.

" هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النّص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم "(1).

والتعريف الثاني لأبي زهرة حيث عرّفه بقوله: **" إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم "**(2).

ويُلاحظ على هذين التعريفين: أنهما بيّنا حقيقة القياس؛ ولذلك أكتفي بشرح آخرهما.

فالمراد بكلمة إلحاق في التعريف: إظهار الحكم، دون إنشائه؛ لأنّ ثبوت الحكم في المقيس ثبت منذ ثبوته للمقيس عليه، وتأخر ظهور الحكم إلى وقت بيان المجتهد له.

والمراد بالأمر غير المنصوص على حكمه: الفرع الذي نريد إلحاقه بالأصل بناء على العلة المشتركة بينهما.

والمراد بالأمر المنصوص على حكمه: الأصل المقيس عليه، وهو الذي ثبت حكمه بالنّص. والحكم الذي ثبت في الأصل له علة منصوص عليها، أو مستنبطة من النص على أساسها يُبنى الفرع على الأصل في الحكم (3).

والذي يُمكن قوله في هذا المقام:

أولا: إنّ إطلاق لفظ القياس على المساواة، يرجع في حقيقة الأمر إلى معنى التقدير؛ لأنّ مساواة الشيء بالشيء لا تكون إلاّ بعد تقدير أحدهما بالآخر(4).

ثانيا: إنّ تعريف القياس لغة بالتّقدير، يتلاءم مع المعنى الاصطلاحي، قال الخبازي:

" فالقياس هو التّقدير لغة (...) والفقهاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصل سموا ذلك قياساً لتقديرهم الفرعَ بالأصل في الحكم، والعلة "(5).

ثالثا: إنّ إطلاق القياس لغة على المماثلة، والمساواة، يتلاءم أيضاً مع المعنى الاصطلاحي؛ لأن القياس هو الجمع بين المتماثلين في الحكم(6).

---

(1) علم أصول الفقه، ص: 52.

(2) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: 204، ويُنظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص: 191، أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل (358/1)، الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص: 194.

(3) يُنظر: أصول الفقه الميسر (358/1، 359)، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 56.

(4) يُنظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الروكي، ص: 355، 356.

(5) المغني في أصول الفقه، الخبازي، ص: 285.

(6) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (136/16)، قوطع الأدلة، ابن السّمعاني (3/4، 4)، البحر المحيط، الزّركشي (6/5).

المبحث الثاني: أركان القياس، وشروطه.

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: أركان القياس.

ـ المطلب الثاني: شروط القياس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: أركان القياس.

لقد ذكر جُمهور الأصوليين للقياس أربعة أركان هي:الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل [1].

وقبل البدء في ذكر هذه الأركان، لا بد أن أُمثل لها بمثال، حتى يُتصور معناها الإجمالي.

مثال أركان القياس: إذا قسنا الأرز على البُر في جريان الربا، فالأصل: هو البُر، والفرع: هو الأُرْز، والعلة: هي الطعم ــ على قول الشافعية ــ، والحكم: جريان الربا في الأرز[2].

الركن الأول: الأصل.

تعريف الأصل لغة واصطلاحا:

تعريف الأصل لغة: هو: " أساس الشيء " [3].

تعريف الأصل اصطلاحا: الأصل في الاصطلاح يُطلق على عدة أمور منها: الدليل، والراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية المستمرة، والمقيس عليه، والذي يعنينا من هذه الإطلاقات هو: المعنى الأخير وهو الذي يقع به القياس[4]. فالأصل اصطلاحاً هو: المحل المشبّه به الذي يثبتُ فيه الحكم [5]. وبعبارة أخرى الأصل هو: الذي يُقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما[6].

وإذا رجعنا إلى مثالنا السابق، فالأصل (المشبّه به) هو: (البُر)، وهو ما نُريد أن نقيس عليه غيره لوجود الوصف الجامع بينهما.

الركن الثاني: الفرع.

تعريف الفرع لغةً، واصطلاحا:

تعريف الفرع لغة: الفرعُ لغة أعلى الشيء. قال الفيروز آبادي: " فرع كلّ شيء أعلاه "[7].

تعريف الفرع اصطلاحا: هو محل الحكم المشّبه به، وهو قول الفقهاء، والنظار، وقيل حكم المشبه به [8].

---

(1) المستصفى، الغزالي (670/3)، نهاية السّول، الإسنوي (3/3،4).

(2) يُنظر: قواطع الأدلة (169/4)، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 58.

(3) معجم مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي (109/1).

(4) يُنظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ص: 55، 56.

(5) شرح مختصر المنتهى الأصولي، العضد (294/3).

(6) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة (33/7).

(7) القاموس المحيط، باب العين، فصل الفاء (59/3،60).

(8) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السّبكي (157/4).

الرّكن الثالث: العلة.

تعريف العلة لغةً، واصطلاحاً:

تُعتبر العلة أهم أركان القياس؛ ولذلك اهتم العلماء بتوضيحها، وبيان شروطها، ومبطلاتها، بل جعلها بعض الحنفية الركن الوحيد للقياس، وأمّا ما عداها من الأركان التي ذكرها الجمهور فقد اعتبروها شروطاً لها (1).

تعريف العلة لغةً: العلة لغة: " المرض (...) واعتل أي مرض، فهو عليل " (2)، وتأتي بمعنى السبب، فتقول هذا علة هذا، أي: سببه (3).

تعريف العلة اصطلاحاً: لقد تباينت تعريفات العلماء للعلة من حيث الاصطلاح تباينًا كبيراً، والذي يهُمنا من ذلك كلّه أن نذكر تعريفاً لها يُحدد معناها، دون الخوض في بقية التعريفات.

فالعلة في الاصطلاح: هي الوصف المعرّف للحكم بوضع الشّارع،كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر، و لم يدل وجوده على تحريمها حتّى جعله علة في تحريمها "(4).

والعلة في مثالنا السّابق، هي الطّعم ــ على رأي الشافعية ــ فيُجمع بين الأصل، والفرع بها حتّى تُثبت حكم الأصل للفرع، وهو جريان الرّبا في الأرز.

الركن الرابع: حكم الأصل.

لقد سبق لي تعريف الأصل، الذي هو الركن الأول من أركان القياس، وأمّا الرّكن الذي أُريد بيانه هنا يتعلق بالحكم الثّابت للأصل.

تعريف الحكم:

تعريف الحكم لغةً: الحكم لغة: القضاء، والمنع (5).

---

(1) يُنظر: أصول البزدوي، ص: 265، كشف الأسرار، البخاري (345/3)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول، الأزميري (298/2).

(2) الصّحاح، باب اللام (1773/4).

(3) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، باب العين (3080/4)، التّعريفات، ص: 159.

(4) نثر الورود على مراقي السّعود، محمد الأمين الشّنقيطي (461/2).

(5) يُنظر: الصّحاح، الجوهري، باب الميم (1901/5)، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب: الحاء والكاف وما يُثلثهما (91/2).

تعريف الحكم اصطلاحاً: المراد بالحكم هنا الحكم الشّرعي، وقد عرفه جمهور الأصوليين بقولهم: " هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع "[1].

والمراد بالخطاب: توجيه الكلام إلى الآخرين للإفهام، وبإضافته إلى الله تعالى يخرج خطاب مَن سواه، ويدخل في ذلك خطاب الرّسول ﷺ، لأنّه مبلغٌ عن الله عزّ وجل.

وقولهم (المتعلق بأفعال المكلفين): خرج به غير المكلف، فلا يصح أن يتعلق به خطاب التكليف؛ لأنّه لا يفهم خطاب التكليف على الوجه المعتبر.

وقولهم (بالاقتضاء): الاقتضاء هو الطلب، وينقسم إلى: طلب الفعل، وطلب الترك، فيدخل في ذلك الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

وقولهم (التخيير): معناه: الإباحة، وهي استواء الفعل، والترك.

ومرادهم (بالوضع): خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سببا، أو شرطا، أو مانعا، أو صحيحا، أو فاسدا، أو رخصة، أو عزيمة [2].

وحكم الأصل في مثالنا السابق هو: جريان الرّبا في البُر .

---

(1) مختصر المنتهى مع شرح العضد، ابن الحاجب (109/2)، إرشاد الفحول (71/1، 72)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (37/1، 38).

(2) يُنظر: شرح مختصر المنتهى (109/2)، إرشاد الفحول (71/1، 72، 93)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (38/ 1ـ40).

المطلب الثّاني: شروط القياس.

إنّه من المناسب بعد ذكر أركان القياس، أن أذكر في هذا المطلب شروط القياس؛ وذلك أنّ شروط القياس هي نفسها شروط كلّ ركن من أركانه التّي ذُكرت في المطلب السّابق.

ومن المستحسن في هذا المقام أن أَلفِت النظر إلى مسألة مهمة، تتمثل في مزج كثيرمن الأصوليين بين شروط الأصل، وشروط حكم الأصل، وذلك لَمّا ذكروا الشّروط الخاصة بالأصل.

ولعل هذا راجعٌ ـ والله أعلم ـ إلى اختلاف الأصوليين في حقيقة الأصل، فإنّ منهم مَن جعل الأصل هو الحكم، ومنهم مَن جعل الأصل محل الحكم؛ وبناءً على ذلك وقع هذا المزج في شروط الأصل، وشروط حكمه [1].

أولاً شروط الأصل:

إنّه لابد لكل قياسٍ من أصل يُقاس عليه، وهذا الأصل لا يكون مُعتبراً إلاّ إذا توفرت فيه شروط ذكرها العلماء في كتبهم، من هذه الشروط:

ـ **الشّرط الأول:** أن يشتمل الأصل على علة، يُمكن تحقيقها في الفرع؛ وعلى هذا ينبغي أن يكون الأصل معقول المعنى؛ فيكون بإمكان المجتهد إدراك المعنى الذي من أجله شُرع الحكم في الأصل؛ حتّى يُعديه إلى الفرع [2].

ـ **الشرط الثاني:** ألاّ يكون الأصل فرعاً لأصل آخر، ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف في ذلك بعض الحنابلة، والمعتزلة، فأجازوه [3].

ـ **الشّرط الثالث:** أن لا يكون الأصل معدولاً به عن سنن القياس. فإنّ الخارج عن القياس لا يُقاس عليه غيره [4]. كشهادة خزيمة *، وعدد الرّكعات، ومقادير الحدود، وما يُشبه ذلك؛ لأنّ إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه، وهذا هو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يُقاس عليه [5].

---

(1) يُنظر: مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، محمد الأمين الشّنقيطي، ص: 469.

(2) يُنظر: روضة النّاظِر وجُنّة المُناظِر مع شرحه نزهة الخاطر، ابن قدامة (267،266/2)، نهاية السّول (120/3).

(3) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (244،243/3)، تقريب الوصول، ص: 136.

(4) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (246/3 ،247)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (303/3).

* وذلك أنّ النبيﷺ جعل شهادة خزيمة ﷺ بشهادة رجلين. ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد؛ يجوز له أن يقضي به، برقم: 3607، ص: 647، والنسائي، كتاب البيوع، باب في ترك الإشهاد على البيع، برقم: 4647، ص: 708.

(5) يُنظر: البحر المحيط (95/5)، إرشاد الفحول (869،868/2).

ثانياً شروط حكم الأصل: للحكم الثّابت في الأصل شروط أهمها:

ـــ **الشّرط الأول:** أن يكون الحكم الذي أُريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل. فإذا لم يثبت الحكم في الأصل ابتداءً، أو شُرع فيه ثُمّ نُسخ، لم يجز تعدية هذا الحكم إلى الفرع(1).

ـــ **الشّرط الثّاني:** أن يكون الحكم الذي ثبت في الأصل حكماً شرعياً.فلا يصحُ القياس على الحكم العقلي، أو الحكم اللغوي(2).

ـــ **الشّرط الثالث:** أن يكون الحكم ثابتاً في الأصل بالنّص، وهو الكتاب، والسّنّة، وأمّا ما ثبت بالإجماع فاختلفوا في القياس عليه على قولين: أحدهما: الجواز، وهو الذي صحّحه أبو إسحاق الشيرازي، وابن السّمعاني، وحكاه ابن برهان عن جمهور الشافعية، والثاني: عدم جواز القياس على ما ثبت بالإجماع، ما لم يُعرف النّص الذي أجمعوا لأجله(3).

ـــ **الشّرط الرابع:** أن يكون حكم الأصل مُتّفقاً عليه عند جميع العلماء، أو عند الخصمين وهذا الثّاني هو الذي صحّحه الزركشي(4).

ـــ **الشرط الخامس:** ألاّ يكون دليل الأصل شاملاً لحكم الفرع، لأنّه لو شمله لخرج عن كونه فرعا، وضاع القياس؛ لخُلُوِه عن الفائدة بالاستغناء عنه بدليل الأصل(5).

ثالثا شروط الفرع:

لقد اشترط علماء الأصول شروطاً للفرع حتّى يصح إلحاقُه بالأصل. هذه الشّروط هي:

ـــ **الشّرط الأول:** أن تُوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل(6).

ـــ **الشّرط الثّاني:** أن لا يكون الفرع منصوصاً على حكمه، وإلاّ كان هذا من قبيل قياس المنصوص على المنصوص، وليس أحدهما بالقياس على الآخر أولى من العكس(7).

ـــ **الشّرط الثّالث:** أن يكون الفرعُ مُتأخراً على الأصل في الحكم؛ لأنّ الحكم المستفاد مُتأخرٌ عن المستفاد منه بالضّرورة (8).

---

(1) إرشاد الفحول (864/2)، ويُنظر: المحصول (359/5)، الإحكام في أصول الأحكام (243/3).

(2) المستصفى (671/3)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي (464/2، 465).

(3) اللمع، الشيرازي، ص: 124، قواطع الأدلة (177،176/4)، البحر المحيط (83/5).

(4) البحر المحيط (87،86/5)، ويُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (247/3)، تقريب الوصول، ص: 136.

(5) منهاج الأصول مع شرحه تيسير الوصول (72/6)، نهاية السّول (120/3)، البحر المحيط (86/5).

(6) نهاية السّول (124/3)، ويُنظر: رفع الحاجب (308/4)، جمع الجوامع، ص: 82.

(7) الإحكام في أصول الأحكام (314/3)، ويُنظر: المستصفى (688/3)، المحصول (372/5).

(8) البحر المحيط (109/5)، إرشاد الفحول (878/2).

رابعاً شروط العلة:

إنّ العلة الجامعة بين الأصل، والفرع، لا تكون معتبرة إلاّ إذا تحققت فيها الشّروط التّي قرّرها العلماء، وقد أوصلها بعضُهم إلى أربعة وعشرين شرطا متفقاً عليه، وسنقتصرُ فيما يلي على بعض الشّروط المهمّة:

ـــ **الشّرط الأول**: أن تكون العلة مُؤثرة في الحكم، فإن لم تُؤثر فيه لم يجز أن تكون علة. والمرادُ بالتّأثير المناسبة (1). ومثال ذلك: جعل الزّنا علة لوجوب الحدّ على الزّاني؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة وهي: دفعُ اختلاط الأنساب (2).

ـــ **الشّرط الثّاني**: أن تكون العلة وصفاً منضبطاً. أي بأن تكون لها حقيقة مُعينة مُحدّدة لا تختلفُ باختلاف الأفراد، والأحوال (3).

ـــ **الشّرط الثّالث**: أن تكون العلة ظاهرة جلية " أي وصفا ظاهرا لا يحتاج إلى تأمل كالطواف جعل علة لسقوط النجاسة في الهرة "(4).

ـــ **الشرط الرابع**: ألاّ يعارضها نص، ولا إجماع، بمعنى أنه لابد أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها (5).

مثال معارضة العلة لنص شرعي: قول الحنفي: المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياساً على بيع سلعتها، فقولهم هذا معارض لقولهص: " أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " ثلاث مرات (6).

ومثال معارضة العلة للإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع المشقة المترتبة على السفر، فهذا مخالف لإجماع العلماء على وجوب أدائها في السفر، والحضر(7).

---

(1) البحر المحيط (5/132، 133)، إرشاد الفحول (2/872).

(2) يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي (16/132)، بحر المذهب، الرّوياني (11/238)، نهاية السّول (3/105، 106)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة (7/346).

(3) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزّحيلي (1/655)، ويُنظر: البحر المحيط (5/133، 134).

(4) فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم (3/22).

(5) الحاوي الكبير (16/132)، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، ص: 138.

(6) رواه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، برقم: 2083، ص: 361، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، برقم: 1101، ص: 259، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، برقم: 1879، ص: 327، وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه لسنن أبي داود، ص: 361.

(7) يُنظر: إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية، أحمد الدرَوي، ص: 28.

ـــ **الشرط الخامس**: ألا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها؛ لأن الأقوى مقدم في الحكم على غيره، كما أن النص أحق بالحكم من القياس(1).

ـــ **الشّرط السّادس**: أن تكون العلة مُطّردة، أي كُلّما وُجدت، وُجد الحكم لتسلم من النّقض، والكسر*. فإن عارضها نقضٌ أو كسر فعُدم الحكم مع وُجودها بطلت(2).

ـــ **الشّرط السّابع**: أن تكون العلة مُنعكسة. والمراد بالانعكاس: عدم الحكم لعدم العلة، كزوال حرمة الخمر إذا زال إسكارها بصيرورتها خلاً، فالحكم هُنا هو الحرمة ـ أي حُرمة الخمر ـ انعدم وانتفى لزوال العلة التّي هي الإسكار(3).

ـــ **الشرط الثامن**: أن تكون متعدية، أي غير مقصورة على محل الحكم، وذلك أنّ حقيقة القياس لا تقوم إلاّ بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع.

فمثال العلة المتعدية: الإسكار فهو وصفٌ متعد من محل الحكم إلى غيره.

ومثال العلة القاصرة: الثّمنية في الذهب، والفضة، فهي صفة مختصة بهما، لكونهما أثمان الأشياء في الأصل (4).

---

(1) البحر المحيط (135/5)، إرشاد الفحول (873/2).

* **النقض**: " تخلف الحكم مع وجود العلة "، وأمّا **الكسر** فهو: " إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه من الاعتبار، بشرط أن يكون المحذوف مما لا يُمكن أخذه في حدّ العلة ". وهذا قول أكثر الأصوليين، ومنهم من فسره بمعنى النقض، يُنظر: إرشاد الفحول (933/2، 934).

(2) البحر المحيط (135/5)، إرشاد الفحول (873/2).

(3) شرح الكوكب المنير (67/4، 68)، ويُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (143/5)، البحر المحيط (143/5).

(4) الإحكام في أصول الأحكام (271/3)، روضة النّاظر وجنة المُناظر (271/2).

المبحث الثالث: حجية القياس.

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: مذهب المثبتين لحجية القياس

ـ المطلب الثاني: مذهب المنكرين لحجية القياس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد اختلف العلماء في حجية القياس الشرعي على أقوال، نذكرها على النحو الآتي:

القول الأول: إنّ القياس واجبٌ عقلاً وشرعاً، وهو قول القفال الشاشي، وأبي بكر الدّقاق، وأبي الحسين البصري.

القول الثّاني: إنّ التعبد بالقياس جائزٌ عقلاً، ويجبُ العمل به شرعاً، وهو قول جمهور العلماء والمحققين.

القول الثالث: إنّ التّعبد بالقياس جائزٌ عقلاً، ولكن لا يُعمل به إلاّ في صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون علة الأصل منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمائه.

الصورة الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل. وهو قول القاشاني، والنّهرواني.

القول الرّابع: إنّ التعبد بالقياس جائزٌ عقلاً، إلاّ أنّ الشّرع ورد بحظره، والمنع منه، وهو قول أهل الظاهر، وعلى رأسهم: داود بن علي، وابنه محمد، وابن حزم.

القول الخامس: يستحيل التعبد بالقياس عقلاً، ويلزم من هذا عدم وقوع التّعبد به شرعاً. وهو مذهب الشيعة الإمامية، والنّظام، وجماعة من معتزلة بغداد[2].

والذي يهمنا من هذه الأقوال: قولان نقتصر عليهما لأهميتهما من جهة أنّ الأقوال الأخرى ترجع إليهما من حيث الاستدلال، والبرهان.

---

(1) البحر المحيط (16/5)، إرشاد الفحول (843/2).

(2) يُنظر تفصيل هذه الأقوال في: المعتمد (724/2، 725)، اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ص: 117، التلخيص، الجويني (154/3)، قواطع الأدلة (9/4، 10)، المستصفى (494/3)، المحصول (21/5ـ23)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (9/4،10)، شرح مختصر المنتهى (444/3)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (607/1 ـ 609)، أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، إلياس دردور، ص: 41 ـ 44.

ـــ المطلب الأول: مذهب المثبتين للقياس:

ذهب أكثرُ الأُمّة من الصّحابة، والتّابعين، وجمهور الفقهاء، والمتكلمين إلى أنّ القياس الشّرعي أصل من أصول الشّرع، ويُستدل به على إثبات الأحكام شرعا، وعقلا[1]، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة نجملها فيما يلي:

ـــ أولاً: الكتاب:

أ ـ قال عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2].

وجه الاحتجاج بالآية: أن الله أمر بالاعتبار، والاعتبار في اللغة هو تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه [2]. وهذه الآية نزلت في بني النّضير، وما حلّ بهم من العقوبة، ثم قال الله تعالى في آخرها **﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾**، والمراد من ذلك: أنّكم إذا صرتم إلى حال هؤلاء المكذبين نزل بكم من العذاب مثل ما نزل بهم، ولا يُقال: إنّ الآية وردت للاتعاظ، والانزجار؛ لأنهما من لوازم الاعتبار. يُقال: اعتبر فلان فاتّعظ، ومعلوم أنّ الملزوم لا ينفك عن لازمه[3].

ـــ ب: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾[النساء: 83].

وجه الاستدلال بالآية: أنّ المراد بأولي الأمر في الآية: العلماء، والقياس داخلٌ في الاستنباط، وهو مُختصٌ بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص[4]. فإن قيل: إنّ الاستنباط خاص باستخراج الدّليل من المدلول، بالنّظر فيما يُفيده من العموم، أو الخصوص، أو الإطلاق، أو التقييد، أو الإجمال، أو التبيين في نفس النصوص[5]، أُجيب عنه: بأنه لا وجه لهذا التخصيص؛ لكون

---

(1) يُنظر: المعتمد (2/737،738)، قواطع الأدلة (4/9)، المسودة، آل تيمية، ص: 367.

(2) الإشارة في معرفة الأصول، ص:300، و ينظر: قواطع الأدلة (4/53)، شرح تنقيح الفصول، ص: 299.

(3) يُنظر: كشف الأسرار (3/276)، أصول الجصاص، الجصاص (2/213)، مطبوعة أصول الفقه، بلقاسم حديد، ص: 28.

(4) يُنظر: المعتمد (2/740)، الحاوي الكبير (16/138)، بحر المذهب (11/242)، البحر المحيط (5/23،24).

(5) إرشاد الفحول (2/852).

القياس داخل في عموم الاستنباط، وفيه إخراجٌ للمعاني من ألفاظ النصوص(1).

ـــ ج: قال الله جل وعلا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[النّساء: 59].

دلالة الآية على القياس: أنّ الله تعالى أمر بطاعته، وطاعة رسوله في بداية الآية، ولا يكون ذلك إلاّ بامتثال الأمر، واجتناب النّهي، فقوله بعد ذلك﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ يدل على أنّ المراد من الرّد: هو إلحاق حكم المتنازع فيه بالحكم الوارد في الكتاب، والسنة عن طريق القياس؛ وإلا حصل تكرار يُترّه عنه كلام الشّارع الحكيم(2).

وجملة القول: أن القرآن الكريم فيه دلالات، وإشارات على اعتبار القياس؛ ولذلك قال ابن القيم **رحمه الله** " وقد أرشد الله تعالى عباده إليه ـ يعني القياس ـ في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السماوات والأرض وجعله من قياس الأَولى "(3).

ـــ **ثانيا: السنة**: أما ما يدل على الاحتجاج بالقياس من جهة الآثار:

أ ـــ ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني وُلد لي غلامٌ أسود، فقال: هل لك من إبل ؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها ؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أورق*؟ قال: نعم، قال: فأنّى ذلك ؟ قال: لعله نزعه عرق**، قال: فلعل ابنك هذا نزعه "(4).

قال المزني **رحمه الله** " فأبان له بما يعرف أنّ الحُمْرَ من الإبل تُنْتِجُ الأَوْرَقَفكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود فقاس أحد نوعي الحيوان على الآخر"(5).

---

(1) يُنظر: المعتمد (740/2).

(2) يُنظر: المعتمد (739/1)، الإحكام في أصول الأحكام (22/4)، لباب المحصول في علم الأصول،ابن رشيق (655/2).

(3) إعلام الموقعين (248/2).

* **الأورق**: هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ. ** **نَزَعه عِرْق**: أي: اجتذبه إليه أصل في نسبه، فأشبهه به، وظهر لونه عليه. يُنظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي (125/4)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي (344/3).

(4) رواه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، برقم: 5305، ص: 1050، ورواه مسلم: كتاب اللعان، وجوب الإحداد في عدة، برقم: 1500، ص: 607، 608.

(5) البحر المحيط (24/5).

ب ــ روى جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم. قال: أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم. قلت: إذا لا يضر. قال: ففيم ؟(1).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ بيّن أن القبلة لا تفسد الصوم، كما أن المضمضة لا تفسده. قال الخطابي: " في هذا إثبات القياس والجمع بين الشّيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشّبه، وذلك أنّ المضمضة بالماء ذريعة لتروله إلى الحلق، ووصوله إلى الجوف؛ فيكون به فساد الصوم، كما أنّ القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم "(2).

ج ــ ما روي عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذً إلى اليمن قال له: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ "، قال: " أقضي بكتاب الله "، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال: " فبسنة رسول الله "، قال: " فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟ " قال: " أجتهد رأيي ولا آلو* "، قال: " فضرب رسول الله ﷺ صدري "، وقال: " الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله " (3).

وجه الاحتجاج بهذا الخبر: أن رسول الله ﷺ أقر معاذً بن جبل رضي الله عنه على اجتهاده فيما لا نص فيه من قرآن أو سنة، والقياس ضربٌ من الاجتهاد، فكان مما أقره ﷺ ضِمْناً.

قال ابن عبد البر: " وحديث معاد صحيح مشهور رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على الأصول " (4).

---

(1) رواه أبو داود: كتاب الصّوم، باب القبلة للصائم، برقم: 2385، ص: 417، وأحمد في المسند (1/285، 286)، برقم: 138، وابن حبان: كتاب الصوم، باب: قبلة الصّائم (8/314)، برقم: 3544، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (2/64، 65)، كما صحح إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (8/314).

(2) معالم السنن (2/114)، ويُنظر: المعتمد (2/737)، إعلام الموقعين (2/339)، أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 205.

*لا آلوا: لا أقصر، يُقال: أَلَوْتُ: إذا قَصَّرْتُ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف الهمزة، باب الهمزة مع اللام، ابن الأثير، ص: 44.

(3) رواه أبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرّأي في القضاء، برقم: 3592، ص: 644، والترمذي: كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم: 1327، ص: 313، 314، وأحمد (36/333)، برقم: 22007، وهذا الحديث اختُلف في تصحيحه، فممن صححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/472، 473)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (2/894)، وابن كثير في مقدمة تفسيره (1/13)، وابن القيم في إعلام الموقعين (2/351) وغيرهم. وممن ضعفه: الإمام البخاري، وأبو داود، وابن حزم، وابن الجوزي، وابن طاهر القيسراني كما في تلخيص الحبير (4/337) للحافظ ابن حجر.

(4) جامع بيان العلم وفضله (2/894).

د ــ و مما يدل على صحة القياس قولهﷺ: " وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟، قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً "(1).

ففي الحديث دلالة على إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتحقق نقيض علة حكم الأصل في الفرع، فإنه من المقرر تحريم إتيان الأجنبية، وترتب العقاب على ذلك، فكان إتيان الزوجة حلال ويترتب عليه الأجر؛ وذلك لتنافيه مع إتيان الأجنبية في العلة، وهذا نوع من القياس يسميه العلماء قياس العكس(2).

وحاصل الاستدلال بهذه الأحاديث: أنّ النبيﷺ قاس، وأقر أصحابه على اجتهاد الرأي، والقياس، عند فقد النصوص، وهذا يدل على مشروعية القياس.

ــ ثالثا: الإجماع:

فلقد أجمع الصحابة على العمل بالقياس، و أنه حجة في الدين.

قال القرافي **رحمه الله** " ومما يدل على القياس إجماع الصحابةيعلى العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظرتهم " (3). ومن ذلك:

أ ــ كتاب عمر بن الخطابرضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعريرضي الله عنه في القضاء قال له: " ثم الفهم الفهم فيما أُدلي* إليك مما ليس في قرآن، ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأمثلها بالحق "(4).

ففي هذا الأثر أمرَ عمررضي الله عنه أبا موسى الأشعريرضي الله عنه بقياس الأمور بعضها على بعض، ومعرفة الأمثال، والنظائر، وهذا هو القياس.

---

(1) رواه مسلم: كتاب الزّكاة، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم: 1006، ص: 389.

(2) يُنظر: إعلام الموقعين (341/2).

(3) شرح تنقيح الفصول، ص: 299 .

* أُدلي إليك: أتاكَ، يقال: أَدْلَى فلان بحجته: إذا أتى بها. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، كتاب الدال، باب الدال واللام وما يُثلثهما (293/2).

(4) رواه الدارقطني في السنن (369/5، 370)، كتاب الأقضية والأحكام، برقم: 4472، والبيهقي في السنن الكبرى (197/10)، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، برقم: 20347، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (492/1، 493)، برقم: 535.

ب ـ إجماع الصحابة ي على قتال مانعي الزكاة، وذلك أن أبا بكرﷺ قاس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام[1].

فقال ﷺ: " لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة "[2].

وغير ذلك من آحاد الوقائع التي لا تحصى " فهي بالنظر إلى مجموعها تواتر معنوي "[3].

ـ رابعا: المعقول:

احتج جمهور الأصوليين بقولهم: إن النصوص على كثرتها، وتنوعها، تبقى محصورة، ومحدودة؛ لانقطاع الوحي، في حين أن الوقائع، والحوادث متجددة، وهي غير متناهية، فوجب رد هذه الوقائع، والحوادث إلى ما ثبت بالنصوص؛ لأن المعنى إذا ظهرَ تناولَ تِلْكَ الحوادث على سبيل العموم [4].

---

(1) يُنظر: المستصفى (508/3)، شرح مختصر الروضة (264/3).

(2) رواه البخاري: كتاب الزّكاة، باب البيعة على إيتاء الزّكاة، برقم: 1400، ص: 273.

(3) شرح مختصر الروضة (265/3).

(4) يُنظر: المعتمد (744/2)، قواطع الأدلة (37/4،38)، البحر المحيط (25/5)، إرشاد الفحول (861/2)، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 62.

المطلب الثاني: مذهب المنكرين لحجية القياس:

وهو قول أهل الظاهر، وعلى رأسهم داود بن علي الأصفهاني[1].

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة من القرآن، والسنة، والآثار الواردة عن الصحابة.

أولا: القرآن الكريم:

أ ــ قال الله عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: 03]، وقال سبحانه: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام : 38]، وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : 44].

قال ابن حزم مُحتجاً بهذه الآيات على إبطال القياس: " فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نُصَّ عليه؛ فلا حاجة بأحد إلى القياس "[2].

ب ــ قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: 59].

ووجه الاحتجاج بالآية: أن الله أمر عند التنازع أن يُرد المُتَنازَع فيه إلى قوله تعالى، وإلى قول الرسول ﷺ ، و لم يأمرنا بالرد إلى غيرهما، ومعلوم أن القياس ليس قرآنا، ولا سنة، وعليه فلا يُرَدُّ إليه عند التنازع. قال ابن حزم **رحمه الله** " والقياس ليس قرآنا ولا حديثا، فلا يحل الرد إليه أصلاً " [3].

والحقيقة: أنّ استدلالهم بهذه الآيات وما في معناها، مما فيه الدلالة على أن في معاني النصوص، وإشاراتها ما يغني عن القياس، لا يسلم لهم؛ لأن الواقع يشهد بخلاف ذلك، فكثير من الحوادث لا تدل عليها النصوص صراحة، إلا إذا ألحقناها بنظائرها المنصوص عليها في القرآن والسنة.

قال الآمدي مبينا معنى الآيات التي استدلوا بها: " فالمراد به أنّ الكتاب بيان لكل شيء؛ إمّا بدلائل ألفاظه من غير واسطة، وإمّا بواسطة الاستنباط منه، أو دلالته على السنة والإجماع الدالين على اعتبار القياس؛ فالعمل بالقياس يكون عملا بما بيّنه الكتاب لا أنّه خارج عنه "[4].

---

(1) يُنظر: اللمع، ص: 117.

(2) الإحكام في أصول الأحكام (3/8)، ويُنظر: النبذ في أصول الفقه، ابن حزم، ص: 65.

(3) الإحكام في أصول الأحكام (113/7).

(4) الإحكام في أصول الأحكام (67/4).

ـــ ثانيا: السنة:

استدل أهل الظاهر على إبطال القياس بقول النبيﷺ: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، وإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهّالا، فأفتوا برأيهم، فضلوا وأضلوا "(1).

قالو: والقياس من الرأي والاجتهاد، "والفتوى بالرأي فتوى بغير علم "(2).

واحتجوا بما رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: " تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنةً على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيُحِلُّونَ الحرام ويحرمّون الحلال "(3).

وهذا الخبر صريح في المنع من الرأي والقياس، وبين فيهﷺ أن أعظم الفرق ضررا على الأمة هم أهل القياس والرأي.

و استدلوا أيضا بما روي عنهﷺ أنه قال: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لهاـ رحمة لكمـ فلا تبحثوا عنها "(4).

واحتجوا بما ورد عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب نهى عن المكايلة، قال مجاهد: يعني المقايسة (5).

وبقول عمر رضي الله عنه: " إيّاكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا "(6).

قال ابن حزم بعد أن أورد هذه الأخبار وغيرها: " وفي الأحاديث التي ذكرناها (...) من أمره عليه السلام بأن يتركوه ما تركهم وأن ينتهوا عما نهاهم، وأن يفعلوا ما أمرهم به ما استطاعوا، كفاية في إبطال القياس لمن نصح نفسه "(7).

---

(1) رواه البخاري: كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، برقم: 100، ص: 45، ومسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، برقم: 2673، ص: 1072، 1073.

(2) كشف الأسرار (282/3).

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير (51،50/18)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (450/1)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (891/2)، و قال: " هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح ".

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى (21/10)، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه، برقم: 19726، والتبريزي في مشكاة المصابيح (69/1)، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم: 197، و الطبراني في المعجم الأوسط (266،265/7)، برقم:4761، وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص: 14، برقم: 4. (5) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (455/1).

(6) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم و فضله (2/ 1042)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (453/1).

(7) الإحكام في أصول الأحكام (25/8).

والواقع: أن بعض هذه الأحاديث ضعيف لا تقوم به الحجة، فحديث " تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة " (1)، قال فيه الحافظ ابن عبد البر: " هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح " (2).

وأما ما ثبت منها فإنه محمول على القياس الفاسد، والرأي الباطل.

قال الإمام الغزالي رحمه الله معلّقا على الروايات التي استدل بها أهل الظاهر: " فأكثرها مقاطيع، ومروية عن غير ثبت، وهي بعينها معارضة برواية صحيحة ــ عن صاحبها ــ بنقيضه (...) ولو صحت هذه الروايات لوجب الجمع بينها وبين المشهود من اجتهاداتهم. فيحمل ما أنكروه على: الرأي المخالف للنص، أو الرأي الصادر عن الجهل، الذي يصدر ممن ليس أهلا للاجتهاد، أو وضع الرأي في غير محله، أو الرأي الفاسد الذي لا يشهد له أصل " (3).

وقال ابن عبد البر رحمه الله " وقالوا [أي جمهور العلماء وسائر الفقهاء]في هذه الآثار، وما كان مثلها في ذم القياس: إنه القياس على غير أصل والقول في دين الله بالظن (...) وأما القياس على الأصول، والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا ما لم يخالف فيه أحد من السلف، بل كل من رُوي عنه ذم القياس، قد وُجد له القياس الصحيح منصوصا، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام"(4).

ــ رابعا: المعقول:

قال أهل الظاهر: إنّ القياس يُؤدي إلى الاختلاف، والتنازع، يدل على ذلك اختلاف القائلين به في مسألة التعليل، إذ كل واحد منهم يظن أنّ العلة كذا، ويُبطل علة صاحبه(5).

والجواب: أنّ المجتهد يلزمه العمل بالظن الراجح، إذا تعذر عليه القطع في حكم الحادثة، ولاشك أنّ ذلك قد يُؤدي أحياناً إلى الاختلاف؛ نظراً لتفاوت المدارك، واختلاف الأنظار، وبعض أنواع القياس لا تستند إلاّ على الظن الراجح؛ ولذلك يقع التنازع فيها، ونظيرُ هذا أنّ العمل بالظواهر من نصوص الكتاب والسنة مبنيٌ على غالب الظن، ومع ذلك لم يُترك العمل بها، وإن أدى إلى الاختلاف في بعض الصور(6).

---

(1) سبق تخريجه، يُنظر: الصفحة السابقة.

(2) جامع بيان العلم وفضله (891/2) .

(3) المستصفى (532/3) بتصرف يسير.

(4) جامع بيان العلم وفضله (895،894/2).

(5) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (43/8)، شرح مختصر المنتهى (448/3)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (616/1)، تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس، محمد الحفناوي، ص: 73.

(6) يُنظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (148/3).

وزبدةُ القول: أن الأدلة التي عول عليها أهل الظاهر ليست صريحة في إبطال القياس، بل كان الصحابة، ومَن جاء بعدهم يستعملون المقاييس، وكل ما ورد عنهم من ذم القياس، والرأي، محمول على القياس الفاسد، والرأي الباطل.

قال المزني **رحمه الله** " الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلمّا جراً استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام من أمر دينهم. قال: وأجمعوا أن نظيرَ الحقِّ حقٌّ ونظيرَ الباطلِ باطلٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ إنكارَ القياسِ؛ لأنَّهُ التشبيهُ بالأمورِ والتمثيلُ عليها "(1).

وعلى هذا فالرأي الصائب بإذن الله عزّ وجل هو: أن القياس حجة في الأحكام الشرعية، بل هو أمرٌ مركوزٌ في الفطر، والعقول؛ ذلك أنّ الإنسان يجد في نفسه ضرورة، تجعله يُلحقُ الشيء بمثيله، والنّظير بنظيره، واضطراب هذا المنهاج في عقل المجتهدِ أحياناً راجعٌ إلى خللٍ في إلحاقِهِ، وسوءِ نظرٍ في تقديره؛ فيحيدُ بصنيعِهِ هذا عن الفطرةِ التّي جُبل عليها، قال ابن تيمية **رحمه الله** " ومن أعظم صفات العقل معرفة التماثل، والاختلاف، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أنّ هذا مثل هذا، فجعل حكمهما واحداً " (2).

ومع هذا الذي ذُكر لا ينبغي الإغراقُ في القياس، واستعماله على حساب النصوص، كما حصل من بعض الفقهاء، ممن توسعوا في استعمال المقاييس على حساب الأدلة النصية، ومَن رد القياس وغالى في إبطاله فهو مجانبٌ للصواب.

وهذا ما قرره ابن القيم **رحمه الله** فقال: " و أصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده "(3).

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (2/872، 873).

(2) الرّد على المنطقيين، ابن تيمية، ص: 371، ويُنظر: مطبوعة أصول الفقه (سنة ثانية: ل م د)، بلقاسم حديد، ص: 31.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/392).

المبحث الرابع : أنواع القيـــاس .

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول : أنواع القيـاس باعتبار القطع والظن.

ـ المطلب الثاني : أنواع القيـاس باعتبار العلـــــة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إنّه من المهم بمكان قبل الولوج إلى بيان القياس بقسميه: الجلي، والخفي، أن أذكرَ تقسيمات أخرى للقياس شديدة الارتباط بهما، تُساعدُنا في التوطئة لكشفِ مضمونهما.

وتقسيمُ القياس إنّما يكون باعتبارات مختلفة، تتداخل في حقيقتها أحياناً، وتفترقُ أحياناً أخرى؛ وعلى هذا فلابدّ من بيانِ هذه التقسيمات، وأوجهِ الاشتراكِ، والافتراقِ بينها.

ومن المحبذ أن تكونَ بدايةُ الكلام على هذه التقاسيم والأنواع، من قضية القطع، والظنّ في القياس؛ وذلك أنّ القياس مهما تعددت صوره، وتشعبت أنواعه، لا يخرج عن قسمين كبيرين، ارتبطت بأحدهما صفة القطع، فسُمي قياساً قطعياً، وبالآخر صفة الظّن، فسُمي ظنياً[1].

ولأهمية القطع، والظنّ في الأقيسة، اختلفت أقسامها تبعاً لذلك؛ فالقطع، والظن منازل، ورتب، تتدرج فيها عللُ القياس على اختلاف أجناسها، وقوة آثارها.

ولما كانت قرائحُ العلماء، وأذهانُ المجتهدين، متفاوتةٌ في الإحاطة بالأدلة، وإدراك المعاني منها، واستنباط العلل التّي تضمنتها، اختلفت درجات القطع، والظّن في القياس؛ ولأجل هذا كلّه، كان للقياس القطعي أنواعٌ تجمعُ بينها صفة القطع من جهة، وتُفرق بينها قوة القطع من جهة أخرى.

وهذا الذي قيل في القياس القطعي، يُقال في القياس الظني، فالظنون مختلفة، منها القريبة من القطع، ومنها البعيدة منه، ومنها المتوسطة بين ذلك.

ولاشك أنّ معرفةَ هذه الأقسام، والرتب، يُمكننا من الترجيحِ بين الأقيسة، التّي يظهر فيها تضاربٌ في التعليل، واختلافٌ في المناسبات.

ثمّ إذا وَضُح هذا الأمر، أذكر تقسيم القياس باعتبار العلة؛ لكون القياس الجلي، والخفي، مبناهما على مدى الظهور، والخفاء في العلة، وهما في ذات الوقت من أقسام قياس العلة، كما سيتبينُ في الفصل الأول[2] من هذه المذكرة بإذن الله تعالى.

---

(1) يُنظر: القطعية والظنية في الأدلة الشّرعية، بلقاسم حديد، ص: 179.

(2) يُنظر ص: 48 من هذه المذكرة.

المطلب الأول: أنواع القياس باعتبار القطع، والظن.

القياس قد يكون قطعيا، وقد يكون ظنيا، بمعنى أن الإلحاق، والتسوية قد يكونان على وجه القطع، واليقين، وقد يكونان على وجه الظن.

الفرع الأول: تعريف القياس القطعي، وأقسامه:

أولا: تعريف القياس القطعي:

والقطعية في القياس إمّا أن تكون راجعة إلى أولوية الفرع على الأصل بالحكم أو مساواته به، وإمّا أن تكون راجعة إلى الجلاء، كالقياس الذي يُعلم فيه انتفاء الفارق بين الأصل، والفرع، أو كالقياس الذي صُرح فيه بالعلة نصاً أو إجماعاً [1]، وإمّا أن تكون راجعة إلى كون القياس صادرٌ عن النبي ص [2].

والذي يجمع شتات ما ذُكر أن يُقال في تعريف القياس القطعي:

هو ما قُطع فيه بوجود العلة في الأصل، ووجودها في الفرع.

بمعنى أن يعلم المجتهد علة حكم الأصل، ويقطع بوجودها فيه، ثم يتيقنُ حصولَ مثل تلك العلة في الفرع، فيقطع بإلحاقِ الفرعِ بالأصلِ في حكمه، سواء كان الحكم في الأصل قطعياً أم ظنياً، وعلى هذا فالقياس القطعي يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: العلم بعلة الحكم في الأصل.

المقدمة الثانية: العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع[3].

ثانيا: أقسام القياس القطعي:

لقد ذكر العلماء أقساماً للقياس القطعي، أشرتُ إليها إجمالاً فيما مضى، أمّا الآن فأذكرها على وجه التفصيل مع التمثيل لكل قسم منها.

أـــ القياس القطعي الأولوي: هو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، وذلك إذا عُلِم المقصود من الحكم في الأصل من سياق الكلام، وعُلم أنّالفرع أشّدُ مناسبةً واقتضاءً للحكم منه.

مثال القياس القطعي الأولوي : قياس تحريم الضرب على التأفيف، فنحن نقطع بوجود العلة التي هي الأذى في التأفيف، ثم تيقنا وجود هذه العلة في الضرب[4].

---

(1) يُنظر: القطعية والظنية في الأدلة الشّرعية، ص: 179.

(2) يُنظر: التعارض بين الأقيسة، ميادة محمد الحسن، ص: 189.

(3) يُنظر: المستصفى (3/603، 604)، المحصول (5/122)، نهاية السّول (3/28).

(4) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (3/85ـــ88)، نهاية السول (3/28)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (5/212، 214).

ب ـ القياس القطعي المساوي: هو ما كان الفرع فيه مساوياً في الحكم للأصل، ومن العلماء مَن أدرج ضمن هذا النوع، القياس بنفي الفارق، أي ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق، وهو الصّحيح بإذن الله عز وجل؛ لأنّ نفي الفارق بين الأصل والفرع ما هو إلاّ ثمرة التساوي في العلة (1). فإلحاق الأمة مثلاً بالعبد في تقويم النّصيب؛ يكون بناءً على التساوي في علة الفرع (الأمة)، والأصل (العبد)، وهي تشوف الشارع إلى العتق(2).

وليُعلم أنّ حصول القطع في القياس بنفي الفارق يُشترطُ له شرطان:

الشرط الأول: حصرُ الفوارق بين الأصل والفرع قطعاً.

الشرط الثاني: القطع بأنّ هذه الفوارق لا أثر لها في الحكم(3).

مثال القياس القطعي المساوي إلحاق الماء الذي صُب فيه البول من الإناء بالماء الذي بال فيه إنسان، في حصول النجاسة فيهما (4).

ج ـ أقيسة النبيﷺ: فأقيسة النّبي ﷺ بكل أنواعها قطعية، بمعنى أنّه يُقطعُ فيها بوجود العلة في الأصل، والفرع.

مثال قياس النبيﷺ: لقد ورد عنه ﷺ أقيسة كثيرة، نذكرُ واحداً منها على سبيل المثال:

قال ابن عباس ب: جاء رجلٌ إلى النّبيﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ قال: " نعم، فدين الله أحق أن يُقضى "(5).

وهذا من أمثلة القياس الأولوي، حيث قاس النبيﷺ دَيْنَ الله عز وجل على دَيْنِ الآدمي، وبيّن أنّ دَيْنَ الله تعالى أَوْلى بالقضاء مِن دَيْن الآدمي(6).

---

(1) يُنظر: المستصفى (3/597، 598)، الإحكام في أصول الأحكام (4/5)، نهاية السول (3/29)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (5/215)، التعارض بين الأقيسة، ص: 196، 197.

(2) يُنظر: نهاية السول (3/29).

(3) يُنظر: القطع والظن عند الأصوليين، الشثري (1/263).

(4) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (4/5).

(5) رواه البخاري: كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صوم، برقم: 1903، ص: 370، 371، ورواه مسلم: كتاب الصيام، باب: قضاء الصّيام عن الميت، برقم: 1148، ص: 442.

(6) يُنظر: التعارض بين الأقيسة، ص: 189.

الفرع الثاني: تعريف القياس الظني، وأقسامه

أولاً: تعريف القياس الظّني: هو ما لم يُقطع فيه بوجود العلة في الأصل، أو وجودها في الفرع أو هما معا.

ومعنى ذلك: أن يكون وجود العلة في الأصل مظنونا غير متيقنا، أو يكون وجودها في الفرع كذلك، أو فيهما معا.

وعلى هذا فالصور المحتملة للقياس الظني ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يقطع بعلة الأصل، لكن تحققها في الفرع مظنون.

مثل: قياس شهادة الكافر على شهادة الفاسق في وجوب ردها، بجامع الفسق، وعدم العدالة. فالعلة في هذا القياس (الفسق) مقطوعٌ بوجودها في الأصل (الفاسق)، ويُمكن أن توجد في الفرع (الكافر)؛ لأنّ الكفر فسق وزيادة، ولكن وجودها فيه ظني؛ لاحتمال تحرز الكافر من الكذب لدينه [1].

الصورة الثانية: أن يكون وجود العلة في الأصل مظنوناً؛ لكونها مستنبطة، أمّا وجودها في الفرع فقد يكون يقينياً، أو ظنياً. فهذه الصورة تتضمن حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت العلة مظنونة في الأصل، ومقطوعة في الفرع.

مثل: قياس القتل العمدي على القتل الخطأ في إيجاب الكفارة؛ بجامع الحاجة إلى المغفرة، فالقتل العمدي فيه ما في القتل الخطأ وزيادة عدوان. وهذه العلة في الأصل (القتل الخطأ) مظنونة؛ لاحتمال أنّ الكفارة إنّما شُرعت في حق المخطيء عبادة، أو في مقابلة تقصيره، وتركه الحذر والتوقي، مع أنّ وجودها في الفرع (القتل العمدي) قطعي [2].

الحالة الثانية: إذا كانت العلة مظنونة في الأصل والفرع معا:

مثل: قياس السّفرجل على البر في جريان الرّبا، فاعتقاد المجتهد بأنّ علة التّحريم هي الطّعم ليس مقطوعا به، لجواز أن تكون الكيل أو القوت، ولوقوع هذا الخلاف لا يمكن القطع بوجود العلة في الفرع [3].

---

(1) يُنظر: المستصفى (3/595، 596)، المحصول (5/123)، نهاية السول (3/28)، تعارض الأقيسة، ص: 200، 202.

(2) يُنظر: المستصفى (3/595، 596)، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص: 425ـ427، تعارض الأقيسة، ص: 202ـ203.

(3) يُنظر: نهاية السول (3/28).

المطلب الثاني: أنواع القياس باعتبار العلة.

ينقسمُ القياس باعتبار علته إلى ثلاثة أنواع:

القسم الأول: قياس العلة: وهو أن يجمع بين الأصل، والفرع، بنفس العلة. أي: أن هذا النوع من القياس لابد أن يُصرّح فيه بالعلة التي على أساسها يكون إلحاق الفرع بالأصل.

مثال قياس العلة: قياسُ النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل منهما(1).

هذا وقد قُسم قياس العلة بدوره إلى قسمين: جلي، وخفي، و سأذكرُ ما يتعلق بهذين القسمين في الفصل الأول من البحث.

القسم الثاني: قياس الدلالة: هو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها. أي أن العلة لم تُذكر في هذا النوع من القياس صراحةً، بل ذُكر دليل العلة فقط، وهو الذي يكون الأساس في إلحاق الفرع بالأصل.

مثال ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أن يقال: النبيذ حرام كالخمر، بجامع الرائحة المشتدّة، وهي لازمة للعلة، أي: الإسكار.

مثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بأثر العلة أن يُقال: القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد، بجامع الإثم في كل منهما، فالإثم ليس هو العلة، وإنّما هو أثر من آثارها.

مثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بحكم العلة أن يُقال: تُقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به، بجامع وجوب الديّة عليهم في ذلك حيث كان غير عمد، فوجوب الدية على الجماعة ليس نفس العلة للقصاص، بل حكم من أحكام العلة الموجبة للقصاص. فالفرع هو قطع اليد، وقد شارك الأصل الذي هو القتل في العلة (وجوب الدّية على كلّ واحد)، فوجب أن يشاركه في الحكم وهو القصاص (2).

القسم الثالث: قياس في معنى الأصل: وهو ما جُمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق.

مثاله: قياس البول في الإناء، ثمّ صبه في الماء الرّاكد، على البول في الماء الرّاكد في النّهي عن ذلك؛ لأنّه لا فرق بينهما (3).

---

(1) ينظر: البحر المحيط (26/5)، فواتح الرحموت (373/2)، تذكير الناس بما يحتاجونه من القياس، محمد الحفناوي، ص: 97،96.

(2) يُنظر: إحكام الفصول (629/2)، شرح مختصر الروضة (223/3)، إعلام الموقعين (257/2)، البحر المحيط (49/5) فواتح الرّحموت (373/2)، مذكرة أصول الفقه، ص: 467،466، دراسات حول الإجماع والقياس، شعبان محمد إسماعيل، ص: 288،287، تذكير النّاس بما يحتاجونه من القياس، ص: 97،96 .

(3) المحصول (124/5)، مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، الشّريف التلمساني، ص:718،717.

الفصل الأول: حقيقة القياس الجلي، والخفي.

وفيه المباحث التالية:

ـ المبحث الأول: معنى الجلاء والخفاء عند العلماء.

ـ المبحث الثاني: القياس الجلي والخفي عند الجمهور.

ـ المبحث الثالث: القياس الجلي والخفي عند الحنفية.

ـ المبحث الرابع: نوع الخلاف في حقيقة القياس الجلي والخفي، وبيان الراجح في ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: معنى الجلاء والخفاء عند العلماء .

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: معنى الجلاء والخفـــاء عند علماء اللغـــة .

ـ المطلب الثاني: معنى الجلاء والخفاء عند علماء أصول الفقه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: معنى الجلاء والخفاء عند علماء اللغة.

قبل الشروع في تعريف القياس الجلي، والخفي، وبيان أقسامهما عند الأصوليين، أوضح معنى كلمتي: الجلاء، والخفاء في لغة العرب، ثمّ أذكر مسائل أصولية تطرق إليها العلماء، وظفوا فيها مصطلحات الجلاء، والوضوح، والخفاء، والإبهام؛ حتّى تتبيّن لنا حقيقة الجلاء، والخفاء في القياس، وندرك وجه الترابط بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي.

والمراد بالجلاء لغة: الوضوح، والظهور، قال الخليل بن أحمد: " وأمرٌ جليٌ واضحٌ. وتقول أَجْلِ لنا هذا الأمر، أي: أوضحه (...) وتقول جَلاَ الله عنك المرض، أي: كشفه، وجَلَّيْتُ عن الزّمان، وعن الشيء، إذا كان مدفوناً فأظهرته (...) والله يُجلي السّاعة، أي: يُظهرها "(1).

وجاء في تاج العروس: " والجلي، كغني: الواضح من الأمور، وهو ضد الخفي، ويُقال : خبرٌ جليٌ، وقياسٌ جليٌ " (2).

ولا شك أنّ هذا المعنى اللغوي للجلاء، يتناسب مع المعنى الاصطلاحي لجلي القياس؛ فإنه ما سُمي بذلك إلاّ لظهور العلة فيه، ووضوحها، وانكشافها للمجتهد من غير معاناة فكر، وعلى هذا نرى مِنْ علماء الأصول مَنْ سمّى ما يُقابل القياس الخفي: القياس الجلي ـ وهم الأكثرية ـ ومنهم مَنْ سماه القياس الواضح ـ وهم قلة ـ على ما سأذكره لاحقا في تعريف القياس الجلي، وأقسامه. قال الجويني وهو بصدد ذكر مذاهب العلماء في القياس الجلي: " ومنهم من قال الجلي: اسم للقياس الظاهر؛ لأنّ الجلي، والظاهر، والجلاء والظهور: واحد " (3).

ب ـ تعريف الخفاء لغة:

الخفاء لغة الستر، والكتمان. قال ابن منظور: " وأخفيت الشيء: سترته، وكتمته "(4).

وهذا المعنى اللغوي للخفاء يتلاءم مع المعنى الاصطلاحي لخفي القياس، من حيث كون العلة فيه غير مصرح بها، فهي مستترة.

---

(1) كتاب العين، باب الجيم (1/255، 256)، ويُنظر: جمهرة اللغة، باب الجيم واللام (2/114)، الصحاح، باب الراء والياء (6/2303)، لسان العرب، باب الجيم (1/669)، القاموس المحيط، باب الألف اللينة (4/307).

(2) تاج العروس، باب الواو والياء (37/368).

(3) الكافية في الجدل، ص: 495.

(4) القاموس المحيط، باب الخاء (2/1216)، ويُنظر: جمهرة اللغة، باب الخاء والفاء (3/239).

المطلب الثاني: معنى الجلاء، والخفاء عند علماء أصول الفقه:

إنّ مصطلحي الجلاء، والخفاء يترددان كثيراً على ألسنة الأصوليين، فنراهم يستعملونهما في ثنايا الفصول، والأبواب التي ضمنوها كتبهم؛ ذلك أنّ علم أصول الفقه يهتم باستنباط الأحكام من الأدلة، كما يهتم بمدلولات الألفاظ، ومعانيها، والاستنباط قد يشوبه شيء من الغموض، والخفاء، وقد يكون ظاهراً جلياً، وكذلك الألفاظ قد تكون ظاهرة في إفادة المعنى المراد منها، وقد تكون غامضة خفية في إفادة المعنى المسوقة من أجله؛ نظراً لتقابل المعاني، واختلاف الدّلالات. قال ابن تيمية **رحمه الله** " ودلالات النّصوص قد تكون خفية، فخص الله بفهمهنّ بعض النّاس (...) وقد يكون النّص بيّنا "(1).

وقد درج الأصوليون على تقسيم الألفاظ باعتبار تفاوت الوضوح، والخفاء فيها؛ وبناءً على هذا التفاوت اختلفت تلك الأقسام، ومدلولاتها عندهم، فللحنفية اصطلاحٌ خاصٌ بهم في تقسيم الألفاظ، وتعريف كل قسم منها، ولجمهور المتكلمين اصطلاحهم الخاص بهم في هذا الباب.

والحاصل: أنّ الأصوليين كانوا يهتمون بمسألة الجلاء، والخفاء في دلالة الألفاظ على المعاني، وعلى هذا الأساس قسّم الجمهور الألفاظ إلى قسمين: واضحٌ، ومبهمٌ، ثمّ قسموا الواضح إلى: نص، وظاهر، والمبهم إلى: مجمل، ومتشابه (2).

وأمّا الحنفية فقد قسموا الألفاظ الواضحة إلى: الظاهر، والنّص، والمفسر، والمحكم. وقسموا الألفاظ الخفية إلى: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه (3).

والذي يهمنا من هذا كلّه أنّ العلماء وظّفوا مصطلحي الجلاء، والخفاء، وبنوا عليهما كثيرا من الأحكام، من حيث تخصيص العموم، ونسخ الأحكام، والتقديم، أو التأخير عند تعارض بعض الأدلة.

ولأهمية مصطلحي الوضوح، والجلاء؛ اعتمدهما العلماء في مختلف الترجيحات، وفي تقديم بعض الأدلة على غيرها. فعلى سبيل المثال: يُعتبر الخفاء، والجلاء العمدة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة؛ لأنّ المناسبات في القياس ليست على درجة واحدة، فقد تكون جلية، وقد تكون

---

(1) مجموعة الفتاوى (107/19).

(2) يُنظر: اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص: 63ــ67، الواضح، ابن عقيل (6/2 ــ 10)، ، أصول الفقه الميسر (115/2ــ 126).

(3) يُنظر: أصول الشاشي، الشاشي، ص:47ــ57، تقويم الأدلة، الدبوسي، ص: 116ــ118، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (312/2،313).

خفية، ولاشك في تقديم الجلية على الخفية[1].

والذي يُمكننا قوله أيضا في هذا المقام: أنَّ إزالةَ المجتهدِ للخفاءِ الذي قدْ يَعْرِضُ للألفاظِ؛ حتى تُبينَ معانيها، وتُخرجَ إلى حيّز الجلاء، والوضوح، من أهم المهمات،كما أنّ بيان ما فيه خفاء، يدخلُ فيه: بيان الشارع للمُجمل، وبيان المجتهد لبقية أحوال الخفاء؛ فالمجال متّسعٌ للكشف عن المعاني، وإظهارها، وتبيينها [2].

وكيفية إزالة الخفاء عن الألفاظ المبهمة يرجعُ إلى نظرِ الفقيه، واجتهاده، وأساس ذلك العودة إلى النصوص المتعلقة بالواقعة التّي نريد الحكم عليها، ومراعاة التعليل، ومقاصد الشريعة[3].

وإذا كان الأصوليون قد وظفوا مصطلحي الجلاء، والخفاء في الألفاظ، وقدموا الجلي منها على ما هو دونه في وصف الجلاء، فإنهم قد وظّفوهما أيضاً في باب القياس؛ فإنّه كما تتقابل المعاني في الألفاظ، فإنّ العلل تتقابل أيضاً في الأصل المقيس عليه؛ ولذلك يحصلُ الاختلاف بين العلماء في استخراجها، والقياس بواسطتها، فتارة تكون ظاهرة جلية، يصح تعدية الحكم على أساسها من الأصل إلى الفرع، وتارة تكون غامضة خفية، فلا تصح التعدية من أجل ذلك.

قال ابن القيم: " ومعلوم أنّ الاستنباط إنّما هو استنباط المعاني، والعلل، ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبَّهه ونظيره، ويلغى ما لا يصح" [4].

وذكرَ الماوردي في سياق الرّد على من أنكر على الشافعي تسميته لمفهوم الموافقة قياساً:

" ثانيا أنّ المعاني[العلل] تتنوع: فيكون بعضها جلياً تسبق بديهته إلى الفهم من غير استدلال، وبعضها خفياً لا يُفهم إلاّ بالفكر والاستدلال، كما أنّ الأسماء تتنوع فيكون بعضها واضحاً تعرفه الخاصّة والعامة، وبعضها غامضاً تعرفه الخاصة دون العامة "[5].

وإذا تأملنا أقسام القياس التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي، نجد أنّ القياس الجلي الذي هو في أعلى درجات الجلاء، بمثابة النّص في مراتب الألفاظ، ممّا يجعلنا نجزم: بأنّ الجلاء، والخفاء، لا يختصان بالألفاظ فقط، بل يُستعملان في المعقولات أيضاً.

---

(1) يُنظر: المحصول (459/5).

(2) يُنظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح (60/1).

(3) يُنظر: تفسير النصوص (231/1).

(4) إعلام الموقعين (398/2).

(5) الحاوي الكبير (145/16).

قال ابن عقيل : في تعريف القياس الجلي: " فالجلي ما لا يحتمل إلاّ معنى واحداً، فهو بين المعقولات كالنّص بين الملفوظات، إلاّ أنّ بعض الأقيسة الجلية أجلى من بعض "[1].

وكذلك القياس الخفي في المعقولات هو بمثابة الخفي من الألفاظ، يُوَضِّح هذا أنّ العلماء قالوا في تعريف القياس الخفي: هو " ما لا يتبين إلا بإعمال الفكر والرويّة "[2]، وقالوا في تعريف الخفي من الألفاظ هو: " الذي لا يظهر المراد منه إلاّ بالطّلب "[3].

وأخيراً نستطيع القول:

أولا: أنّ الأصوليين وظفوا كلمتي الخفاء، والجلاء في مختلف أبواب فن الأصول، ولاسيّما في باب دلالة الألفاظ على المعاني، وفي باب القياس، في باب الترجيحات بين المعاني، والعلل.

ثانيا: إنّ الغرض من بيان مدلول مصطلحي الجلاء والخفاء عند علماء اللغة، والأصوليين، وبيان المواضع التي استعمل فيها العلماء هذين المصطلحين:

هو التوطئة من أجل تحديد وضبط حقيقتهما؛ إذ لا يشك طالب العلم في أنّ المعنى الاصطلاحي للألفاظ يُبنى في غالب الأحيان على المعنى اللغوي، كما هو الشأن في معنى الجلاء، والخفاء، فاستعمالات العلماء لهما، في مختلف أبواب أصول الفقه، تُمكننامن التعرف على حقيقتهما بشكل أدق؛ وذلك من خلال المقارنة بين تلك الاستعمالات، ومحاولة الكشف عن وجه التشابه، والافتراق بينها.

---

(1) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (50/2).

(2) قواطع الأدلة (151/4)، البحر المحيط (36/5).

(3) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص: 594، ويُنظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 182.

المبحث الثاني: القياس الجلي والخفي عند جمهور الأصوليين .

وفيه مطلبان :

ـ المطلب الأول: تعريف القياس الجلي، والخفي عند جمهور الأصوليين .

ـ المطلب الثاني: أقسام القياس الجلي، والخفي عند جمهور الأصوليين .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف القياس الجلي، والخفي عند جمهور الأصوليين

إنّه عند التأمل في تعريف الجمهور للقياس الجلي، والخفي، يتبين وقوع الخلاف بينهم في ذلك، فعباراتهم متباينة في هذه المسألة، فأشرع في بيان هذه المسائل المهمة على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القياس الجلي عند جمهور الأصوليين:

إنّه بعد التصفحِ الدّقيقِ لتعريفاتِ القياسِ الجليِ عندَ الجُمهور: نجدها لا تخرج عن هذه الاتجاهات الأربعة:

الاتجاه الأول: وهو مذهبُ مَنْ وَصَفَ القياس بالجلاء؛ بناءً على كون العلة منصوصةً، أو مجمعاً عليها، أو أنّه قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل، والفرع.

قال الجويني: " ثمّ اختلفت مذاهبهم في الجلي (...) فذهب الأقلون منهم إلى أنّ الجلي هو القياس الذي ثبتت علته بطريقة نقطع بها من نص أو ما يقوم مقامه في الإفضاء إلى القطع، وهو أن ينص صاحب الشريعة على نصب الشّيء علة أو ثبت ذلك بالاتفاق من الأمة "(1).

وممن تبنى هذا المذهب الإمام الآمدي: حيثُ قال في كتابه الإحكام: " فالجلي: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة غير أنّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوعٌ بنفي تأثيره "(2).

فالمرادُ بالقياسِ الجلي، ما كانت علة الأصل فيه منصوصة، أي غير مستنبطة، بحيث يمتنع ورود الشرع في الفرع بخلافه (3).

أمّا في كتابه (منتهى السّول والأمل) فقد زاد قيداً آخرَ في تعريفه، وهو كون العلة مجمعاً عليها؛ فقال: " هو ما كانت العلة الجامعة بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعاً عليها، أو ما قُطع فيه بنفي الفارق ". وقد تبعه على هذا التّعريف الإمام الطوفي (4).

والمراد بالإجماع الاتفاق فمتى حصل اتفاق على العلة، ولو بين الخصمين أثناء المناظرة ثبت كونها علة (5).

---

(1) التلخيص في أصول الفقه (228/3).

(2) (6/4).

(3) قواطع الأدلة (151/4).

(4) منتهى السول والأمل، الآمدي، ص: 218، شرح مختصر الرّوضة (223/3).

(5) يُنظر: شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول، سعد الشثري، ص: 400.

وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فقد عرف القياس الجلي بقوله: " هو ما لا يحتملُ إلاّ معنىً واحداً، فهو ما ثبتت علته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل "(1).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام: أنّ الذين قسّموا القياس الجلي إلى ثلاثة أقسام: جلي، وواضح، وخفي، جعلوا القياس الجلي ما ثبتت علته نصاً(2).

ومن العلماء من اقتصر في تعريف القياس الجلي على كون الفارق بين الأصل والفرع منتفياً قطعاً. قال ابن الحاجب في بيان حقيقة القياس الجلي: هو: " ما قُطع بنفي الفارق فيه " وتبعه على ذلك عضد الدّين الإيجي، وتاج الدّين السبكي، وابن عبد الشّكور مع أنّه حنفي المذهب (3).

ويُستفاد من تعريفهم: أنّه إذا كانت العلة مستنبطة، فإنه يُشترط عند ذلك أن لا يكون بين الأصل، والفرع فارقٌ مؤثرٌ شرعاً (4). قال الغزالي موضحاً هذه المسألة: "وضابطُ هذا الجنسِ: أن لا يُحتاجَ إلى التعرضِ للعلة الجامعة بل للفارق، ويعلم أنّه لا فارق إلاّ كذا، و لا مَدْخَلَ له في التأثير قطعا " (5).

والذي يُمكن قوله حول هذا الاتجاه:

أولاً: أنّ أصحابه قد حدّدوا مفهوم القياس الجلي تحديداً دقيقاً، لكون هذه الأنواع التي ذكروها دلالتها على الأحكام قطعية، والقطع في القياس يرجع إلى تحقق صفة الجلاء فيه(6).

ثانيا: لعل السّبب في عدم إدراجهم للقياس الأولوي ضمن القياس الجلي؛ يَرجعُ إلى الخلاف الحاصل في دلالة هذا النوع من القياس، هل تُدرك بمقتضى اللغة، أم بمقتضى القياس، والإلحاق؟

ثالثا: هذا الاتجاه يلتقي مع ما قاله بعض العلماء في تعريف القياس الجلي، هو: " ما يُعلم من غير معاناة وفكر " أي أنّ إلحاقَ الفرع بالأصل فيه يكون ظاهراً جلياً، لا يحتاج إلى تأمل، ونظر؛ لوضوح وجوه الاستنباط فيه، وقلة وجوه اللبس والاشتباه (7).

---

(1) اللمع في أصول الفقه، ص: 119، ويُنظر: مقدمة في أصول الفقه المالكي، أبو الوليد بن رشد، ص: 29.

(2) يُنظر: التّلخيص (3/230).

(3) شرح مختصر المنتهى (3/442)، جمع الجوامع، ص: 105، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (2/373).

(4) مجموعة الفتاوى (10/274)، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 84.

(5) المستصفى (3/598).

(6) ينظر: القياس القطعي، ص: 26 ــ 27 من هذه المذكرة.

(7) قواطع الأدلة (4/151)، ويُنظر: التلخيص (3/229)، البحر المحيط (5/36).

وبعد عرض وجهة نظر هؤلاء العلماء أذكر الأمثلة التي من شأنها توضيح ما ذهبوا إليه.

ـ فمن أمثلة القياس الجلي الذي نُصّ على علته:

أولاً: قياس الحشيشة التي تُعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل في الحرمة على الخمر المسكر؛ لأجل لذته وسكره (1).

فالعلة في هذا القياس: الإسكار وقد نصّ عليه ﷺ بقوله: " كلّ شراب أسكر؛ فهو حرام" (2).

فالقياس هنا من قبيل الجلي؛ لكون العلة منصوصاً عليها، وهي متحققة في الفرع تحققا تاماً.

ثانياً: الاطلاع بالعين على بيوت الآخرين حرام، وقد نصّ النبي ﷺ على علة التحريم بقوله: " إنما جعل اللهُ الإذن من أجل البصر " (3)، فنقيس على ذلك حرمة الاطلاع على بيوت الآخرين بوسائل المراقبة الحديثة كالمنظار مثلاً، ولما كانت العلة في هذا المثال ثابتة بالنّص كان القياس على هذا الاعتبار جلياً (4).

و مثال القياس الجلي الذي أُجمع على علته:

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، بسبب رجحانه بقرابة الأم. فيكون بالقياس: تقديم ابن العم الشّقيق على ابن العم لأب، وابن الأخ الشّقيق على ابن الأخ لأب (5).

ومن ذلك أيضاً: امتزاج الإخوة من جهة الأب والأم علة تقديم الأخ الشقيق في الميراث، فليُقدم عليه في ولاية النكاح، وقد ظهر تأثير هذه العلة في الميراث بالإجماع (6).

و مثال القياس الجلي الذي كان الإلحاقُ فيه بنفي الفارق:

قياس الإحصار في الحج على الإحصار في العمرة، قال ابن المنير تعليقاً على تبويب البخاري: (باب الإحصار في الحج): " أشار البخاري إلى أنّ الإحصار في عهد النبي ﷺ إنّما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة "(7).

ومن ذلك: إلحاق الأمة بالعبد في تقويم النّصيب، وسراية العتق من البعض إلى الكل، فقد ثبت عنه ﷺ أنّه قال: " من أعتق شِركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبد، قُوِّم عليه قيمة

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: 515.

(2) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب: بيان أنّ كل مسكر خمر، وأنّ كلّ خمر حرام، برقم: 2001، ص:830.

(3) رواه البخاري: كتاب اللباس، باب الامتشاط، برقم5924، ص: 1151،1152، ورواه مسلم: كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، برقم:2156، ص: 890.

(4) يُنظر: شرح الأصول من علم الأصول، الشثري، ص275.

(5) يُنظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 228.

(6) لباب المحصول في علم الأصول، ابن رشيق (691/2)، البحر المحيط (184/5).

(7) فتح الباري، ابن حجر (57/5).

العدل فأُعطى شُركاءَه حِصَصَهُم، وعتق عليه العبد، وإلاّ فقد عتق منه ما عتق "[1].

فالأصل (العبد)، والفرع (الأمة) ليس بينهما فارق سوى الذكورة، والأنوثة، وهذا الفارق غير مؤثرٍ شرعاً في أحكام العتق، فإذا أعتق الشريك بعض الأمة المملوكة له ولشخص آخر يسري هذا العتق على جميع الأَمَة، كما يسري ذلك في العبد[2].

الاتجاه الثاني: وهو مذهب من وصف القياس بالجلاء؛ بناءً على تحقق العلة في الفرع أكثر من تحققها في الأصل.

قال الجويني وهو بصدد توضيح مذاهب العلماء حول حقيقة القياس الجلي:

" وذهب آخرون إلى أنّ القياس الجلي، هو المتلقى من فحوى قوله:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء: 23] فاعتبار سائر ضروب التعنيف بالتأفيف تمسكا بفحوى الخطاب من القياس الجلي وكذلك ما يُضاهيه "[3].

وممّن سلك هذا المسلك الإمامان الماوردي، والروياني، قال الماوردي في تعريف الجلي من القياس: " فأما القياس الجلي: فيكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل"[4].

وعرّف العُكبري رحمه الله القياس الجلي بقوله: " ما وُجد فيه معنى الأصل في الفرع بكماله ".

وسمّاه القياس الواضح، وتبعه على ذلك أبو يعلى[5].

وتعريفهما للقياس الجلي على هذا النّحو، ينطبق على القياس الأولوي الذي يكون الفرع فيه أولى من الأصل في الحكم، والقياس المساوي، وهو: ما يكون الفرع فيه مساوياً للأصل في علة الحكم [6].

والملاحظُ على أصحاب هذا الاتجاه: أنّهم ضَيّقوا مفهوم القياس الجلي، حيثُ قصروه على القياس الأولوي، ولاشك أنّ ما قالوه له وجه من النظر لو وسعوا من معناه ليشمل القياس المنصوص على علته، والمجمع عليها، والقياس الذي في معنى الأصل، فإذا فعلوا هذا وافقوا أصحاب الاتجاه الأول، ووُفقوا أكثر في ضبط مفهوم القياس الجلي.

---

(1) رواه البخاري: كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل، برقم: 2491، ص: 471، ورواه مسلم، واللفظ له: كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، برقم: 1501، ص: 685.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (6/4)، و يُنظر: قواطع الأدلة (150/4)، شرح مختصر المنتهى (442/3)، شرح الكوكب المنير (207/4)، فواتح الرّحموت (373/2)، دراسات حول الإجماع والقياس، ص: 286.

(3) التلخيص في أصول الفقه (228/3ـــ230).

(4) الحاوي الكبير (144/16)، بحر المذهب (243/11).

(5) شرح رسالة في أصول الفقه، سعد الشثري، ص: 73، ويُنظر: العدة (1325/4).

(6) يُنظر: الفائق في أصول الفقه، محمد الأرموي (322/2)، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 83.

ومن أجل توضيح هذا الاتجاه أكثر، أذكر بعض الأمثلة التي أوردوها للقياس الجلي:

المثال الأول: إنّ الأحاديث دلت على حرمة الجلوس على قبر المسلم، وأنّ صاحبه يتأذى من ذلك، فقد قال ﷺ: " لا تجلسوا على القبور ولا تُصلوا إليها "(1)، مع أنّ الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد الميت، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكا من باب أحرى، وأولى(2).

المثال الثاني: قياس الجنب على الحائض في جواز ترجيل شعر زوجها المعتكف في المسجد.

فقد سُئل عروة: أتخدمني الحائض: أو تدنو مني المرأة وهي جنب ؟ فقال عروة: كلّ ذلك علي هيّن، وكل ذلك تخدمني، وليس على أحد في ذلك بأس، أخبرتني عائشة أنّها كانت تُرجلُ* ـ تعني رأس رسول الله ﷺ ـ وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذ مُجاورٌ في المسجد، يدني لها رأسه، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائضٌ " (3).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " ألحق عروة الجنابة بالحيض قياساً، وهو جلي لأنّ الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب، وألحق الخدمة بالتّرجيل "(4).

المثال الثالث: قياس مقطوعة الرّجلين على العرجاء، في المنع من التضحية، فلا تجوز التضحية بمقطوعة الرّجل، كما لا تجوز بالعرجاء؛ لأنّ مقطوعة الرّجل عرجاء وزيادة(5).

وفي الأخير أنبه على أنّ كثيرا من الأصوليين جعل القياس الأولوي، ومفهوم الموافقة** شيئا واحدا، بمعنى أنهم جعلوا دلالة مفهوم الموافقة قياسية، ومن العلماء من جعل دلالة مفهوم

---

(1) رواه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، والصّلاة عليه، برقم: 972، ص: 375.

(2) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي، ص: 175.

* التَّرجُل والتَّرجِيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص: 349.

(3) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم: 296، ص: 79.

(4) فتح الباري، ابن حجر (680/1).

(5) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (167/7).

** **المفهوم عند الأصوليين** : هو " ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق ". وهو على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السّكوت موافقا لمدلوله في محل النّطق، ويُسمى أيضاً: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. **ومفهوم المخالفة**: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النّطق، ويُسمى دليل الخطاب أيضاً. يُنظر في تعريف المفهوم: الإحكام في أصول الأحكام (84/3ـ88)، كشف الأسرار (253/2)، البحر المحيط (5/4)، إرشاد الفحول (764/2).

الموافقة لفظية، فأوضح هذه المسألة بذكر المذاهب الواردة فيها، واختيار الرّاجح منها.

مذاهب العلماء حول دلالة مفهوم الموافقة:

اتفق العلماء على أنّ ضرب الوالدين حرام لا يجوز، واتّفقوا على أنّ التأفيف لا يجوز بدلالة المنطوق، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ [الإسراء: 23]، واختلف العلماء فيما ثبت به تحريم الضرب، وهو دلالة مفهوم الموافقة على مذهبين:

مذهب من جعل دلالة مفهوم الموافقة قياسية، ومذهب من جعل دلالة مفهوم الموافقة لفظية.

فأشرع في ذكر هذين المذهبين كما يلي:

المذهب الأول: مذهب مَن جعل دلالة مفهوم الموافقة قياسية أي أنّها مستفادة من جهة القياس الجلي الذي لا يحتاج إلى تأمل، وفكر، و ذهب إلى هذا جُمهور الشافعية، وعلى رأسهم الإمام الشافعي :، وتبعه على ذلك الإمام الرازي، وهو الصّحيح عند الإمام أبي إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وهو المختار عند البيضاوي، قال الشّافعي **رحمه الله** " فأقوى القياس أن يُحرِّم الله في كتابه أو يُحرِّم رسول الله القليل من الشيء، فيُعلم أنّ قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثلَ قليله في التّحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة "(1).

دليل المذهب الأول: احتج جمهور الشّافعية: بأنّ مفهومَ الموافقة قياسٌ توفرت فيه جميعُ الأركان، فالأصلُ: هو التأفيف، والفرع: هو الضرب، والعلة الجامعة المؤثرة: هي دفع الأذى، والحكم هو: التحريم، ولا معنى للقياس إلاّ هذا، إلاّ أنّه لما كان ظاهراً سَمَوْه جلياً(2).

المذهب الثاني: مذهب من جعل دلالة مفهوم الموافقة لفظية أي أنّها ثابتة بدلالة اللفظ، وذهب إلى هذا جُمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، والمالكية(3)، ثم اختلف هؤلاء، فقال بعضهم: هي مستفادة من نفس اللفظ، وقال آخرون: هي مستفادة من السياق، والقرائن(4).

دليل المذهب الثاني: قالوا: إنّ أهل اللغة لا يختلفون أنَّ مَن نُهي عن التأفيف لوالديه لم يجزْ له

---

(1) الرسالة، ص: 513، ويُنظر: اللمع، ص: 60، قواطع الأدلة (153/4)، المحصول (121/5)، نهاية السّول (30/3)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، حلولو (93/2).

(2) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (86/3،87)، شرح مختصر الروضة (718/2)، كشف الأسرار (73/1).

(3) يُنظر: مسائل الخلاف، ص: 272، الإشارة في معرفة الأصول، الباجي، ص: 291، المغني في أصول الفقه، ص: 154، كشف الأسرار (253/2)، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ابن عبد الهادي الحنبلي، ص: 33، شرح منار الأنوار، ص: 171، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول النار، ص: 256، شرح الكوكب المنير (483/3)، التحبير شرح التحرير (2882/6،2883)، إرشاد الفحول (765/2).

(4) يُنظر: البحر المحيط (10/4)، الضياء اللامع (94/2)، إرشاد الفحول (765/2، 766).

تناولهما بالشّتم والضّرب، كما أنّ مَن أُمر بتعظيم زيد عُقل منه ترك الاستخفاف به[1].

واستدلوا أيضاً: بأنّ الأصل في القياس لا يكون مُندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيلوه أصلاً فيه جزءٌ مما تخيلوه فرعاً، كما لو قال السيد لعبده: لا تعط زيداً ذرة، فإنه يدل على منعه من إعطاء ما زاد على الذرة، مع أنّ الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها[2].

وبعد ذكر هذين المذهبين، وأدلتهما، أُنبه على أنّ كثيراً من العلماء ـ منهم إمام الحرمين، وابن السّمعاني ـ رجّحوا كون الخلاف في هذه المسألة لفظياً، لا يترتب عليه أيّ فائدة معنوية[3].

والذي تبين لي ـ والله أعلم ـ : أنّ الرّاجح في دلالة مفهوم الموافقة: أنّها لفظية، وليست من قبيل القياس الجلي، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو زهرة:حيثُ قال: " وعندي أنّ ما يكون الفرع فيه أكثر من الأصل، وما يكون في معنى الأصل، ويكون من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى استنباط للعلة، ولا تخريج لها، ولا تنقيح لمناطها* يُعد من دلالة النّص، لا من القياس؛ لأنّه عندما تكون العلة معلومة بنص أو ما يُشبهه وهي متحققة بوضوح وجلاء في الفرع يكون الأمر ثابتاً بالنّص يفهمه الشخص بمجرد فهم النص "[4].

فالإمام أبو زهرة لم يقتصر على جعل دلالة القياس الأولوي نصية، بل جعل دلالة القياس الذي يكون في معنى الأصل، ولا يُحتاج فيه إلى استنباط للعلة؛ لظهورها من دلالة النص كذلك.

وفي تقديري ـ والله أعلم ـ: أنّ القياس في معنى الأصل، أو ما يُسمى بالقياس بنفي الفارق دلالته ليست من قبيل دلالة النص؛ لكون نفي الفارق في الحقيقة ما هو إلاّ ثمرة التساوي في العلة[5].

فالذي أميلُ إليه في الختام ـ والله أعلم ـ بعد النّظر في الأدلة هو: **أنّ القياس الجلي مُخالفٌ في حقيقته لمفهوم الموافقة**، وهذا ما ذهب إليه غالبية العلماء.

---

(1) يُنظر: مسائل الخلاف، ص: 273.

(2) الإحكام في أصول الأحكام (87/3)، كشف الأسرار (74/1).

(3) البرهان (786/2)، قواطع الأدلة (157/4).

* **تخريج المناط**: هو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص، أو الإجماع عليه دون علته. و **تنقيح المناط** : هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف.

يُنظر: المستصفى (485/3ـ490)، الإحكام في أصول الأحكام (379/3)، الوجيز، وهبة الزحيلي، ص: 82، 83.

(4) الشافعي: حياته وعصره، ص: 293.

(5) يُنظر ص: 27 من هذه المذكرة.

الاتجاه الثالث: وهو مذهب من أطلق القياس الجلي على قياس العلةسواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة.

قال الإمام الغزالي: " ثمّ حُكِيَ عنهم [أي الذين قالوا بتخصيص القياس الجلي للعموم دون الخفي] أنّهم فسروا الجلي بقياس العلة " (1). وقال الرّازي وهو يحكي مذاهب العلماء في القياس الجلي: " ثمّ اختلفوا في تفسير الجلي والخفي، على ثلاثة أوجه: أحدها: أنّ الجلي هو قياس المعنى " (2).

ويُلاحظُ على أصحاب هذا الاتجاه: تَوَسُعُهُم في مفهوم القياس الجلي، وذلك لَمّا أطلقوه على قياس العلة، ومعلوم أنّ قياس العلة أنواع، ورتب، منه ما نُص على علته، أو أُجْمِع عليها، ومنه ما كان مستنبط العلة، بل إنّ معظم العلماء قسموه، إلى جلي، وخفي، ومنهم من زاد على ذلك. قال الإمام الجويني: " وأمّا قياس المعنى فهو الذي يُناسبُ (...) وصفه، ثمّ هذا القسم في نفسه يترتبُ رتباً لا تقبلُ الضّبط: فمنها الجلي، ومنها الخفي "(3) وقال الباجي: " قياس العلة على ثلاثة أقسام: جلي، وواضح، وخفي " (4).

وسبب توسعهم في معنى القياس الجلي فيما يبدو لي ــ والله أعلم ــ بالصّواب:

أولا: أنهم جعلوا قياس العلة في مقابلة قياس الشبه*، وأطلقوا قياس العلة على القياس الجلي، وقياس الشبه على القياس الخفي،بمعنى: أنّهم جعلوا القياس الذي يقوم على أساس العلة في إلحاق الفرع بالأصل جلياً مهما كانت علته منصوصة أو مستنبطة، بشرط أن يكون الأصل المقيس عليه واحداً، وجعلوا القياس الذي لا يكون الإلحاق فيه على أساس العلة، بل على مجرد نوع شبه بين الفرع وأحد الأصول المتعارضة خفياً (5).

ثانيا: ولعل من أسباب هذا التوسع أيضاً: أنّ أصحاب هذا الاتجاه يرون أنّ القياس من فعل المجتهد، وبناءً على ذلك أجازوا التعليل بالأوصاف، والمعاني التي يغلب على ظن المجتهد سلامتها،

---

(1) المستصفى (347/3).

(2) المحصول (96/3)، ويُنظر: روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (148/2)، شرح تنقيح الفصول، ص: 159، شرح مختصر الرّوضة (574/2)، شرح الكوكب المنير (378/3).

(3) البرهان (882/2)، ويُنظر: الحاوي الكبير (144/16)، بحر المذهب (243/11)، البحر المحيط (36/5).

(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص: 627.

* قياس الشبه: هو ما أخذ حكم فرعه من شبهه بأصله، وقيل: هو ما تجاذبه أصول أُلحق بأقواها شبهاً. يُنظر: الحاوي الكبير (144/16)، البحر المحيط (36/5).

(5) يُنظر: الحاوي الكبير (144/16).

وصلاحيتها لإناطة الحكم بها، وقسموا القياس عندئذ: إلى قياس علة، وقياس شبه، وأجروا التعارض بين كل قسم من هذه الأقسام، وكان مدار الترجيح عندهم على غلبة الظن، وقوته[1].

وتأكيداً لما سبق ذكره: أرى ــ والله أعلم ــ أنّ هذا الاتجاه قد توسع توسعاً زائداً في تحديد معنى القياس الجلي، على عكس الاتجاه السّابق، الذي ضيّق في معناه؛ وإذا كان الأمرُ على هذا النحو فلا يُمكن ضبط القياس الجلي وفق هذا المعنى الواسع الذي ذكروه له، وإلاّ لزم من ذلك دخول القياس الخفي في مفهومه، فتتداخل عندئذ المعاني، وتختلط المفاهيم، ولا يتحددُ المرادُ الدّقيقُ من الألفاظ، والمصطلحات.

الاتجاه الرّابع: وهو مذهب من نظر إلى لوازمِ القياس الجلي، فوصف القياس بالجلاءِ بناءً على نقضِهِ لحُكمِ القاضي.

قال الرازي في سياق بيان أقوال العلماء المختلفة حول حقيقة القياس الجلي: " وثالثها: قول أبي سعيد الإصطخري ــ وهو أنّ الجلي ــ هو الذي إذا قضى القاضي بخلافه يُنتقض قضاؤه "[2].

وهذا القول في الحقيقة لا يسلم لأصحابه؛ لأنّ تعريفهم هذا يلزم منه الدّور. قال القرافي:

" وذلك أنّ الفقهاء يقولون: ينقض قضاء القاضي إذا خالف الإجماع أو النّص أو القياس الجلي أو القواعد، فينبغي أن يكون القياس الجلي معلوماً قبل النقض. وإذا عُرّف بالنّقض توقف كلّ واحد منهما على معرفة الآخر فلزم الدّور"[3].

وقال الطّوفي معلقاً على تعريفهم: " هذا دور؛ لأنّ القضاء ينقض لمخالفة القياس الجلي، فإذا عرّفنا الجلي بما ينقض القضاء بخلافه، لزم الدّور"[4].

واستفدنا من كلام القرافي السّابق: أنّه لا يُنقضُ حكم الحاكم إلاّ إذا خالف دليلاً شرعياً قطعياً، كالإجماع، والنص، والقياس الجلي، والقواعد العامة التّي تظافرت الأدلة الشرعية على تأصيلها، والدلالة عليها.

---

(1) يُنظر: التعارض بين الأقيسة، ص: 504.

(2) المحصول (97/3)، ويُنظر: البحر المحيط (373/3).

(3) شرح تنقيح الفصول، ص: 161.

(4) شرح مختصر الروضة (575/2).

وبعد أن ذكرتُ مذاهب جمهور العلماء في تعريف القياس الجلي، بقي لي أن أُشير إلى السّبب الذي أدى إلى اختلافهم في حقيقته، ولعله يرجع في تقديري إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: أنّ جلاء العلة، وظهورها في هذا النوع من القياس ليس على مرتبة واحدة.

قال الإمام الشافعي**رحمه الله** " والقياس وجوه (...) بعضها أوضح من بعض "(1)، وقال الجويني: " ثمّ الإخالات [المناسبات] على رتب ودرجات: فمنها الخفي ومنها الجلي، ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء "(2).

الأمر الثاني: اختلاف العلماء حول قضية القطع والظن في القياس الجلي، وكيف يُستفاد القطع منه ؟

فمن العلماء من جعل دلالته قطعية، ومنهم من فصّل في دلالته، فجعل بعضها قطعية، وبعضها ظنية، ومنهم من جعل دلالته ظنية (3)، وهذا الاختلاف جعلهم يضطربون في تحديد مفهوم القياس الجلي، ما بين موسعٍ في مفهومه، ليشمل كل قياس كان الإلحاق فيه على أساس العلة، ــ وهؤلاء هم القائلون بظنية القياس الجلي ــ، ومُضيقٍ ــ وهم القائلون بقطعيته ــ، يوضحُ هذا قول الجويني **رحمه الله** ذكر مذاهب العلماء في تعريف القياس الجلي، قال: " فذهب الأقلون منهم إلى أنّ الجلي هو القياس الذي ثبتت علته بطريقة **نقطع بها** من نص أو ما يقوم مقامه في الإفضاء **إلى القطع**، وذهب آخرون إلى أنّ القياس الجلي، هو المتلقى من فحوى قوله: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ [الإسراء: 23] فاعتبار سائر ضروب التعنيف بالتأفيف **تمسكا بفحوى الخطاب من القياس الجلي** وكذلك ما يُضاهيه (...) وذهب الجمهور من القائسين (...) إلى أنّ الأقيسة التي تُدرك عللها تحرياً واستنباطاً، تنقسم إلى جلي وخفي. فالجلي ما تتضح وجوه الاستنباط فيه وتقل وجوه اللبس (...) فما هذا قبيله فيقود المستنبط إلى **العلم الظاهر** بتعيين علة القياس **وإن لم يحصل له العلم الباطن المقطوع به** "(4).

فيظهر من هذا الكلام: أنّ القياس الجلي على المذهب الأول ــ وهو ماكان منصوصاً، أو مجمعاً عليه ــ، دلالته قطعية، وكذلك القياس على المذهب الثاني ــ وهو ماكان أولوياً ــ، وأمّا على المذهب الثالث ــ وهو ما تدرك علته تحرياً واسنباطاً ــ فدلالتُه ظنيةٌ، ومفهوم القياس الجلي فيه متّسِعٌ، بخلاف القول الأول، والثاني.

---

(1) الرّسالة، ص: 512، 513.

(2) البرهان (2/864،865).

(3) القطع والظن عند الأصوليين، سعد بن ناصر الشثري (1/257)، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، محمد معاذ مصطفى الخن، ص: 180، 181.

(4) التلخيص (3/228،229).

الأمر الثالث: إنّ من أهم المسائل المتعلقة بموضوع القياس الجلي عند الجمهور: توضيح طبيعة الخلاف الحاصل بينهم في حقيقته، وهذا في اعتقادي من أهم المسائل المتعلقة بالبحث؛ لكونه يُساعدنا على تحديد معالم مفهوم القياس الجلي.

فالمتأملُ للحدودِ التي أوردها جُمهور الأصوليين في تعريفهم للقياس الجلي، يجد في بعضها زيادة لذكر بعض القيود؛ وذلك لتنضبط حقيقته أكثر، ويجدُ في بعضها الآخر الاقتصار على بعض القيود، وهذا التفاوت في ذكر القيود، قد يحصل في تعريفات أوردها جملة من العلماء يستدرك اللاحق فيها ما فات السابق؛ وقد يحصل لعالم واحد يستدرك على تعريفٍ له سبق.

فهذا الآمدي : في تعريفه لجلي القياس، لم ينبه على أنّه يدخل تحته القياس المُجمع على علته، وذلك في كتابه الإحكام [1]، وأمّا في كتابه منتهى السول فقد ذكر هذا القيد[2].

وأما ابن الحاجب : ومن تبعه فلم يذكروا في تعريفهم لجلي القياس إلا أمراً واحداً، وهو كون الفارق بين الأصل، والفرع منتفياً قطعاً[3].

والخلاف في إثبات هذه القيود، وحذفها **ليس خلافاً معنوياً**، فمَن ذكرها فمن أجل زيادة ضبط حقيقة القياس الجلي، وتحديد مفهومه أكثر، فلو جمعنا بين هذه التعريفات، والقيود، لتحصّل لنا تعريفٌ أكثرَ دقةً، وشمولاً لأجزاء المعرف.

والذي ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام:

أ ــ أنّ بعض العلماء حصر مفهوم القياس الجلي في القياس الأولوي، منهم الماوردي، والروياني، قال الماوردي :: " فأما القياس الجلي: فيكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل "[4].

وعليه فخلافهم مع بقية العلماء من الجمهور، يُعتبرُ خلافاً معنوياً، لا سيّما وأنّني قد ذكرت فيما مضى [5]، أنّه لا يصح على الرّاجح من أقوال أهل العلم جعل دلالة مفهوم الموافقة قياساً جلياً؛ لكونها من قبيل دلالة النّص عند غالبية العلماء (جمهور الحنفية، وأكثر المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية).

---

(1) (6/4).

(2) ص: 218.

(3) مختصر المنتهى مع شرح الإيجي (442/3).

(4) الحاوي الكبير (144/16)، بحر المذهب (243/11).

(5) تُنظر ص: 43 من هذه المذكرة.

ومن هنا نَعلم أنّ مَن مثّل للقياس الجلي الذي نُص على علته بإلحاق الضرب على التّأفيف بعلة كف الأذى، لا يصلح منهم هذا التمثيل؛ لأنّ العلة وهي كف الأذى غير منصوصة، وإنّما هي مفهومة من جهة اللغة [1].

ب ــ أنّ بعض العلماء خصّ قياس العلة بالقياس الجلي، والمشهور أنّ قياس العلة هو الجمع بين الفرع والأصل بالعلة، وهو: إمّا جلي، وخفي [2].

وهذا الذي قالوه مُخالفٌ لما عليه عامة العلماء، ولا ينضبط به مفهوم القياس الجلي؛ لدخول القياس الخفي فيه.

وبعد ذكر هذه المذاهب، وإبداء الملاحظات حولها، نصل إلى تصوير حقيقة القياس الجلي عند الجمهور، إذ هو على طريقتهم: **ما عرفت علته بالنص، أو بالإجماع، أو بالاستنباط لكن من غير معاناة فكر، أو قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو كانت العلة موجودة في الفرع بدرجة أكثر من وجودها في الأصل، أو مثله لا تنقص عنه.**

فالقياس الجلي يشمل قياس الأولى، والمساوي على اصطلاح الجمهور، وقيل الجلي الأَوْلى، والواضح المساوي [3].

---

(1) أنظر هذا المثال الذي ذكروه للقياس الجلي المنصوص على علته في: الإحكام في أصول الأحكام (6/4).

(2) يُنظر: متن الورقات، ص: 16، شرح الورقات، عبد الله الفوزان، ص: 230.

(3) يُنظر: الفائق في أصول الفقه (322/2)، جمع الجوامع، ص: 105، شرح الكوكب المنير (207/4، 208)، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان الأشقر، ص: 252.

الفرع الثاني: تعريف القياس الخفي عند جمهور الأصوليين

لقد اختلفت تعريفات جمهور الأصوليين لهذا النوع من القياس أيضاً؛ وبالجملة فمذاهبهم في تصوير حقيقة هذا القسم من القياس لا تخرج عن أربعة اتجاهات، أذكرها على النّحو الآتي:

الاتجاه الأول: من وصف القياس بالخفاء، بناءً على كون العلة مستنبطة.

وذكر الجويني عن أصحاب هذا المذهب أنهم قلة، ثم أورد تعريفهم لخفي القياس بقوله: " هو الذي لا تثبتُ علته بطريق يُقطعُ بها، ولكن يُتوصلُ إليها تحرياً واستنباطاً "(1).

وممن عرّف القياس الخفي على هذا النحو: الباجي، حيث قـــال: " والخفي ما ثبت علته بالاستنباط " (2). وكذلك أبو إسحاق الشيرازي لما قال في تعريفه: " هو كل قياس عُرفت علته بطريق يُجتهد فيه " (3)، وعرّفه في موضع آخر بقوله: " وأمّا الخفي فهو ما كان محتملاً، وهو ما ثبت بطريق محتمل " (4).

وذهب إلى هذا الإمام الآمدي، فقال في تعريفه " وأما الخفي؛ فما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل ". وتبعه على هذا التعريف الإمام الطوفي (5).

وأمّا الماوردي، والرّوياني، فقد عرّفاه بقولهما: " وأمّا القياس الخفي: فهو ما خفي معناه، فلم يُعرف إلا باستدلال ويكون معناه في الفرع مساويا لمعنى الأصل "، وذهب إلى مثل ذلك ابن السّمعاني، والزركشي إلاّ أنّهما لم يذكرا القيد الأخير، وهو قوله (ويكون معناه في الفرع مساويا لمعنى الأصل)(6).

وعدم التقييد هو الأقرب للصّواب؛ لكون العلماء إنّما أطلقوا اسم القياس الخفي على القياس الأدْوَن، دون القياس المساوي (7).

ومعنى هذه التعريفات: أن الخفي من القياس ما كانت العلة فيه غير منصوصة، وإنما تُعلم بضربٍ من الاجتهاد، والاستنباط من حكم الأصل؛ ولهذا يتنازع العلماء في هذا النّوع من القياس.

---

(1) التلخيص (3/228، 229).

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: 627.

(3) شرح اللمع، ص: 804.

(4) اللمع، ص: 120.

(5) الإحكام في أصول الأحكام (4/6)، شرح مختصر الروضة (3/223).

(6) الحاوي الكبير (16/147)، بحر المذهب (11/246)، قواطع الأدلة (4/151)، البحر المحيط (5/36).

(7) يُنظر: الفائق في أصول الفقه (2/322)، جمع الجوامع: 105، حاشية الجيزاوي على مختصر المنتهى (4/443).

والمتأملُ لهذا النّوع من القياس يجد الفقهاء يختلفون في تحديد العلة فيه، فيقول كل واحد منهم بما يغلبُ على ظنه أنّه علة، ولا يجزم أنّ له على ذلك نصاً من كتاب أو سنة، أو ما يقوم مقامهما، وإنّما الدّليل عنده غلبة الظنّ على صحة التعليل بها(1).

والملاحظ على هذه التعريفات:

أولاً: أنها بينت حقيقة القياس الخفي بدقة؛ لكون العلة في هذا النوع من القياس خفية، لا تُدرك إلاّ عن طريق الاستنباط.

ثانيا: أنّ هذه التعريفات لم تُحدد أسباب الخفاء في القياس الخفي؛ وذلك لتعددها، وتشعبها.

ومن أمثلة القياس الخفي (المستنبط العلة):

المثال الأول: قياس مال الصّبي على مال البالغ في وجوب الزّكاة، بجامع أنّه مال تام قد بلغ النصاب، وحال عليه الحول، ويجوز أن يُقال لا تجب الزّكاة في مال الصّبي؛ لأنّه غير مكلف. ولذلك ذهب أبو حنيفة : إلى عدم وجوب الزّكاة في مال الصّبي(2).

المثال الثاني: قياس الأرز على البُر في جريان الرّبا، فإنّ العلة في هذا القياس مستنبطة، غير منصوصة؛ ولذلك اختلفت عبارات العلماء في تحديدها، فمنهم مَن قال: العلة الطعم، فيقاس على البُر كل مطعوم، وهؤلاء هم الشّافعية، ومنهم من قال: العلة الكيل، وهم الحنفية، ومنهم من قال العلة الاقتيات، والادخار، وهم المالكية(3).

الاتجاه الثاني: وهو مذهب من عرّف القياس الخفي بناءً على كون الفارق بين الأصل والفرع مظنوناً.

قال الأصفهاني في تعريف القياس الخفي: " ما لا يُقطع بنفي الفارق بينهما [أي: بين الأصل، والفرع] ". وذهب إلى هذا العضد، وتاج الدّين السّبكي، وابن عبد الشكور(4).

ومعنى هذه التعريفات: أن الخفي من القياس: هو ما يكون نفي الفارق فيه بين الفرع، والأصل

---

(1) يُنظر: مقدمة في أصول الفقه المالكي، ص: 30،31.

(2) يُنظر: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، الحطاب المالكي، ص: 150.

(3) يُنظر: المهذب في فقه الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (2/26)، التسهيل الضروري، محمد البرني (1/225)، إقامة الحجة بالدّليل شرح على نظم مختصر خليل، محمد باي بلعالم (3/280)، حاشية السّوسي على قرة العين، ص: 148، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (1/674).

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (3/140)، شرح مختصر المنتهى (3/442)، جمع الجوامع، ص: 105، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (2/373).

مظنونا؛ لاحتمال أن يكون هذا الفارق مؤثراً، ولذلك وقع الخلاف في هذا النوع[1].

ويُلاحظ على تعريفهم أنّه مبنيٌ على أساس الظن بانتفاء الفارق؛ ويكون ذلك بحصول أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون حصر الفوارق بين الأصل والفرع ظنياً.

الأمر الثاني: الظن بأنّ هذه الفوارق لا مدخل لها في الحكم.

قال الغزالي: " إن تطرق الاحتمال إلى قولنا: لا فارق إلاّ كذا؛ بأن احتمل أن يكون ثمَّ فارق آخر، أو تطرق الاحتمال إلى قولنا: لا مدخل له في التأثير، بأن احتمل أن يكون له مدخل، لم يكن هذا الإلحاق **مقطوعاً به بل ربما كان مظنوناً**" [2].

وقد ألحق الغزالي بهذا المعنى الذي قاله أصحاب هذا المذهب، ما يتعلق بتنقيح المناط، فقال:

" ومن هذا الجنس، ما يتعلق بتنقيح المناط* " [3]. وذكر حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان، فقال له ﷺ:" هل تجد رقبة تُعتقها "[4] مثالاً لذلك، فعلة إيجاب الكفارة على المُجامع في نهار رمضان تحتاج إلى حصرٍ للأوصاف التي اقترنت بالحكم، مثل: كون المُجامع أعرابيا، وكونه شخصاً معيناً، وكون ذلك الزّمان، وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجه، أو امرأة معينة، فكل هذه الأوصاف لا تصلح للعلية، ولا مدخل لها في الحكم فتُلغى، ويثبت وصف الجماع العمد في نهار رمضان علة للحكم، وهذا أمر غير مقطوع به؛ لأنّ من العلماء مَن ألغى خصوص الوقاع، وأناط الحكم بانتهاك حرمة الشهر[5].

---

(1) يُنظر: شرح مختصر المنتهى (442/3).

(2) المستصفى (598/3،599).

* **تنقيح المناط**: هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف. بمعنى: أنّه إذا أثبت الشارع حكماً في محل، ودل نصٌ على العلية من غير تعيين وصف بعينه علة، واقترن به أوصاف، بعضها لا دخل لها في العلية، فيجتهد المجتهد في تعيين العلة بحذف بعض الأوصاف غير المناسبة، والإبقاء على الوصف المناسب للحكم. تُنظر هذه المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام (380/3)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (692/2).

(3) المستصفى (599/3).

(4) رواه البخاري: كتاب الصّيام، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، برقم: 1936، ص: 367، ورواه مسلم: كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصّائم ووجوب الكفارة الكبرى، برقم: 1111، ص: 430.

(5) يُنظر: المستصفى (599/3،600)، الإحكام في أصول الأحكام (380/3)، مذكرة أصول الفقه، ص: 430،431.

ومن الأمثلة التي ذكرها أصحاب هذا الاتجاه:

المثال الأول: قياس القتل بالمثقل كالخشب والحجارة، على القتل بالمحدد كالسّلاح في وجوب القصاص، بجامع القتل العمد العدوان؛ لأنّه لا يُمكن القطع بنفي الفارق بين المثقل، والمحدد؛ ولذلك يجوز أن يكون الفارق معتبراً، ومُؤثراً في الحكم، وهو الذي جعل الإمام أبو حنيفة **رحمه الله** لا يُوجب القصاص في القتل بالمثقل (1).

المثال الثاني: قياس النّبيذ على الخمر في حرمة القليل منه؛ إذ لا يمنع أن تكون خصوصية الخمر معتبرة، وهي أنّه حُرّم قليلها لنجاستها العينية أو لأنّ قليلها يدعو إلى كثيرها؛ و لهذا اختلف العلماء في تحريم النّبيذ (2).

الاتجاه الثالث: من جعل القياس الخفي وقياس الشبه * شيئاً واحداً. وهؤلاء هم الذين أطلقوا اسم القياس الجلي على قياس العلة.

قال الجويني: "وأما القياس الخفي: فمنهم [أي: من العلماء] من قال هو اسم لقياس الشبه " (3). وقال الإمام الغزالي: " ثمّ حُكِيَ عنهم [أي الذين قالوا بتخصيص القياس الجلي للعموم دون الخفي] أنّهم فسروا الجلي بقياس العلة، والخفي بقياس الشبه " (4).

وممن قال بذلك الإمام العُكبري، فقال: " وأما القياس الخفي: فهو قياس الشبه. ومعنى قياس الشبه: أن يتردد بين أصلين له شبه بكل واحد منهما، وشبهه بأحدهما أكثر، فيرد إلى أكثرهما شبهاً به ". وتبعه على ذلك القاضي أبو يعلى، إلاّ أنه سماه قياس غلبة الشبه (5).

والملاحظ على هذا التعريف:

---

(1) الرّدود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي (563/2)، شرح الكوكب المنير (208/4، 209)، الوجيز، وهبة الزّحيلي، ص: 84.

(2) الإحكام في أصول الأحكام (5/4)، شرح مختصر المنتهى (442/3)، إرشاد الفحول (921/2)، أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ص: 206.

* **قياس الشبه**، ويُسميه بعضهم قياس غلبة الشبه، اختلف العلماء في حقيقته على مذاهب، فمنهم من عرفه بأنّه: ما تردد بين أصلين فيُلحق بأكثرهما شبها، ومنهم من عرفه بأنّه: ما عُرف المناط فيه قطعاً غير أنه يفتقرُ في آحاد الصّور إلى تحقيقه، ومنهم من فسره: بقياس الدلالة، ومنهم من فسره: بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها، ورجح الآمدي هذا المعنى، وعزاه إلى أكثر المحققين. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (369/3 ــ 372).

(3) الكافية في الجدل، ص: 495.

(4) المستصفى (347/3).

(5) شرح رسالة في أصول الفقه، ص: 75، ويُنظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (1325/4).

أولا: أنه خص خفي القياس بقياس الشبه: وهو أن يتجاذب الحادثة أصلان، حاضر ومبيح، ولها شبه بكل منهما فنلحقها بأحدهما؛ لكونها أكثر شبها به.

ثانيا: أنّه فيه تضييق لمفهوم القياس الخفي، فقد جعلوه لا يكاد ينطبق إلاّ على صورة واحدة؛ ولعل هذا راجعٌ في نظري ــ والله أعلم ــ إلى توسعهم في مفهوم القياس الجلي على حساب القياس الخفي.

ثالثا: أنّ هذا التضييق في مفهوم القياس الخفي، لزم منه إخراجٌ لصورٍ يتحقق فيها وصف الخفاء، ولاسيما ما تعلق بالعلل التي تُدرك تحرياً، واستنباطاً، طالما أنّ قياس الشبه يقوم على مجرد الشبه بين الأصل، والفرع، دون العلة الجامعة[1]؛ ولذلك فالقياس الخفي لا تنضبطُ معالمه على الوجه المطلوب، أضف إلى ذلك أنّ غالب العلماء جعلوا القياس الجلي والخفي، من أقسام قياس العلة، المقابلِ لقياس الشبه، الذي تُوحي صورته أنه نوعٌ مستقلٌ عن القياس الخفي[2].

رابعا: أنّ قياس الشبه ضعيف؛ لأنه ليس بين الفرع والأصل علة مناسبة سوى أنّه يُشبهه في أكثر الأحكام مع أنّه يُنازعه أصلٌ آخر[3].

ومن الأمثلة التي أوردوها لقياس الشبه:

العبد المقتول خطأً إذا زادت قيمته على دية الحر؛ فإنّه اجتمع فيه مناطان:

المناط الأول: النفسية، وهو مشابهٌ للحر فيها، ومقتضى ذلك أن لا يُزاد فيه على الدية.

المناط الثاني: المالية، وهو مشابهٌ للفرس فيها، ومقتضى ذلك الزيادة على الدية.

فمشابهته للحر في كونه آدمياً، عاقلاً، مُثاباً، مُعاقباً، يتزوجُ، ويُطلقُ، يقتضي إلحاقه بالحر، فتجب فيه الدية كالحر، من غير زيادة، وكونه يُباع، ويُرهن، ويُوهب، ويُوقف، ويُوَرث، ويُتصرف فيه، أشبه البهيمة، فتُضمن قيمته، وإن كانت زائدة على دية الحر.

ولذلك من العلماء من قدم جانب النفسية فيه، ومنهم من قدم جانب المالية[4].

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (144/16)، قواطع الأدلة (260/4)، مفتاح الوصول إلى بناء الأصول على الفروع ، ص:706.

(2) ينظر: شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، ص: 545،546.

(3) يُنظر: شرح الأصول من علم الأصول، ص: 546، التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، مشهور آل سلمان ص: 566.

(4) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (369/3،370)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، ص: 479، شرح الأصول من علم الأصول، ص: 546.

الاتجاه الرّابع: من عرّف القياس الخفي بالنظر إلى لوازمه، ومن ذلك عدم نقضه لحكم القاضي إذا قضى بخلافه، فقالوا في بيان حقيقته: " هو الذي لا ينقض قضاء القاضي بخلافه ". وهذا ما ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري (1).

ولابد من التنبيه على أنّ الإمام الماوردي، قال بنقض حكم القاضي إذا خالف القياس الجلي، وأمّا القياس الخفي، فقد قسمه إلى ثلاثة أضرب: ما كان معناه لائحاً، وما كان معناه غامضاً، وما كان معناه مشتبهاً، والذي يجوز أن يُنقض حكم القاضي به من هذه الأقسامهو الضرب الأول فقط (2).

وفي ختام هذه المسألة يُمكن القول:

أولاً: أنّ الخلاف الواقع في تحديد حقيقة القياس الخفي أكثر من الخلاف الواقع في تحديد حقيقة القياس الجلى؛ نظراً لكثرة وتشعب أسباب الخفاء، ولكون القياس الخفي مبناه على استخراج العلل التّي يغلب على الظّن صحة التعليل بها، ومن المعلوم أنّ الظنون متفاوتة بين العلماء؛ فيؤدي ذلك إلى اختلافهم في هذا النوع من القياس. قال أبو الحسين البصري: " وأكثر العلل الشرعية مظنونة " (3).

ثانياً: أنّ غالب ما يستعمله الفقهاء من الأقيسة، هو القياس الخفي، والذي يُسمى بالقياس الأدون. قال الإسنوي: " وأمّا الأدون فهي الأقيسة التّي تستعملها الفقهاء في مباحثهم "(4).

ثالثاً: إنّ ما قلناه حول اختلاف الجمهور من العلماء في جلي القياس ينسحب على خفي القياس، فخلافهم في هذا النّوع من القياس أيضاً لا يخرج عن الخلاف في اللفظ، والعبارة، إلا في مسألتين:

المسألة الأولى:

أن بعض الأصوليين من الحنابلة منهم الإمام العُكبري، والقاضي أبو يعلى جعلوا القياس الخفي، وقياس الشبه شيئا واحدا، وجعلوا قياس الشبه في مقابلة القياس الواضح [أي: الجلي](5).

ووضحنا فيما سبق أنّ هذا فيه نظر؛ لكون قياس الشّبه صورة مستقلة عن قياس العلة.

---

(1) العقد المنظوم (327/2).

(2) الحاوي الكبير (147/16،148)، وتُنظر هذه الأقسام في ص: 61 من هذا المذكرة.

(3) المعتمد (774/2).

(4) نهاية السّول (29/3).

(5) شرح رسالة في أصول الفقه، ص: 73 ــ 75، ويُنظر: العدة في أصول الفقه (1325/4).

المسألة الثانية:

اشترط الإمام الماوردي: في القياس الخفي: أن يكون معنى الفرع مساوياً لمعنى الأصل(1)، وهذا في الحقيقة فيه نظر؛ لكون القياس الخفي، يُطلق على القياس الأدنى دون المساوي(2). والذي نصل إليه من خلال عرض ما تقدم من الآراء: أنّ القياس الخفي عند الجمهور هو **بما احتاج إلى نظر، واستدلال، أو كان في التعليل خفاء، أو كانت العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، أو لم يُقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.**

وعليه فالقياس الخفي يُطلق على القياس الأَدْون(3).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الحاوي الكبير (147/16)، بحر المذهب (246/11).

(2) يُنظر: الفائق في أصول الفقه (322/2).

(3) يُنظر: جمع الجوامع، ص: 105، الفائق في أصول الفقه (322/2)، الوجيز، وهبة الزحيلي، ص: 84، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، ص: 250.

المطلب الثاني: أقسام القياس الجلي، والخفي عند جمهور الأصوليين:

تمهيد:

قبل أن أُبيّن أقسام الجلي، والخفي من القياس عند الجمهور، لابد أن أُنبه على قضية مهمة، وهي أنّ معظم الأصوليين أدرجوا القياس الجلي، والخفي ضمن قياس العلة، وهذا النّوع من القياس اختلف الأصوليون في تقسيمه، فمنهم مَن قسّمه إلى ثلاثة أقسام: جلي، وواضح، وخفي [1]. ومنهم من قسّمه إلى ثلاثة أقسام، إلاّ أنّه أطلق اسم الخفي على قياس الشبه، وجعل الواضح منزلة وسطى بينه وبين القياس الجلي[2].

ومنهم مَن قسمه إلى قسمين: جلي، وخفي، وهم غالبية العلماء[3].

وأوصلها ابن سريج إلى ثمانية أقسام، ومن علماء الشّافعية من زاد على ذلك[4].

ولعل سبب اختلافهم في التقسيم: هو كون الجلاء والخفاء في قياس العلة ليس على درجة واحدة بل هو على درجات متفاوتة.

قال الباجي بعد أن ذكر القسمة الثلاثية لقياس العلة: "وإنما قسمناها على هذه القسمة لاختلافها وتفاوتها في بيان عللها " [5]، وقال أبو إسحاق الشيرازي عن القياس الجلي: "وهو أنواع بعضها أجلى من بعض " وعن القياس الخفي: " ثمّ هو أنواعٌ، بعضها أظهر من بعض "[6].

والآن أشرع في بيان أقسام الجلي من القياس عند الجمهور على النحو الآتي:

---

(1) ينظر: البحر المحيط (36/5) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: 627، التمهيد في أصول الفقه (25/1).

(2) جمع الجوامع ، ص: 105 .

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (144/16)، شرح اللمع (801/2)، المحصول (121/5)،الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (6/4)، شرح مختصر المنتهى (442/3)، شرح الكوكب المنير (207/4)، إرشاد الفحول (921/2).

(4) قواطع الأدلة (150/4).

(5) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: 627 .

(6) اللمع، ص: 119، 120.

الفرع الأول: أقسام القياس الجلي عند جمهور الأصوليين:

لقد اختلف جمهور الأصوليين في أقسام القياس الجلي، فمنهم من قسّمه إلى قسمين، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام (1).

وخلاصة الأمر: أنّ تقسيمات القياس الجلي عند الجمهور لا تخرج عن هذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: مذهب من قسّم القياس الجلي إلى قسمين:

وممّن ذهب هذا المذهب: ابن السمعاني، والزّركشي.

قال ابن السمعاني: " والجلي الواضح على ضربين:

أحدهما: المتناهي في الجلاء، حتى لا يجوز ورود الشرع بخلافه. مثل قوله تعالى:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء:23] (...) فإنّه لا يجوز في المعقول أن يرد الشّرع بتحريم التأفيف للوالدين، وإباحة شتمهما وضربهما، وفي تجويز ذلك إبطال النّص من أصله.

والضرب الثاني: من القياس الجلي: ما كان دون هذا في الوضوح والجلاء، بحيث يجوز ورود الشرع في الفرع بخلاف ما في الأصل، ومثال ذلك قول النبيﷺ: " لا يقضي القاضي وهو غضبان " (2)، ومعلوم بأوائل النظر أن ما ساوى الغضب من جوع مفرط، وألم مزعج، ونوم مذهل، بمنزلة الغضب في المنع من القضاء (...) وجاز مع ذلك أن يرد الشرع بالمخالفة بين الغضب والألم في القضاء " (3).

فالملاحظ على ابن السمعاني، والزركشي أنهما جعلا القياس الجلي على درجتين، بحسب قوة الجلاء، والوضوح، فمنه ما يكون في أعلى درجات الوضوح، بحيث يستحيلُ فيه شرعاً مخالفةُ الفرع للأصل، وذلك كتحريم ضرب الوالدين قياساً على التأفيف.

ومنه ما هو دون ذلك بحيث يجوز ورود الشرع في الفرع بخلاف الأصل، كالمنع من القضاء في حال الجوع المفرط، قياسا على الغضب، فهذه منزلة أدون من سابقتها(4).

---

(1) قواطع الأدلة (150/4)، البحر المحيط (36/5).

(2) رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي و هو غضبان برقم: 7158، و مسلم: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي و هو غضبان، برقم: 1717.

(3) قواطع الأدلة (151/4، 152)، البحر المحيط (36/5).

(4) قواطع الأدلة (151/4، 152)

الاتّجاه الثاني: مذهب من قسّم القياس الجلي إلى ثلاثة أقسام: وممن قسّمه على هذا النحو: القفال الشاشي، والماوردي، والروياني، وكذلك أبو إسحاق الشيرازي مع مخالفته لهم في تفاصيل التّقسيم[1]. فنشرع في بيان هذه الأقسام على النّحو الآتي:

أولاً: تقسيم القفال الشاشي، والماوردي، والروياني وقد قسموا الجلي من القياس كما يلي:

القسم الأول: ما كان معناه ظاهراً من النص بغير استدلال، ولا يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف أصله، كقوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾[الإسراء:23]، فإنه يدل على تحريم التأفيف بالبديهة، وتحريم الضرب والشتم قياسا.

القسم الثاني: ما كان معناه ظاهراً من النص بغير استدلال، لكن يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف الأصل، مثل النهي عن التضحية بالعمياء قياساً على العوراء، فإنه يجوز ورود الشرع بتحريم العوراء، وإباحة العمياء.

القسم الثالث: ما كان معناه ظاهراً من النص، باستدلال ظاهر، ويُعرف بمباديء النّظر، كقياس الأمة على العبد في السراية [2].

ويُلاحظ على تقسيمهم مايلي:

1 ــ أنهم جعلوا القياس الجلي ثلاثة أقسام بحسب قوة الجلاء، وضعفه، مثلما فعل الذين قسموه إلى قسمين، ثمّ إنّهم جعلوا القسم الأول (القياس الأولوي) في أعلى مراتب الجلاء، بحيث يكون في دلالته قريباً من دلالة النصوص؛ لدخول الفروع المتعلقة به فيها[3].

2 ــ أنكر نفاة القياس، وكثير ممّن أثبت القياس أن يكون القسم الأول (القياس الأولوي) الذي ذكره القفال الشاشي ومن تبعه قياساً، فجعله نفاةُ القياس نصاً، وجعله فريقٌ منهم تنبيهاً*، وأمّا من أنكره من القياسيين فسماه بعضهم مفهوم الخطاب، وسماه آخرون منهم فحوى الخطاب،

---

(1) البحر المحيط (5/36، 37).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (16/144ــ146)، بحر المذهب (11/243ــ246)، قواطع الأدلة (4/157ــ 159)، البحر المحيط (5/37، 38).

(3) يُنظر: الحاوي الكبير (16/145).

***التنبيه:** ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، وسماه بعضهم لحن الخطاب، وهو فهم المسكوت من المنطوق بدلالة السياق ومقصود الكلام، مثل قوله تعالى:﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ فالنّهي هنا لتعظيم الوالدين، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى. وفرّق بعضهم بين فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، فإن كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق فهو فحوى الخطاب، وإن كان المسكوت مساوياً للمنطوق في الحكم فهو لحن الخطاب. يُنظر: جمع الجوامع، ص: 22، إتحاف ذوي البصائر (6/386ــ388).

وأنكروا على الشافعي تسميته قياساً [1].

3 ــ اختلف نُفاة القياس في القسم الثاني من القياس الجلي [وهو: ما كان معناه ظاهراً بغير استدلال، لكن يجوز أن يرد التعبد فيه بخلاف الأصل] فقال بعضهم بتحريم النّص، وإباحة ما عداه، فحرّم التضحية بالعوراء، وأباحها بالعمياء، وأثبت بعضهم تحريم الجميع بالتنبيه دون النّص [2].

4 ــ إنّ القسم الثاني من أقسام القياس الجلي الذي ذكروه، لا يختلف عن القسم الأول؛ يُوَضِح ذلك: أنّ الأمثلة التي ذكروها لهذا القسم يصلح التمثيل بها للقسم الأول، فالعمياء عوراء وزيادة، فكيف يجوز أن يرد في الشرع تحريم العوراء، وإباحة العمياء ؟

5 ــ إنّ القسم الثالث من أقسام القياس الجلي الذي ذكروه [وهو: ما كان معناه ظاهراً من النّص باستدلال ظاهر] يندرج تحته القياس بإلغاء الفارق، أو ما يُسمى بالقياس في معنى الأصل؛ لأنّ الأمثلة التّي مثلوا بها لهذا القسم هي من قبيل القياس بإلغاء الفارق.

وحاصل الأمر: أنّ أصحاب هذا الاتجاه توسعوا في ذكر هذه الأقسام، ولو أنهم اقتصروا على قسمين كما فعل أصحاب الاتجاه الأول لكان أليق لهم، وأسلم؛ لأنّه لا فائدة من تكثير الأقسام إذا كان بعضها مندرجا في بعض.

ثانياً: تقسيم أبي إسحاق الشيرازي، وقد قسم القياس الجلي على هذا النحو:

القسم الأول: ما صُرِّح فيه بلفظ التعليل، كقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:7]. ومنه ما دلّ عليه التنبيه من جهة الأولى، كقوله تعالى:﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:23] فنبه على أنّ الضّرب أولى بالمنع.

القسم الثاني: ما تُعرف علته بأول نظر، ولا يحتاج بعد ذلك إلى إعمال الفكر، والرّوية فيه، مثل ما رُوي عنه ﷺ أنّه قال: " لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم " [3] فيُعلم أنّه إنّما نهى عن ذلك لتنجيس الماء، فيُقاس عليه كل نجاسة غير البول؛ لأنّ التنجيس بسائر النّجاسات كالتّنجيس بالبول.

---

(1) الحاوي الكبير (145/16)، بحر المذهب (245/11).

(2) الحاوي الكبير (146/16).

(3) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، برقم: 239، ص: 68، ورواه مسلم: كتاب الطّهارة، باب النهي عن البول في الماء، برقم: 282، ص: 136.

القسم الثالث: ما عرفت علته بالإجماع، وذلك مثل علة الحدود؛ فإنّ المسلمين قد أجمعوا أنّها شُرعت للردع والزجر [1].

ويُلاحظ على تقسيم الشيرازي: أنّه خصّ القسم الأول من القياس الجلي، وهو ما كان في أعلى مراتب الجلاء، بالقياس المنصوص على علته صراحة، والقياس الأولوي، وخصّ القسم الثاني منه بالقياس في معنى الأصل، وخصّ القسم الثالث بالقياس المجمع على علته.

وقد اختلف العلماء في تقديم، وتأخير هذه الأقسام، فمنهم من قدم القياس المجمع على علته، ثمّ ثنى بالمنصوص على علته، ومنهم من عكس القضية، قال الزركشي وهو بصدد بيان مسالك العلة: " المسلك الأول: الإجماع على كون الوصف علة، وهو مقدم في الرتبة على الظواهر من النصوص؛ لأنه لا يتطرق إليه احتمال النّسخ. ومنهم من قدم الكلام على النّص لشرفه "[2]، ومنهم من قدم القياس الأولوي، على القياس المجمع على علته، وهذا الذي تبناه الشيرازي[3].

بقي أن أشير في الأخير أن الجمهور قسموا القياس الجلي أيضا إلى القياس الأولوي، وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم، وإلى القياس المساوي، وقد سماه بعضهم الواضح، وهو ما كان فيه الفرع مساوياً للأصل في العلة [4].

والحاصل: أنّ تقسيم القياس الجلي إلى أقسام قَلَتْ أو كثرت، تكاد تؤدي نفس الغرض، ما دام أنّ مسمى الجلاء حاصلٌ في كلّ هذه الأقسام.فتقسيمات الجمهور متقاربة، ومن جعل منهم القياس الجلي على قسمين: متناهي في الجلاء، ودون ذلك في وصف الجلاء، جعل القياس الأولوي بمثابة القياس المتناهي في الجلاء، وجعل القياس المساوي، وما كان في معنى الأصل، في المرتبة الثانية التي هي دون الأولى في وصف الجلاء، وهذا صنيع ابن السمعاني ومن تبعه[5].

ومن قسّم القياس إلى ثلاثة أقسام، جعل القياس الأولوي، وما صُرح فيه بلفظ التعليل في أعلى المراتب، ثم ثنى بالقياس في معنى الأصل، وثلث بالقياس المجمع على علته، وهذا ما مشى عليه أبو إسحاق الشيرازي [6].

---

(1) شرح اللمع (2/801 ــ804).

(2) يُنظر: البحر المحيط (5/184)، الإحكام في أصول الاحكام (3/317)، إرشاد الفحول (2/880،881).

(3) ينظر: شرح اللمع (2/801ــ804).

(4) ينظر: الفائق في أصول الفقه (2/322)، فواتح الرحموت (2/373).

(5) يُنظر: قواطع الأدلة (4/151،152)، البحر المحيط (5/36).

(6) يُنظر: شرح اللمع (2/801 ــ 804).

الفرع الثاني: أقسام القياس الخفي عند جمهور الأصوليين

إنّ الخلاف الذي وقع بين الجُمهور في تقسيم القياس الجلي، وقع أيضاً في تقسيم القياس الخفي. فكانت تقسيمات القياس الخفي عندهم لا تخرج عن هذين الاتّجاهين:

الاتجاه الأول: مذهب من قسّم القياس الخفي إلى ثلاثة أقسام.

أولاً: تقسيم الماوردي، والرُّوياني: لقد قسما القياس الخفي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان معناه لائحاً باستدلال متفق عليه.

مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:6] فيقاس على نفقة الوالد للولد حال عجزه في صغره نفقة الولد على الوالد حال عجزه في كبره، والمعنى في هذا القسم من القياس لائحٌ لتردده بين الجلي، والخفي.

القسم الثاني: ما كان معناه غامضا لتقابل المعاني، كجعل علة الربا في البر المقاس عليه القوت، أو الكيل، أو الطعم؛ فهذه المعاني متقابلة، تحتاج إلى ترجح أحدها على غيره.

القسم الثالث: ما كان شبها يحتاج نصه ومعناه إلى استدلال. مثل: ما روي عن**ص** أنه قضى أنّ الخراج بالضمان(1). فعُرف بالاستدلال أن الخراج هو المنفعة*، وأن الضمان هو ضمان البيع، ولكنّهم اختلفوا في معنى المنفعة (2).

ويُلاحظ أنّ تقسيمهم هذا مبناه على درجة الغموض، والخفاء في القياس، فجعلوا المرتبة الأولى ـ التّي هي أقلُ خفاءً من غيرها ـ ما كان المعنى فيها لائحاً يُعرف باستدلال متفق عليه، وجعلوا المرتبـــة المتوسطة في الخفاء، ما كان المعنى فيها غامضاً، وجعلوا المرتبة الأخيرة ـ التّي هي أكثر خفاءً من سابقتيها ـ ما كان المعنى فيها مُشْتَبِهاً.

---

(1) رواه أبو داود: في أبواب الإجارة، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيبا، برقم: 3508، ص: 630، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم: 1285، ص: 305، وابن ماجه: كتاب التّجارات، باب الخراج بالضّمان، برقم: 2243، ص: 385، والنسائي: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ص: 688، برقم: 4490، وحسّنه الألباني يُنظر: سنن أبي داود بتحقيقه، ص: 630.

* الخراج هو المنفعة: أي الغلة الناتجة عن المبيع، فالغلة بالضّمان؛ أي أنها تبقى لمن له الضّمان، بسبب الضّمان الذي عليه.

واختلفوا في المنفعة التي تُضمن، فقيل: هي النتاج (ما انفصل عن المبيع من الأولاد) دون الثمار، وقيل هي: النتاج، والثمار... يُنظر: إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، ص: 208، الحاوي الكبير، الماوردي (244/5).

(2) ينظر: الحاوي الكبير (147/16، 148)، بحر المذهب (246/11، 247)، قواطع الأدلة (160/4، 161).

ثانيا: تقسيم أبي إسحاق الشيرازي: قسّم أبو إسحاق الشيرازي القياس الخفي إلى ثلاثة أقسام على النّحو الآتي:

القسم الأول: ما عُرفت علته بصفة تُذكر مع الحكم، وذلك مثل جعل صفة الطّعم علة تحريم الرّبا لأنّ النّبي ﷺ: نهى عن بيع الطّعام بالطّعام إلاّ مثلا بمثل[1]، فالظّاهر أنّه منع من ذلك لكونه مطعوماً؛ لأنّ الصّفة لا تُذكر في الحكم إلاّ ويُراد بها التّعليل.

القسم الثاني: ما تُعرف علته بسبب يُذكر مع الحكم، وذلك مثل ما روت عائشةرضي الله عنها أنّ بريرة أُعتقت، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول اللهﷺ [2]. فالظّاهر أنّه خيرها لعبودية الزّوج.

القسم الثالث: ما عُرفت علته بالتّأثير، والاستنباط، وهو السلب والوجود، كالشّدة المطربةفي الخمر، فعصير العنب قبل الشّدة المطربة حلال، فحدثت الشّدة وما حدث غيرها فصار حراماً، ثم زالت الشّدة وما زال غيرها فصار حلالاً؛ فلما وُجِد بوجودها، وعُدم بعدمها، دلّ على أنّها هي العلة [3].

والسمة البارزة التي تشترك فيها جميع هذه الأقسام التّي ذكرها الشيرازي لهذا النّوع من القياس: أنّ تعيين العلة المناسبة للحكم يحتاج إلى نظرٍ واستدلال؛ ولذلك قال: في تعريف القياس الخفي الذي يجمع شتات هذه الأقسام: " هو كلّ قياس عرفت علته بطريقٍ يُجتهد فيه "[4].

الاتجاه الثاني: تقسيم القياس الخفي عند مَن أطلقه على قياس الشبه (غلبة الشبه):

قسم أبو يعلى قياس غلبة الشبه إلى ضربين[5]:

الضرب الأول: ما كان الشبه فيه بالأوصاف.

الضرب الثاني: ما كان الشّبه فيه بالأحكام.

وقد سمى الماوردي الضّرب الأول: قياس تقريب، والضّرب الثاني: قياس تحقيق.

ومثّل لقياس التقريب: بالماء المطلق إذا خالطه مائعٌ طاهرٌ كماء الورد فلم يُغيره. نُظر: فإن كان

---

(1) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب: بيع الطّعام بالطّعام مثلا بمثل، برقم: 1592، ص: 649.

(2) راوه البخاري: كتاب الطّلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، برقم: 5279، ص: 1045، ورواه مسلم: كتاب: العتق، باب: إنّما الولاء لمن أعتق، برقم: 1504، ص: 611.

(3) يُنظر: شرح اللمع (2/804ــ806).

(4) يُنظر: شرح اللمع (2/804).

(5) العدة (4/1328، 1329).

الماء أكثر حُكم له بالطهارة، وإن كان فيه ما ليس بمطهر، وإن كان ماء الورد أكثر حُكم بأنه غير مطهر، وإن كان فيه ما هو مطهر.

ومثّل لقياس التحقيق: بالعبد هل يملكُ إذا ملك شيئا ؟ فالعبد يتردد بين أصلين:

أحدهما: الحر في جواز ملكه.

والثاني: البهيمة في عدم ملكه، فلما انتقض برده إلى الحر بالميراث، حين لم يملك به، وجب رده إلى البهيمة؛ لسلامته من النقض، وإن كان شبهه بالأحرار أكثر من شبهه بالبهائم[1].

وبعد عرض هذه الاتجاهات يتبينُ لي ــ والله أعلم ــ:

أنّ سبب الاختلاف في تقسيمات الخفي من القياس عند جمهور العلماء يرجع أساساً إلى الخلاف الحاصل في حقيقته، ولاشك أنّ أسباب الخفاء في هذا النوع من القياس متشعبة، ومن الطبيعي عندئذ أن تختلف أنظار العلماء في ضبط صورته، وبيان أقسامه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الحاوي الكبير (16/148ــ 150)، البحر المحيط (4/42ــ44).

المبحث الثالث: القياس الجلي، والخفي عند الحنفية.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف القياس الجلي والخفي عند الحنفية.

المطلب الثاني: أقسام القياس الجلي والخفي عند الحنفية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف القياس الجلي والخفي عند الحنفية.

لقد سلك علماء الحنفية في تعريف القياس الجلي، والخفي مسلكا خاصاً خالفوا فيه الجمهور الذي بيّنا مسلكهم فيما يتعلق بهذه المسألة في المبحث السابق.

وسأبين في هذا المطلب ــ بإذن الله عزّ وجل ــ مراد الحنفية من إطلاق وصف الجلاء، والخفاء في القياس، هل هو راجع إلى تبادر العلة، وظهورها، أم هو راجعٌ إلى قوة أثرها ؟

الفرع الأول: تعريف القياس الجلي عند الحنفية.

يُمكن القول: أنّ تعريفات الحنفية للقياس الجلي نستطيعُ عرضها من خلال مذهبين اثنين، نبه عليهما عبد العزيز البُخاري وهو بصدد بيان أقسام القياس فقال: " ويكون جلياً، أي يكون (...) المعنى ظاهراً لا يُحتاج فيه إلى زيادة تأمل مثل الطوف جُعل علة لسقوط النجاسة في الهرة وسواكن البيوت، وخفياً مثل القدر والجنس في الأشياء الستة*، أو المراد من الجلي المعنى القياسي، ومن الخفي المعنى الاستحساني "(1).

المذهب الأول: مذهب من عرّف القياس الجلي بناءً على التبادر.

فالقياس الجلي على هذا الأساس هو: " ما يتبادر إليه الذهن في أول الأمر "(2).

والمراد بذلك: أنّ المعنى في هذا النوع من القياس يكون ظاهراً يُدرك عند أوائل النظر، وتسبق إليه أفهامُ المجتهدين؛ وذلك بسبب ظهور العلة، ووضوحها فيه.

والذي نستفيده من هذا التّعريف:

أولا: أنّ القياس الجلي: هو ما كانت العلة فيه واضحة معلومة من النص، فيسبق ظهورها إلى ذهن المجتهد عند أوائل النظر.

---

* أي التي وقع التنصيص عليها في الحديث، وهو قوله ﷺ : " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" والحديث رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: 1587، ص: 647.

(1) كشف الأسرار (347/3).

(2) فواتح الرحموت (373/2)، ويُنظر: كشف الأسرار (347/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري، منلا خسرو (335/2)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (704/2)، أصول الفقه الميسر (461/1).

ثانيا: أنّ هذا النوع من القياس وإن كان جلياً، ففيه نوع خفاء؛ لذلك يختص بدركه الفقهاء، ولكن لتسارع ظهور معناه بالنسبة لأفهام المجتهدين، دون العوام، سُمي قياساً جلياً[1].

ولتوضيح هذا المذهب أكثر أذكر هذه الأمثلة:

المثال الأول: قوله ﷺ: " وكاء السّه* العينان، فمن نام فليتوضأ "[2] فالعلة في انتقاض وضوء النائم هي: استرخاء المفاصل الذي يتسبب في خروج الرّيح، فيتعدى الحكم إلى الإغماء، والسكر. جاء في بذل المجهود: " لأنّه إذا نام انحل الوكاء وزال اختياره، واسترخت مفاصله، فهذه الحالة مظنة خروج الحدث، فأقيم مقام الحدث فعليه أن يتوضأ "[3].

وقال أبو زيد الدّبوسي: " وكذلك خروج الحدث حال النّوم أمر باطن لو علق الحكم به لتعذر فعلّق بالسبب المؤدي إليه ظاهراً وهو النّوم لأنّه يرخي مفاصله تيسيرا واحتياطاً لأمر العبادة"[4].

ووجدنا هذه العلة ظاهرة، ومتحققة في الإغماء، فنجعله ناقضاً للوضوء كالنّوم[5].

المثال الثاني: قياس الفأرة، وسواكن البيوت على الهرة في إسقاط النّجاسة، فالعلة في هذا القياس هي الطوف، المؤثر في التخفيف الدافع للحرج، باعتبار أنّها تسكن البيوت، ولا يُمكن صون الأواني عنها؛ ولذلك ورد عن النّبيﷺ أنّه قال في الهرة: " إنّها ليست بنجسة إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات "[6].

وهذه العلة واضحة يسبق معناها إلى ذهن المجتهد من غير إطالة تأمل أو تفكير[7].

---

(1) يُنظر: الوافي في أصول الفقه، السغناقي (1175/3)، مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري، منلا خسرو (335/2).

* الوكاء: رباط القربة وغيرها وكل ما شد رأسه من وعاء وغيره وكاء ... والسّه: حلقة الدّبر. يُنظر: بذل المجهود (148/2).

(2) رواه أبو داود: كتاب الطّهارة، باب الوضوء من النوم، برقم: 203، ص: 39، وحسنه الألباني، يُنظر: سنن أبي داود بتحقيق الألباني، ص: 39.

(3) بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السّهارنفوري (149/2).

(4) تقويم الأدلة، ص: 383.

(5) يُنظر: أصول الشاشي، ص: 206، بتصرف.

(6) رواه ابن ماجه: كتاب الطّهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرّخصة في ذلك، برقم: 367، ص: 82، ورواه النسائي: كتاب الطهارة، سؤر الهرة، برقم: 68، ص: 19، وصححه الشيخ الألباني، في تحقيقه لسنن ابن ماجه، ص: 82.

(7) يُنظر: المبسوط، السرخسي (50/1)، البناية في شرح الهداية، محمود العيني (448/1)، كشف الأسرار (347/3)، التّلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني (171/2)، شرح منار الأنوار، ابن عبد الملك، ص: 273.

المذهب الثاني: من عرّف القياس الجلي بناءً على التبادر بالنّسبة إلى ما هو أخفى منه من القياس.

وممن عرفه على هذا الأساس ابن نُجيم إذ يقول: " هو ما تبادر بالنسبة إلى ما هو أخفى منه، فالأول القياس، والثاني الاستحسان "(1).

والملاحظ على هذا الحد: أنّ فيه تعريفاً للقياس الجلي: على أساس التبادر بالنسبة إلى ما هو دونه؛ فالجلاء ليس على مرتبة واحدة في التبادر، والظهور؛ ولذلك كانت العلة في بعض الأقيسة أظهر، وأكثر جلاءً من غيرها. فالقياس الجلي ــ على رأي هؤلاء ــ غالباً ما يأتي في مقابلة ما هو أضعف منه من الأقيسة؛ فلذلك عُرّف بالنسبة إلى ما هو دونه من القياس الخفي الذي هو الاستحسان.

قال عبيد الله بن مسعود الحنفي: " واعلم أنا إذا ذكرنا القياس نريد به القياس الجلي "(2).

كما نبه التّفتازاني على أنّه غلب في اصطلاح علماء الحنفية إطلاق اسم القياس على القياس الجلي؛ حتى يتميز عن القياس الخفي الذي هو الاستحسان(3).

وهذا في الحقيقة اصطلاحٌ خاصٌ بالحنفية، حصل عند المتأخرين منهم بعدما استقرت آراؤُهم على ذلك.

والذي ينبغي الإشارة إليه:

أولاً: إنّ جمهور الحنفية لم يُدرجوا القياس الأولوي ضمن القياس الجلي، بل جعلوه من قبيل دلالة النّص، بخلاف جمهور الشافعية الذين أدرجوه في القياس الجلي(4).

ثانياً: إنّ الخلاف الواقع بين الجمهور في تعريف القياس الجلي أكثر من الخلاف الذي حصل بين الحنفية في تعريفه، فقد اختلف الجمهور في تعريفه على أربعة مذاهب(5)، وأمّا الحنفية فلهم فيه مذهبان.

---

(1) فتح الغفار بشرح المنار (33/3).

(2) التوضيح شرح التنقيح (185/2).

(3) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (183/2).

(4) تُنظر هذه المسألة، ص: 41 ــ 43.

(5) يُنظر: تعريف القياس الجلي عند الجمهور، ص: 37 ــ 48 من هذه المذكرة.

الفرع الثاني: تعريف القياس الخفي عند الحنفية

لقد اختلف علماء الحنفية في تعريف القياس الخفي على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب من عرّف القياس الخفي، بناءً على عدم التبادر.

فالقياس الخفي عند هؤلاء: " هو ما لا يتبادر إليه الذهن إلا بعد التأمل "[1].

ومعنى هذا التعريف أن الخفي من القياس: ما لا تظهر العلة فيه إلا بعد إعمالٍ للفكر، وإدمان للنظر، فالعلة في هذا النوع من القياس لا تظهر إلا بعد التأمل، والاجتهاد.

ومثال ذلك: الكيل، والجنس في الأصناف التي تجري فيها الربا، فإنّ كل واحد منها لا يفهم من النص إلا بإعمال النظر، والاجتهاد [2].

المذهب الثاني: وهو مذهب من عرّف القياس الخفي بالنسبة إلى ما يُقابله من القياس الجلي.

فأطلقوه على الاستحسان إذا وقع في مقابلة القياس الجلي.

وممن ذهب هذا المذهب أبو زيد الدبوسي، فإنّه قصر الاستحسان على هذا النوع من القياس، فقال :: في تعريفه: هو " اسم لضرب دليل يُعارضُ القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض، وكأنّهم سموه بهذا الاسم؛ لاستحسانهم ترك القياس، أو الوقف عن العمل به بدليل آخر فوقه في المعنى المؤثر، أو مثله، وإن كان أخفى منه إدراكاً، ولم يروا القياس حجة قاطعة لظهوره، ولا رأوا الظهور رجحاناً، بل نظروا إلى قوة الدليل في نفسه من الوجه الذي يتعلق به صحته. ولم يكن غرضهم من هذه التسمية ــ والله أعلم ــ إلاّ ليُميزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم الممال عن تلك السّنن الظاهرة بدليل أوجب الإمالة، فسموا الذي يبقى على الأصل قياساً، والذي يُمال استحساناً "[3].

وقال مصطفى الزرقا موضحا هذا المذهب في تعريف القياس الخفي: " ولشيوع هذا النوع من الاستحسان [استحسان القياس] كثيراً في طريقة فقهاء الحنفية قد يقتصر بعضهم على تعريف الاستحسان على أنّه هو (القياس الخفي) "[4].

والذي يتبين لي بعد تدقيق النظر في تعريفات الحنفية للاستحسان، ولاسيما المتأخرين منهم:

---

(1) فواتح الرحموت (373/2).

(2) ينظر: كشف الأسرار (347/3)، إفاضة الأنوار، محمود بن محمد الدهلوي، ص: 409.

(3) تقويم الأدلة (183/2).

(4) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص: 88، ويُنظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (704/1).

أن المراد بالاستحسان الذي أطلقوا عليه اسم القياس الخفي هو: الاستحسان الخاص.

توضيحُ ذلك: أنّ الاستحسان عند الحنفية ــ كما بينه المتأخرون منهم ــ قسمان:

استحسان عام، واستحسان خاص.

فأما الاستحسان العام: فيقال لكل دليل يقع في مقابلة القياس الجلي، ويعمل به إذا كان أقوى منه. وأما الاستحسان الخاص: فيقال لكل قياس خفي وقع في مقابلة القياس الجلي، وكان أقوى منه [1]. وعلى هذا فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياسا خفيا[2].

والذي يمكن قوله بخصوص هذه القضية:

أولاً: أنّ الحنفية قسموا القياس إلى: جلي، وخفي، بناءً على التبادر، فما لا يحتاج إلى تأمل هو الجلي سواء كان قطعيا أم ظنيا، وما يحتاج إلى تأمل هو الخفي سواء كان قطعيا أم ظنيا، فالجلاء والخفاء عندهم أوسع مما هما عليه عند الجمهور[3].

ثانيا: إنّ القياس الخفي عند الحنفية ــ وخاصة المتأخرين منهم ــ غالبا ما يُطلق على الاستحسان، وهو مُقدمٌ على القياس الجلي إذا كان أقوى منه أثراً، قال شعبان محمد إسماعيل: " وأظهر ما يكون هذا النّوع من القياس [أي: القياس الخفي] في الاستحسان، حيث تُستثنى مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة بناءً على قياس خفيت علته، حتّى جعله بعضهم أقوى من القياس الجلي" [4].

ثالثا: إنّ الذي جعل المتأخرين من الحنفية يلجأون إلى هذا الإطلاق، والاصطلاح: هو دفع التهمة عن إمامهم أبي حنيفة، في تركه للدليل القوي (القياس)، وعمله بالضعيف (الاستحسان)، وذلك عند قوله: نترك القياس، ونأخذ بالاستحسان؛ فاضطروا إلى بيان هذا الاستحسان الذي قال به إمامهم بيانا شافيا يدفع الطعون التي وجهها لهم الخصوم، قال الجصاص رحمه الله " وجميع ما يقول فيه أصحابنا[أي: الحنفية] بالاستحسان فإنّهم إنّما قالوه مقرونا بدلائله وحججه لا على جهة الشّهوة، واتباع الهوى " [5].

---

(1) يُنظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول (335/2)، تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص: 334، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة (194/2)، التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، ص: 321،322.

(2) التوضيح شرح التنقيح، عبيد الله بن مسعود (183/2)، التعريفات، الجرجاني، ص: 190.

(3) يُنظر: القطعية والظنية في الأدلة الشرعية، ص: 252.

(4) أصول الفقه الميسر (461/1).

(5) أصول الجصاص (339/2)، ويُنظر: تعليل الأحكام، محمد شلبي، ص: 334.

رابعا: إنّ المتأمل لأُمهات كتب الفقه عند الحنفية يجد أنّهم قد أكثروا من القول بالاستحسان (القياس الخفي)، في مسائل لا تكاد تُحصر، فتراهم يقولون: وجه القياس كذا، ووجه الاستحسان كذا، حتى جعلوه دليلاً شرعيا يُعارض القياس، ويُرجح عليه(1).

خامسا: لقد اختلف الحنفية مع الجمهور في الترجيح بين القياس الجلي، والقياس الخفي، في حال تعارضهما، فالحنفية جعلوا أثرَ القياس هو العمدة في الترجيح، فالقياس الأقوى أثراً وإن كان خفياً مقدمٌ عندهم على ما هو دونه في قوة الأثر، وإن كان ظاهراً جلياً، وأمّا الجمهور فقدموا القياس الجلي على القياس الخفي (2).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) يُنظر:أصول الفقه، الخضري، ص: 333، أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ص: 258، 259، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (2/735).

(2) يُنظر تفاصيل هذه المسألة في: المبسوط، السرخسي (12/355)، المغني في أصول الفقه، الخبازي، ص: 307، شرح الورقات لإمام الحرمين، ابن الفركاح، ص: 355.

المطلب الثاني: أقسام القياس الجلي، والخفي عند الحنفية.

إن الناظر في كتب الحنفية يتبين له أنّهم لم يقسّموا القياس الجلي، والخفي باعتبار ذاتهما، وإنما قسّموهما باعتبار مقابلة أحدهما للآخر.

هذه القضية نبه عليها عبد العزيز البخاري لمّا شرع في بيان أقسام الاستحسان الذي هو القياس الخفي على اصطلاحهم فقال: " وتقسيم هذا الاستحسان المعارض لا تقسيم نفس القياس والاستحسان باعتبار ذاتهما "(1).

والمعوّل عليه في الترجيح عند تعارض القياس الجلي، والخفي (الاستحسان) هو قوة الأثر، لا مجرد الظهور، والخفاء، يُوَضِحُ هذا قول السرخسي: " والقياس، والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسُمّيَ قياسا، والآخر خفي قويٌّ أثره فسُمّي استحسانا؛ أي قياسا مستحسنا، **فالترجيح بالأثر لا بالخفاء، والظهور**" (2).

والمراد بقوة الأثر: قوة التأثير، فيكون للوصف أثرٌ في الشرع، وذلك بظهوره في جنس الحكم المُعَلَلِ به، وأساس ذلك التيسيرُ ورفعُ الحرج(3).

والحقيقة أنّ هذه المسألة مهمة جداً؛ نظراً لدقتها، وصعوبة فهمها على الوجه الصّحيح، لا سيّما وأنها تتعلق بالعلل المؤثرة، وكيفية معرفة التأثير فيها.

وحاصل الأمر: أنّ العلة المؤثرة عند الحنفية هي التي: **تشتملُ على وصف صالح للحكم، ثم لابد أن يكون هذا الوصف مُعدلا.**

وصلاحية الوصف للحكم: بأن يُوجد بينه وبين الحكم مُلاءمة، بحيث يصح إضافة الحكم إليه، وتثبت الملاءمة بأن يكون الوصف على وفق ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن الرسول ﷺ، وعن السلف الصالح، فإنهم كانوا يُعللون بأوصاف ملائمة للحكم غير نابية عنه.

وعدالة الوصف: بأن يكون له أثر في الشّرع، وذلك بظهوره في جنس الحكم المُعلَل به(4).

قال الخبازي: " وقال الجمهور[من الحنفية]: " لا يصير [الوصف] حجة إلاّ بمعنى يُعقل، وهو: صلاح الوصف لملاءمته العلل المنقولة من السلف، ثم عدالته بكونه مؤثراً في الحكم المعلل "(5).

---

(1) كشف الأسرار (2/4).

(2) المبسوط (145/10).

(3) يُنظر: التوضيح شرح التنقيح (245/2)، فتح الغفار بشرح المنار (23/3)، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: 247.

(4) تقويم الأدلة، ص: 304، كشف الأسرار (352/3)، فتح الغفار بشرح المنار (23/3)، تعارض الأقيسة، ص: 170،171.

(5) المغني، ص: 302.

وخلاصة الأمر: أنّ التأثير في علة القياس عند الحنفية كان ضيق المعنى في بداية استعمالهم له، ثم توسع معناه، وتشعبت أقسامه عند المتأخرين منهم، فبعد أن كانوا يُرجحون بين العلل المتعارضة بكونها مؤثرة في الأصول، بمعنى ثبوت اعتبارها في مواضع من الشرع، أصبحوا يشترطون التأثير في الوصف لوجوب العمل به، وأطلقوا على ذلك اسم العدالة، وأما الملاءمة، فجوزوا العمل عندها بالوصف، وفُسرت الملاءمة أو المناسبة فيما بعد بكون الوصف غير ناب عن إضافة الحكم إليه، وموافقا للعلل المأثورة عن السّلف. إلى هنا يبدوا كلامهم على التأثير في العلة متفقاً إلى حد بعيد، إلاّ أنّ منهم من جعل التأثير شرطا لوجوب العمل؛ لإلزام الخصم، ومنهم من جعله مرجحا بين العلل المتعارضة، ثم جاء صدر الشريعة من متأخري الحنفية، ففرق بين الملاءمة، والمناسبة، ففسر المناسبة بما يكون متضمنا لمصلحة اعتبرها الشرع كحفظ النفس، والمال، والدين، والنسب، والعقل، وظن أنّ الملاءمة شرط زائد على المناسبة، وفسرها باعتبار الشارع لجنس الوصف في جنس الحكم، مخالفا من سبقوه لما فسروها بموافقة الوصف للعلل المأثورة عن السلف، فزاد بصنيعه هذا في شقة الخلاف [1].

قال أبو زهرة: " وقد رأى الحنفية ــ ونسبوا ذلك إلى إمام المذهب أبي حنيفة وإلى أصحابه ــ أنّ طريق معرفة الوصف الذي يكون علة يكون بالمسلك الذي سلكه السّلف الصّالح رضي الله عنهم، فيكون ثابتاً بشهادة مزكية من المأثور، و ذلك بأن يكون الوصف مرافقا لما أُثر من علل فقهية نقلت عنهم، فهذه هي الشّهادة المزكية، وهي شهادة الأصول الفقهية المستنبطة منهم " [2].

مثال العلة المؤثرة: جعل الطوف علة لإسقاط النجاسة عن سؤر الهرة؛ لقول النبي ﷺ: " إنها من الطوافين عليكم والطوافات " [3]. قال أبو زهرة مبينا تأثير هذه العلة في الحكم: " فهذا التعليل إشارة إلى وصف بينه وبين الحكم ملاءمة تجعله ذا أثر في تكوينه، وذلك أنّ الهرة لما كانت من الطوافين علينا لم يكن الاحتراز عن سؤرها سهلاً، بل يكون الاحتراز بحرج شديد، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78] فكانت هذه الضرورة سبباً في عدم اعتبار النجاسة، فصح أن يسقط اعتبار النجاسة في كل حال تثبت فيها الضرورة، فمن لم يجد الماء الذي يغسلُ بِهِ ثيابه إذا كان بها نجاسة يسقط عنه اعتبارها، ويُصلي بتلك الثياب النجسة، وترى

---

(1) يُنظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص: 198ــ209، أصول البزدوي، ص: 265، 266، أصول السرخسي، السرخسي (177/2)، المغني، ص: 302، الكافي شرح البزدوي، السغناقي (1635/4)، كشف الأسرار (352/3)، التوضيح شرح التنقيح (159/2ــ162)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني (159/2ــ162).

(2) كتاب أبو حنيفة، ص: 377، ويُنظر: الوافي في أصول الفقه، السغناقي (1163/3).

(3) سبق تخريجه، ص: 67 من هذه المذكرة.

هذه الملاءمة واضحة بين الضرورة، وعدم النجاسة "[1].

وظهور الأثر في الحكم ــ عند المتأخرين من الحنفية ــ مُنحصر في أربعة أقسام:

1 ــ أن يكون لعينه تأثير في عين الحكم.

2 ــ أو يكون لعينه تأثير في جنس الحكم.

3 ــ أو لجنسه تأثير في عين الحكم.

4 ــ أو لجنسه تأثير في جنس الحكم[2].

وحاصل هذه الأقسام يرجعُ إلى ما عبر عنه الجمهور بالمؤثر، والملائم، وهما من أقسام المناسب.

قال السرخسي: " لا خلاف بيننا وبين الشافعي: أنّ صفة الصلاحية للعلة بالملاءمة، ومعناها أن تكون موافقة العلل المنقولة عن رّسول الله ﷺ وعن الصّحابة رضي الله عنهم نائية عن طريقهم في التعليل"[3].

والمراد بالمناسب عند الجمهور: ما كان على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف له الحكم انتظم، وهو على ثلاثة أقسام: مؤثرٌ، و ملائمٌ، و غريبٌ. فالمؤثر: ما ظهر تأثيره في الحكم بالنّص أو الإجماع، والملائم: ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم، والغريب: هو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع[4].

إذا تقرر هذا، فلا يمكننا أن نذكر تقسيمات الجلي، والخفي من القياس عند الحنفية إلا على وجه المقابلة بينهما، وقبل الشروع في توضيح هذه الأقسام وأمثلتها، أذكرها أولا من غير مقابلة، ثم أذكرها بعد ذلك على سبيل المقابلة.

فالقياس الجلي قسمان:

القسم الأول: ما ضعف أثره. **والقسم الثاني:** ما ظهر فساده، وخفيت صحته.

والقياس الخفي (الاستحسان الخاص) قسمان أيضاً:

القسم الأول: ما قوي أثره. **والقسم الثاني:** ما ظهرت صحته، وخفي فساده[5].

وعند تقابل القياس الجلي، مع الخفي تنتج هذه الأقسام، والتي نوضحها في الفرعين الآتيين:

---

(1) كتاب أبو حنيفة، ص: 378.

(2) فتح الغفار بشرح المنار (23/3)، تعارض الأقيسة، ص: 171.

(3) أصول السرخسي (177/2)، الوافي في أصول الفقه، السغناقي(1163/3).

(4) يُنظر: المستصفى (620/3ــ623)، الإحكام في أصول الأحكام (353/3)، تعارض الأقيسة، ص: 171.

(5) فواتح الرحموت (375/2).

الفرع الأول: تقابل القياس الجلي الذي ضعف أثره، مع القياس الخفي الذي قوي أثره

فيُقدم القياس الخفي؛ لأنّ العبرة بالأثر لا بالظهور. قال أبو زهرة موضحاً هذا القسم: " أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين أحدهما ظاهر متبادر وهو القياس الاصطلاحي، والثاني خفي يقتضي إلحاقها بأصل آخر، فيُسمى هذا استحساناً، أي أنّ القضية التي ينظرُ الفقيه في حكمها يكون بين يديه إلحاقان: أحدهما إلحاقٌ ظاهرٌ يحكم بمقتضاه في نظائر هذه المسألة، والآخر خفي، ويكون في هذه المسألة أقوى تأثيراً من الظاهر، فلا يطرد فيها ما ثبت في نظائرها "[1].

ومن الأمثلة التي يقدم فيها الاستحسان على القياس:

المثال الأول: القول بنجاسة سؤر سباع الطير مثل البازي، والصقر، ونحوهما قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد، والذئب؛ لاختلاطه باللعاب المتولد من لحم نجس، وهذا قياس جلي لكن أثره ضعيف لقلة مخالطة اللعاب النجس للماء؛ لكون سباع الطير تشربُ بمنقارها الطاهر، ولكن الاستحسان يُرجِّح القياس الخفي، وهو قياسها على سؤر الآدمي؛ لأنّ كلا منهما غير مأكول اللحم، وهذا لقوة أثره من جهة أن منقارها الذي تتناول به الماء طاهر، فقياس سؤر سباع الطير على سؤر الآدمي أفضل من قياسه على سؤر البهائم، ومُقدم عليه[2].

المثال الثاني: وقف الأرض الزراعية: فإذا وقف رجل أرضاً زراعية، و لم ينص على حقوق الارتفاق، من طريق، وشرب، ومسيل، فهل تدخل في الوقف أم لا ؟

ففي هذه المسألة تعارض قياسان، قياس جلي ضعف أثره، مع قياس خفي (استحسان) قوي أثره.

فالقياس الجلي: يقتضي إلحاق الوقف بالبيع، بجامع التنازل عن الملكية في كلّ منهما، وعلى هذا الأساس لا يدخل حق الارتفاق في الوقف، إلاّ بالنّص عليه كما في حالة البيع.

والاستحسان: يقتضي دخول حق الارتفاق في الوقف، ولو لم ينص عليها الواقف، كما هو الحاصل في الإجارة.

وقد رجحوا الاستحسان على القياس لقوته؛ لكون الانتفاع بالموقوف لا يتحقق إلاّ بالارتفاق[3].

---

(1) أصول الفقه، ص:247.

(2) يُنظر: المبسوط (51،50/1)، المحرر في أصول الفقه، السرخسي (151،150/2)، كشف الأسرار (6/4)، التلويح على التّنقيح (184/2)، شرح منار الأنوار، ابن عبد الملك، ص: 285، فتح الغفار بشرح المنار (35،34/3)، فواتح الرحموت (375/2)، أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: 248، كتاب أبو حنيفة، ص: 392.

(3) يُنظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ص: 271،270، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص: 89.

المثال الثالث: رجلٌ صلى أربع ركعات تطوعا، و لم يجلس في الركعة الثانية للتشهد.

ففي القياس: لا يُجزئه وهو قول محمد وزفر؛ لأنّ كل شفع من التطوع صلاة على حدة لابد أن يُؤتى بجلسة التشهد في آخرها، فيُقاس ترك الجلوس الأول للتشهد هنا، على تركه في صلاة الفجر أو الجمعة، فتبطل صلاته.

وفي الاستحسان: تجزئه وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، بالقياس على الفريضة؛ لأنّ حكم التطوع أخف من حكم الفريضة، ويجوز أداء الفريضة أربع ركعات، بجلسة واحدة، فكذلك التطوع [1].

المثال الرّابع: من حلف أن لا يُصلي فدخل في الصّلاة.

ففي القياس: يحنثُ بمجرد الدّخول في الصّلاة؛ لأنّه يُسمّى مصلياً.

وفي الاستحسان: لا يحنث حتى يأتي بأكثر الرّكعة؛ لأنّ ما دون الرّكعة لا يُعتبر صلاة، فلا يُعتد به، فهو بمنزلة ما لم يكن [2].

والذي يتضح لنا من خلال هذه الأمثلة: أنّ الاستحسان بالقياس الخفي الذي لا يتبادر إلى الذهن إلا بعد النظر إذا قوِي أثره مقدمٌ على القياس الجلي الذي يتبادر إلى الذهن من أول الأمر، ولكنَّ أثره ضعيف، فيكون الشيء المراد إلحاقه متردداً بين أصلين في كل واحد منهما حكمٌ ثابتٌ شرعاً، وقد أخذ شبهاً من كل منهما فيُلحق بأقواهما شبها[3].

هذا ما قرره الأستاذ محمد مصطفى شلبي**رحمه الله** وانطلاقاً من هذا الذي ذكره، يتبين لنا:

أنّ هذا القسم لا يبعد في صورته، وحقيقته عن قياس الشبه، أو ما يُسمى بقياس غلبة الأشباه، قال القاضي الصّيمري : لما ذكر أنواع الاستحسان، والتي منها استحسان القياس:

" وأمّا الحجة التّي يرجع إليها في الاستحسان هو الكتاب تارة، والسّنة أخرى، والإجماع ثالثة، والاستدلال بترجيح شبه بعض الأصول على بعض رابعة "[4].

ولعل الفارق الدّقيق بينهما يكمن في كون الإلحاق في قياس غلبة الأشباه، يكون بكثرة الأوصاف، فيُلحق الفرع بالأصل لكونه شاركه في أوصاف أكثر من مشاركته للأصل الآخر، أمّا ترجيح استحسان القياس على القياس الجلي فيكون باعتبار قوة الأثر في العلة.

---

(1) المبسوط (183/1).

(2) يُنظر: مسائل الخلاف، الصيمري، ص: 282، شرح اللمع (973/2، 974)، المبسوط (227/1).

(3) يُنظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد شلبي، ص: 270، تعليل الأحكام، ص: 334.

(4) مسائل الخلاف، ص: 280، ويُنظر: أصول الجصاص (344/2).

الفرع الثاني: تقابل القياس الجلي الذي ظهر فساده، وخفيت صحته، مع القياس الخفي (الاستحسان) الذي ظهرت صحته، وخفي فساده.

وفي هذه الحالة يُقدم القياس الجلي الذي ظهر فساده، وخفيت صحته على القياس الخفي (الاستحسان) الذي ظهرت صحته، وخفي فساده[1].

ومن أمثلة تقديم القياس على الاستحسان:

المثال الأول: إذا قال الرّجل لزوجته: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت المرأة: ولدت، وكذبها الزّوج.

ففي القياس لا تُصدّق، ولا يقع عليها الطّلاق؛ لأنّ شهادة المرأة ليست بحجة أصلية، وإنّما يكتفي بها فيما لا يطلع عليه الرّجال، إلاّ أن تشهد بولادتها القابلة.

وفي الاستحسان: تُصدق، كما لو أخبرته بحيضها، لكن في هذا الاستحسان فساد خفي؛ لكون الحيض لا يُعلم إلاّ عن طريقها بخلاف الولادة، فإنّها تُعلم من غيرها أيضاً كالقابلة، فإن شهدت القابلة ثبتت الولادة؛ ولذلك رجحنا القياس على هذا الاستحسان [2].

المثال الثاني: رجلان لهما دار فأقام البينة كلٌّ منهما على أنّ شخصاً آخر رهنها عنده، وأقبضها إيّاه.

في القياس: لا يكون رهنا لواحد منهما وبه أخذ الحنفية؛ لكون الرّهن مثل نكاح المرأة الواحدة لا يقبل القسمة، وهذا عند الاستواء بين البينتين في دعوى النكاح على المرأة الواحدة، لا يقضي القاضي بشيء فهذا مثله.

وفي الاستحسان: لكلّ واحد منهما نصفه رهناً بنصف حقّه؛ لأنّ التعارض لما وقع بين البينتين والعمل بهما ممكن، وجب العمل بهما جميعاً بحسب الإمكان.

وأخذوا في هذه المسألة بالقياس، وتركوا الاستحسان؛ نظراً لقوة القياس، وضعف الاستحسان[3].

المثال الثالث: شهد أربعة على رجل بالزّنا، وشهد عليه رجلان بالإحصان، وأمر القاضي برجمه، ثم وجد القاضي شاهدي الإحصان عبدين، أو رجعا عن الشّهادة، ولم يمت المرجوم بعد إلاّ أنه أصابته جراحات.

القياس في هذا: أن يقام عليه حد الزّنا مائة جلدة.

وفي الاستحسان: يدرأ عنه الحد، ويسقط عنه ما بقي؛ لأنّ في إقامة الحد عليه جمعا بين بعض

---

(1) يُنظر: شرح منار الأنوار، ص: 285، فتح الغفار بشرح المنار (35/3)، فواتح الرحموت (375/2، 376).

(2) ينظر: المبسوط (105/6، 106)، كشف الأسرار(10/4، 11)، فتح الغفار بشرح المنار (35/3، 36).

(3) يُنظر: المبسوط (127/21)، فتح الغفار (36/3).

الرّجم، والجلد، فيُؤدي إلى الزّيادة في حد الجلد ما لم يكن وجب عليه.

وأخذوا في هذا الموضع بالقياس، وتركوا الاستحسان؛ لأنّ ما وقع من بعض الرّجم لم يكن على وجه الحكم بوجودهم عبيداً فكان كالعدم[1].

والذي يُمكن قوله حول هذين القسمين، وأمثلتهما:

أولا: أنّ القسم الثاني قليلٌ وجوده، مقارنةً بالقسم الأول؛ وعلى هذا فالأمثلة التّي ذكروها له محدودة، قال البزدوي: "وهذا قسمٌ عزّ وجوده، فأمّا القسم الأول فأكثر من أن يُحصى"[2]، ومع ذلك فقد أوصلها ابن نُجيم إلى اثنين وعشرين مثالاً، إلاّ أنّه لم يذكرها كلها خشية الإطالة[3].

ثانيا: إنّ الحنفية انفردوا بذكر أقسامٍ للقياسِ الجلي إذا خالف موجب الاستحسان (القياس الخفي) ورجحوا بينهما بناءً على قوة الأثر، ومثّلوا لذلك ببعض الأمثلةِ التّي تدل على تفقهٍ دقيق، وتعمقٍ في الرّأي، وتفننٍ في مسالك الترجيح بين العلل، وفهمٍ للمسائل على وجهها؛ لأنّ في ذلك إعمالاً للدليل القوي الذي لا يُتفطن لقوته إلاّ بعد نظرٍ فاحصٍ، وفكرٍ عميقٍ[4]، ومع ذلك فكثير من الأمثلة التي أوردوها في هذا الباب لا تكاد تنطبق على القواعد النظرية، كما سأوضح ذلك في النقطة الموالية.

ثالثا: إنّ هذه الأقسام التي أوردها الحنفية للقياس الجلي إذا عارض الاستحسان، لا تكاد في كثير من الصور تنطبق على آحاد المسائل الفقهية التي ذكروها في مصادرهم الأصيلة، ومن أراد ذلك لجأ إلى ضرب من التكلف؛ وذلك لأنّهم جعلوا القياس المقابل للاستحسان بأنواعه قياساً أصولياً، مع أنّه يبدو في أغلب الصّور التي ذكروها بمعنى القاعدة العامة المأخوذة من مجموع الأدلة الواردة في نوع واحد، أو بمعنى مقتضى الدّليل العام، كما أنّ لفظة القياس التي جعلوها في مقابلة الاستحسان لفظة اصطلاحية حادثة، لم يكن لها نفس الدلالة عند إمامهم، والمتقدمين منهم، فهم بصنيعهم هذا ضيّقوا مفهومها لدى المتقدمين منهم إلى ما تعارف عليه المتأخرون منهم، ثم جعلوها في مقابلة الاستحسان[5]، قال الغزالي: " ولفظة القياس اصطلاح للفقهاء، فيختلف إطلاقها

---

(1) فتح الغفار (36/3).

(2) أصول البزدوي، ص: 277.

(3) يُنظر: فتح الغفار (37/3)، كشف الأسرار (10/4،11).

(4) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزّحيلي، ص: 86.

(5) تعليل الأحكام، ص: 337.

بحسب اختلافهم في الاصطلاح "[1].

ولهذا ذكر الإمام أبو زهرة : لهذا القسم مثالاً، تعارضت فيه قاعدة شرعية، مع الضرورة.

هذا المثال هو: كون المرأة عورة من رأسها إلى قدمها، ثمّ أبيح النظر إلى بعض المواضع للحاجة كرؤية الطّبيب، **وأنّ هذا معارضة بين قياسين** . أحدهما: ما قررته القواعد من كون المرأة عورة، لأنّ النّظر إليها يُؤدي إلى الفتنة، والوصف الثاني: ما عساه أن يُؤدي إلى مشقة في بعض الأحوال كحال العلاج فأعملت علة التيسير هنا في هذا الموضع [2].

ففي هذا المثال لم يُوجد قياس جلي ضعف أثره، في مقابلة الاستحسان، وإنما وُجدت قاعدة شرعية قررتها النصوص (المرأة عورة)، عارضت ضرورة مُلجئة ينبغي مراعاتها في بعض الأحوال. **رابعا:** هناك أقسام أخرى لتقابل القياس الجلي مع الاستحسان، يقتضيها التّقسيم العقلي، إلاّ أننا لم نُعرج على ذكرها ما دامت عارية عن الفائدة [3]، وقد تعقب الأستاذ محمد مصطفى شلبي صدر الشريعة في ذكره لتلك الأقسام، فقال: " ولعله فرح بهذه الاحتمالات العقلية التي هي أشبه بمسألة حسابية منها بقاعدة أصولية " [4].

خامسا: وباستكمال هذه الأقسام، وما قيل حولها من ملاحظات:

يُمكنني الإجابة على هذا الإشكال المهم الذي واجهني في بداية هذا المطلب، وهو: ما مرادُ الحنفية بالجلاء في القياس؟ هل هو قوة الأثر في العلة، أم هو التبادر، والظهور فيها ؟

والجواب: أنّ المراد بالجلاء في القياس عند الحنفية ــ والله أعلم ــ:

هو التبادر، والظهور في العلة؛ لأنهم عرّفوا القياس الجلي، والخفي على أساس التبادر، وعدمه، وأمّا قوة الأثر فاستعملوها في التّرجيح بين القياس الجلي، والاستحسان، فيُلزمُون خصومهم بذلك، إذا استشكلوا عليهم سبب تقديمهم لخفي القياس (الاستحسان) على القياس الجلي.

قال البزدويُ بعدما بَيَّنَ مُرادَ الحنفيةِ من الاستحسان: " وإنما أنكر على أصحابنا بعضُ الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد [من الاستحسان] وإذا صح المراد بطلت المنازعة في العبارة، وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة " [5].

---

(1) المستصفى (601/3).

(2) أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 247.

(3) تُنظر هذه الأقسام في: التوضيح شرح التنقيح (186/2ـ189)، التّلويح إلى كشف حقائق التنقيح (187/2،188) فواتح الرحموت (376/2).

(4) تعليل الأحكام، ص: 336.

(5) أصول البزدوي، ص: 277.

وشرح هذا الكلام عبد العزيز البُخاري بقوله: " وإذا صح المراد: أي ثبت وظهر على ما قُلنا أنّه اسم لأحد القياسين، أو اسم للدليل الأقوى في مقابلة القياس، ولا خلاف لأحد في صحة العمل به، بطلت المنازعة في العبارة، وهو جواب عما قاله بعضُ الطاعنين: نحن لا ننازعكم في الاستحسان بالمعنى الذي ذكرتم، ولكن لا معنى لتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحساناً؛ لأنّ كل الشّرع استحسان، كذا في القواطع [1]، فأجاب عن ذلك: بأنّه نزاعٌ في العبارة، وهو باطلٌ؛ إذ لا طائل تحته، ولا مشاحة في الاصطلاح " [2].

ويتبين لي أخيراً:

أولاً: أنّه لا تلازم ـــ على رأي الحنفية ـــ بين صفة الظهور في القياس، وبين قوة الأثر فيه، فقد يكون القياس جلياً ظاهراً، لكنه في قوة الأثر يكون أضعف من القياس الخفي؛ ولذلك يُقدم عليه، فسمى الحنفية هذا العدول من الأخذ بموجب القياس الجلي، إلى الأخذ بالقياس الخفي استحساناً. **ثانيا:** لقد ألمحت فيما مضى إلى أنّ الحنفية غالباً ما يُطلقون اسم الاستحسان على القياس الخفي الذي قوِي أثره إذا خالف القياس الجلي الذي ضَعُفَ أثره. فهل يعني صنيعهم هذا أنّ الاستحسان هو نفسه القياس الخفي ؟ وقبل الجواب على هذا السؤال، من المناسب جداً أن أذكر تعريفات للاستحسان حتى تتبين صورته، وحقيقته عند العلماء.

تعريف الاستحسان: الاستحسان مثل غيره من الألفاظ له دلالة لغوية، ودلالة اصطلاحية.

تعريف الاستحسان لغة: الاستحسان مأخوذ في اللغة من الفعل استحسن، واستحسن الشيء عدّه حسناً [3].

تعريف الاستحسان اصطلاحا: إنّ تعريفات الاستحسان كثيرة، ومتنوعة، ولا يكاد يسلم تعريف منها من انتقاد، فنقتصرُ هاهنا على بعض التعريفات المهمة له؛ وهذا حتّى نُوضح علاقته بالاستحسان. فقد عرفه ابن خُوَيْز مَنداد، بأنّه: " القول بأقوى الدليلين " [4]. ومن تعريفات الاستحسان قولهم: "إنّه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه "، وهذا التعريف غير صحيح؛ لأنّه لا يشملُ

---

(1) قال ابن السمعاني: " وإن كان [الاستحسان] هو الحكم بأقوى الدّليلين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أقوى من قياس، فلا معنى لتسمية ذلك استحساناً. وإنْ كان هذا النّوع استحسانا، فكل الشّرع استحسان، فلا معنى لتخصيص ذلك ببعض المواضع دون بعض ". يُنظر: قواطع الأدلة (4/520).

(2) كشف الأسرار (4/13).

(3) يُنظر: القاموس المحيط، باب النون، فصل الحاء، ص: 1189.

(4) الإشارة في معرفة الأصول، ص: 312.

استحسان النص، والإجماع، والضرورة*.

وعرّفه أبو الحسن الكرخي بقوله: هو " أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول ". وهذا تعريف غير مانعٍ لدخول ما ليس من الاستحسان فيه، فيُعتبر العدول من العموم إلى الخصوص مثلاً استحسانا ولا قائل بهذا (1).

ومع ذلك فهذا التعريف على ما فيه يُعتبر أحسن تعريفات الاستحسان؛ لكونه يشمل كل أنواع الاستحسان، ويُشير إلى أساسه، ولبه (2).

إذا تقرر هذا فالكلام على هذه المسألة الدّقيقة يتحددُّ في النقاط التالية:

أولاً: إنّ إطلاق اسم الاستحسان على القياس الخفي، اصطلاحٌ حادثٌ عند المتأخرين من علماء الحنفية استقرتْ آراؤُهم عليه، يُوضح هذا قول التفتازاني: " وبعدما استقرت الآراء على أنّه [أي: الاستحسان] اسم لدليل متّفق عليه نصاً كان أو إجماعاً، أو قياساً خفياً، إذا وقع في مقابلة قياس جلي تسبقُ إليه الأفهام حتى لا يُطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف، ثمّ غلب في اصطلاح الأصول على القياس الخفي خاصّة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين القياسين " (3).

ونظراً لأهمية هذا الكلام الذي قاله الإمام التفتازاني: فإنّنا نعتبره بمثابة الأساس الذي نبني عليه أقوالنا في تحديد العلاقة بين الاستحسان، والقياس الخفي.

---

*__استحسان النص__ : أن يرد نصٌ معين يتضمن حكما لمسألة خلافاً للحكم الكلي الثابت بالدليل العام، أو القاعدة العامة، ومثاله: الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب ناسياً، فالقياس (القاعد العامة): فساد الصوم لوصول شيء إلى الجوف يُنافي الإمساك عن المفطرات، لكنّ النص حكم ببقاء الصوم استثناءً في قوله ص: " مَن نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " رواه مسلم، كتاب: الصّيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يُفطر، برقم: 1155، ص: 445،446، ورواه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم: 1933، ص: 366.

__استحسان الإجماع__: أن يُفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، مثل إجماع العلماء على جواز عقد الإستصناع، أي: التعاقد مع صانع على صناعة شيء مقابل ثمن، فمقتضى القياس بطلانه لكونه عقد على معدوم، فالسلعة وقت العقد غير موجودة، ولكن أجيز بالإجماع لتعامل الناس به في كل زمان، مراعاة لحاجتهم إليه.

__استحسان الضرورة__: أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضاها، مثل: تطهير الآبار التي تقع فيها النجاسة، فمقتضى القياس ألا تطهر بترع الماء كله أو بعضه؛ لاختلاط الباقي بالنّابع، وتنجس الدلو بملاقاة الماء، بعودها المتكررة في البئر، إلاّ أنّهم استحسنوا ترك القياس، والحكم بطهارتها بترح مقدار معين من الماء للضرورة. يُنظر: الوجيز، وهبة الزحيلي، ص: 87،88.

(1) يُنظر: بذل النظر، الأسمندي، ص: 647، 648، كشف الأسرار (3/4).

(2) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص: 245، تعليل الأحكام، ص: 360، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص: 87.

(3) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (183/2).

ثانياً: إنّ سبب إطلاق الحنفية اسم الاستحسان على القياس الخفي، حسب قول التفتازاني السّابق هو: التّمييز بينه، وبين القياس الجلي، فالقياس الخفي سموه: الاستحسان، والقياس الجلي سموه: القياس؛ وهذا حتّى يتمكنوا من اختيار أحدهما، وترك الآخر، إذا تقابلا بناءً على قوة التّأثير، من غير أن تلتبسَ عليهم الأسامي، وتختلط عليهم المفاهيم؛ ذلك أنّ الحنفية ما ذكروا اسم الاستحسان بالمعنى الخاص إلاّ في مقابلة القياس الجلي، ثم ذكروا لكل من الاستحسان، والقياس أقساماً باعتبار ظهور الصحة، وخفائها، وباعتبار قوة الأثر، وضعفه، فاحتاجوا عند ذلك إلى أن يصطلحوا على كل واحدٍ منهما باصطلاحٍ خاصٍ يُميِّزه عمّا يقابله، قال أبو زيد الدبوسي: " ولم يكن غرضهم [أي: فقهاء الحنفية] من هذه التسمية والله أعلم إلاّ ليميّزوا بين الحكم الأصلي الذي يدل عليه القياس الظاهر، وبين الحكم المُمال عن تلك السنن الظاهرة بدليل يُوجب الإمالة، فسموا الذي يبقى على الأصل قياساً، والذي يُمال استحساناً، كما قال أهل النّحو: هذا نُصب على التّفسير، وهذا على الظرف "(1).

ثالثاً: وبناءً على ما سبق ذكره يتضح لنا أنّ الاستحسان عند الحنفية ما هو إلاّ نوع من القياس، عارض القياس الجلي. قال أبو زهرة: " وترى من هذا أنّ الاستحسان يتّفق تمام الاتّفاق مع صنيع فقهاء الرأي ومسالكهم في الاجتهاد، إذ يستنبطون علل الأحكام من النّصوص، ثمّ يُعممون أحكامها (...) ومن المعقول حينئذ أن تتعارض علتان في مسألة واحدة، إذ يكون أحد الوصفين يُمكن تطبيقه عليها، ولكنّه ضعيف الأثر فيه وإن كان ظاهراً؛ لأنّه مُطبقٌ في كلِّ نظائرها، والآخر قويٌ غير ظاهر؛ لأنّهُ غيرُ مطبقٍ في نظائرها، فيختار الفقيه قوي الأثر؛ لأنّه أقوى إنتاجاً، ويُسمى ذلك استحساناً وإن كان في حقيقته وكنهه قياساً "(2).

فالملاحظ على كلام أبي زهرة، ولاسيّما العبارة الأخيرة منه: أن الاستحسان لا يخرج في حقيقته، وكنهه عن القياس؛ و لذلك قال الدّبوسي:" وإنما الاستحسان عندنا أحد القياسين، لكنه يُسمى به إشارة إلى أنّه الوجه الأولى في العمل به، وإنّ العمل بالآخر جائز "(3). وقال عبد العزيز البخاري: " وقال بعض أصحابنا الاستحسان هو القياس الخفي وإنما سمع به لأنّه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسناً (...) وذكر صدر الإسلام أنّ الاستحسان إن كان أكثر تأثيراً كان استحساناً تسمية ومعنى، وإن كان القياس أكثر تأثيراً كان

---

(1) تقويم الأدلة، ص: 404، ويُنظر: مسائل الخلاف، ص: 283.

(2) أبو حنيفة: حياته وعصره، ص: 391.

(3) أصول البزدوي، ص: 276.

الاستحسان استحسانا تسميةً لا معنى، والاستحسان معنى هو القياس "[1].

ومعنى هذا الكلام، والذي قبله: أنّ الاستحسان عند الحنفية لا يخرج في حقيقته عن معنى القياس. وإذا كان الأمر كذلك فهذا اصطلاح خاصٌ بفقهاء الحنفية، وتسمية انفردوا بها، لم يُوافقهم عليها سائر العلماء. قال ابن السّمعاني: " وإن كان[أي: الاستحسان] هو الحكم بأقوى الدّليلين من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أقوى من قياس، فلا معنى لتسمية ذلك استحساناً [2]، وقال الآمدي: "فحاصل النزاع راجع فيه [أي: الاستحسان] إلى الإطلاقات اللفظية ولا حاصل له"[3].

وبهذه النقول عن هؤلاء العلماء نَصِلُ إلى حقيقة مفادها: **أنّ القياس الخفي غير الاستحسان**،عند جمهور العلماء، وإن دأب علماء الحنفية على تسميته بذلك، فهو اصطلاحٌ خاصٌ بهم، ولا يعني هذا أنّ الجمهور لا يعملون بالاستحسان، بل يعملون به؛ فيأخذون بالدليل الأقوى من القياس، ويتركون ما دونه، إلاّ أنهم لا يسمون ذلك اسحساناً.

---

(1) كشف الأسرار (4/3،4).

(2) قواطع الأدلة (4/520).

(3) الإحكام في أصول الأحكام (4/194).

المبحث الرّابع: نوع الخلاف في مفهوم القياس الجلي والخفي، والراجح في ذلك.

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: نوع الخلاف في مفهوم القياس الجلي، والخفي.

ـ المطلب الثاني: الراجح في حقيقة القياس الجلي، والخفي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهذا المبحث في اعتقادي هو أهم موضوعات البحث على الإطلاق؛ لكونه يُبيّن طبيعة الخلاف الذي حصل بين الأصوليين في ضبط حقيقة القياس الجلي، والخفي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يُحدّد بوضوح معالم حقيقة القياس بقسميه: الجلي، والخفي.

المطلب الأول: نوع الخلاف الواقع في مفهوم القياس الجلي والخفي

الذي أميلُ إليه ــ والله أعلم ــ: أنّ خلاف الحنفية للجمهور في حقيقة القياس الجلي، والخفي يُعد من قبيل الخلاف في الأسماء دون المعاني، فإطلاق الحنفية اسم القياس على القياس الجلي خاصة، إذا وقع في مقابلة القياس الخفي، الذي سموه استحساناً، يُعد من باب الاصطلاح، وإلاّ فالعلماء جميعهم يُرجحون بين الأقيسة، إلاّ أنهم لا يسمون العدول إلى القياس القوي استحساناً.

يوضح هذا الأمر: أنّ الاستحسان الذي قال به الحنفية يبقى مجرد قياس قوي أثره فقُدم على ما دونه في قوة الأثر فهو من القياس وإليه، قال عبد العزيز البخاري: " ولا شك أنّ القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليُعمل به (...) لكن أحد القياسين سُمي بالاستحسان إشارة إلى أنّه الوجه الأولى في العمل به لترجحه على الآخر " (1).

والحقيقة التّي وصلت إليها بعد تدقيق النظر في هذه المسألة، واستقراء بعض المسائل التي استعمل فيها الحنفية الاستحسان المعارض للقياس بحسب النوازل الفقهية: أنّ القياس الخفي الذي سماه الحنفية استحساناً، وقدموه على القياس الجلي، لا يخرج عن الأدلة الشرعية، وهو يرجع في الغالب إلى تحقيق المناط*، هذا ما قرّره الإمام الشاطبي، بعد أن ذكر حقيقة الاستحسان عند المالكية، والحنفية، حيث قال: " فهذا كله يوضح لك أنّ الاستحسان غيرُ خارج عن مقتضى الأدلة " (2).

وعليه فإعمال القياس الخفي (الاستحسان)، وترك القياس الجلي في بعض المواطن، من باب تحقيق المجتهد لمناط العلة في المسألة المطروقة؛ ولذلك قدموا في بعض الصور العلة التّي قوي تأثيرها في القياس الخفي، على ما ضعف تأثيرها في القياس الجلي، فعلق الإمام الشاطبي على الأمثلة التّي ذكروها لتلك الصور بقوله: " وهو يرجع في الحقيقة إلى تحقيق مناط ** " (3).

---

(1) كشف الأسرار (4/4).

* **تحقيق المناط**: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، التي يُراد قياسها على الأصل، سواء أكانت العلة في الأصل منصوصة، أو مستنبطة. يُنظر في تعريفه: الإحكام في أصول الأحكام (379/3)، الوجيز، وهبة الزحيلي، ص: 82، 83.

(2) الموافقات (198/5)، ويُنظر: الاعتصام (65/3 ــ 68).

** كتبت هكذا ولعل الكلام فيه سقط والصّواب أن يقال: وهو يرجع في الحقيقة إلى تحقيق مناط الحكم.

(3) الاعتصام (68/3).

فالحاصل أنّ هذه المسائل إذا تأملناها لا تخرج في حقيقتها عن القياس؛ إذ هي من قبيل ترجيح الأقيسة عند تعدد وجوه القياس، وتعارضها في المسألة الواحدة، فهو من القياس وإليه[1].

وقد جعل محمد مصطفى شلبي مسائل الاستحسان التي رجحها الحنفية على القياس، مستثنيات من القواعد العامة. فقال :: " ومن تأمل مسائل الاستحسان كلها وجدها لا تعدوا المسائل التي خرجت عن حكم نظائرها، سواء كان ذلك بنص الشّارع كما في المستثنيات بالنّص، أو كان باتفاق المجتهدين كالمستحسن بالإجماع أو برأي مجتهد وحده تبعاً للمصلحة الخاصة "[2]، وقال في موضع آخر: " والخلاصة: أنّه إذا قيل القياس في هذه المسألة كذا، والاستحسان كذا، لا يتعيّن أن يكون القياس بمعناه الأصولي، بل قد يكون بمعنى مقتضى القاعدة، وقد يكون بمقتضى الدّليل العام الوارد في هذا النّوع، وقد يكون بذلك المعنى الخاص، والصّورة المستحسنة أُخرجت من عموم ما يشبهها لمقتض آخر، وهو أنواع كثيرة "[3].

ونستفيد من هذا الكلام فائدتين مهمتين:

الفائدة الأولى: أنه لا يُشترط في القياس المُعارض للاستحسان أن يكون بمعنى القياس الأصولي الذي اصطلح عليه المتأخرون، بل قد يكون بمعنى القاعدة، أو الدليل العام.

الفائدة الثانية: أنّ الحنفية تكلفوا لما قصروا إطلاق إمامهم للفظة القياس على القياس الأصولي المعروف عند المتأخرين، فضيقوا مفهومه الواسع الذي كان سائداً عند متقدميهم، فقد كان يُطلق على القاعدة العامة، والدّليل العام.

ويحسن بي في الأخير أن أذكر بعض الأمثلة الفقهية، التّي اختلف فيها الفقهاء بناءً على ترجيحهم بين القياس الجلي، والخفي (الاستحسان)؛ حتى أُبين ــ بإذن الله ــ أنّ الخلاف في هذه المسألة لفظي.

المثال الأول: إذا شهد أربعة على رجل بالزّنا، واختلفوا في تحديد المكان الذي حصل فيه فعل الزّنا من البيت، فقال بعضهم في مقدمة البيت، وقال بعضهم في مؤخرة البيت.

هذه القضية تضاربت أقوال الأئمة فيها، **فالحنفية** قالوا بتعارض الاستحسان مع القياس الجلي في هذه المسألة، وقدّموا الاستحسان على القياس، فقالوا:

---

(1) يُنظر: المدخل الفقهي العام، ص: 88

(2) تعليل الأحكام، ص: 342.

(3) تعليل الأحكام، ص: 348.

إنّنا إذا أخذنا **بموجب الاستحسان:** أقمنا الحد على المشهود عليه، لأنّ الشهود اتفقوا على فعل واحد، واختلفوا فيما لا يمكنهم نقله بالتّفصيل، والتوفيق بين أقوالهم ممكن؛ لتعدد الفعل، وإمكانية التزاحف، فوجب قبول شهادتهم، كما لو اختلفوا في صفة ثياب المزني بها، وهو قول أبي حنيفة.

وفي القياس: لا حدّ على المشهود عليه؛ لاختلاف الشّهود، فالزنا في مقدم البيت يختلف عن الزّنا في مؤخر البيت، وهو بمثابة ما لو شهد عليه بعضهم أنّه زنا بها في بيت، وشهد الباقون على أنّه زنا بها في بيت آخر، في نفس الوقت، وهذا قول زفر.

وذهب المالكية إلى أنّ المشهود عليه لا يُحد إذا اختلف الشهود في موضع الفعل، بأن قال بعضهم في زاوية البيت الفلانية، وقال بعضهم في زاوية البيت الأخرى.

وكذلك الشافعية ذهبوا إلى مثل ما ذهب إليه المالكية، فقالوا: إنّ المشهود عليه لا يُحد، بناءً على سؤال القاضي للشهود عن المكان الذي زنى به، فإذا اختلفوا في تحديده سقط الحد عنه.

و هذا قول الحنابلة، في حالة كون المكانين اللذيْن زنا فيهما من البيت بعيدين، فأما إذا قربا، فيُمكن نسبته إلى كلّ منهما[1].

وفي هذا المثال يظهر لنا بوضوح آثار اختلاف الجمهور مع الحنفية في الأخذ بموجب القياس الجلي، أو الخفي، حيثُ أخذ الحنفية بموجب القياس الخفي في هذا المثال، وسموه استحساناً، في حين أخذ الجمهور بموجب القياس.

وقد بالغ الغزالي في ردّ هذا الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة في هذا الموضع، فقال: " وأي استحسان في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال (...) فهذا ونحوه من الاستحسانات الباطلة " [2].

المثال الثاني: إذا قُطعت يسار السارق، بدلاً عن اليمين، فهل تُقطع بعد ذلك يمينه أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على النّحو الآتي:

فالحنفية ذكروا في هذه المسألة حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخطأ الحداد [أي الذي يتولى قطع اليد] فقطع اليسرى بدل اليمنى.

قال الحنفية: **في القياس** يضمن الحداد؛ لأنّ الحد إنّما يكون في اليمنى، وتبقى اليسرى محترمة، فقطعها خطأ قبل القضاء وبعده سواء، وهذا قول زفر:.

---

(1) يُنظر: المبسوط (9/61، 62)، المحرر في أصول الفقه (2/149)، البناية شرح الهداية (6/285، 286)، الاعتصام، الشاطبي (3/67)، النوادر والزّيادات (14/237)، الذخيرة (12/55)، المجموع شرح المهذب (23/174)، المغني (14/239).

(2) المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ص: 377.

الحالة الثانية: إذا تعمد الحداد قطع اليُسرى، **ففي القياس** يضمن الحداد، كما لو قطع يده متعمدا في غير إقامة الحدّ، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وزفر.

وفي الاستحسان: لا شيء على الحداد في الحالتين؛ لأنّ هذا الفعل حصل منه في موضع الاجتهاد، وقد ورد النص بقطع يد السارق، فإذا اجتهد، وقطع اليد، فإن أخطأ فلا ضمان عليه، إذ كان فعله في موطن الاجتهاد، يُوضح هذا أنّ الحداد وإن فوت على السارق الانتفاع بيده اليسرى، فقد مكنه من الانتفاع بيده اليُمنى، وهي من جنسها، بل هي خيرٌ منها في المنفعة، من جهة أنّ البطش بها في الغالب يكون أفضل من اليسرى، والاتلاف بعوض لا يوجب الضّمان، وهو قول أبي حنيفة :، وقتادة، والشّعبي، وأصحاب الرأي.

وذهب المالكية إلى ذلك أيضاً، وأمّا الشافعية فلهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يُجزيء قطع اليسار عن اليمين؛ لأنّ الحق لله، ومبناه على المسامحة.

القول الثاني: لايُجزي؛ لأنّه قطع لعضو غير العضو الذي تعلق به الحد، وعلى هذا إذا كان الحداد متعمداً في ذلك، وجب عليه القصاص، وإن كان مخطئاً وجب عليه دية اليد اليسرى التّي قُطعت بطريق الخطأ.

و للحنابلة في المسألة وجهان أيضاً، واتّفقوا مع الشافعية، في تعمد الحداد قطع اليسرى، أو خطئه في ذلك، بأن حصل منه الفعل بغير اختياره، فأوجبوا القصاص في حال التعمد، وأوجبوا الدّية في حال الخطأ غير المتعمد [1].

فيظهر من خلال هذا المثال: اختلاف الشافعية، والحنابلة، مع الحنفية، والمالكية بناءً على الأخذ بموجب القياس، أو الأخذ بموجب الاستحسان، بل حصل الاختلاف بين علماء الحنفية أنفسهم، فتارةً تراهم يقدمون القياس الخفي (الاستحسان)، وتارة أُخرى يُقدمون القياس.

المثال الثالث: إذا حلف حالفٌ على أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً هل يحنث ؟

وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، **فالحنفية** أجروا فيها التعارض بين الاستحسان، والقياس، على عادتهم في مثل هذه المسائل، فقالوا:

وجه الاستحسان: أنّه لا يحنث؛ لأنّ إطلاق اسم اللحم على السّمك مجازٌ، لأنّ اللحم منشؤه الدّم، ولحم السّمك لا ينشأ من الدّم؛ إذ الدموي لا يسكن الماء، وكذلك من حيث العرف لا

---

(1) يُنظر: المبسوط (9/175، 176)، البناية شرح الهداية (6/437ـــ439)، النوادر والزيادات (14/444)، المجموع شرح المهذب (22/225، 226)، المغني (12/445، 446).

يُسمى بائع السّمك لحاماً، والعرف في اليمين معتبرٌ، وأكله للسمك هاهنا يُعتبر بمثابة ما لو أكل كبداً، أو رئةً لا يحنث، إلاّ إذا نوى السمك، فالعبرة حينئذ بنيته؛ لأنّ السمك لحمٌ من وجه، وذهب إلى هذا الاستحسان أبو حنيفة.

ووجه القياس: أنّه يحنث؛ لأنّه يُسمى في القرآن لحما، قال تعالى:﴿ **وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا** ﴾ [فاطر:12]، والمراد منه لحم السّمك بالفعل، وأكله للسمك هنا بمنزلة أكله للحم الطير فإنّه يحنث بذلك، وذهب إلى هذا أبو يوسف، والثوري، وقتادة.

وعند المالكية يحنث بدلالة الآية السّابقة، إلاّ أن يكون له نية، فله ما نوى،**وذهب أحمد** إلى ذلك أيضاً.

وقال علماء الشافعية، وأبو ثور: إنّه لا يحنث، واستدلوا بأنّه لا ينصرف إليه اسم اللحم عند الإطلاق، ولو وكّل شخصٌ وكيلا أن يشتري له لحماً فاشترى له سمكاً، لم يلزمه[1].

وفي الختام أقتصر على ذكر هذه الأمثلة، والّتي تبيّن لي من خلالها ـــ والله أعلم ـــ:

أنّ الخلاف بين الحنفية، والجمهور في حقيقة القياس الجلي، والخفي **خلافٌ لفظيٌ، حاصله يرجع إلى الترجيح بين الأقيسة المتعارضة**

---

(1) يُنظر: المبسوط (8/175، 176)، البناية شرح الهداية (6/79، 80)، المدونة الكبرى، الإمام مالك (1/601)، التفريع، ابن الجلاب (1/384)، المجموع شرح المهذب (19/293)، المغني (13/602).

المطلب الثاني: الراجح في حقيقة القياس الجلي، والخفي.

وهذا المطلب في نظري هو أهم مطلب من مطالب البحث؛ لكونه يمثل صلب الموضوع، ولأنه يجيب على أعظم إشكالية من إشكاليات البحث، هذه الإشكالية تتعلق بالمفهوم الصحيح للقياس الجلي، والخفي عند الأصوليين.

وبعد الإفاضة في ذكر الخلاف الحاصل بين العلماء في تعريف الجلي، والخفي من القياس، وبيان أقسامهما، ومراتبهما، وأمثلتهما عندهم، ووصولاً إلى تمييزهما عن بعض المباحث التي قد تتداخل معهما على رأي بعض العلماء، وانتهاءً بتوضيح طبيعة الخلاف في حقيقة القياس الجلي، والخفي، لم يبق لي إلا أن أذكر تعريفاً لكل واحد منهما، يُراعى فيه كل ما ذُكر بشأنهما، يكون أكثر دقة في ضبط مفهومهما، بعد استبعاد الأشياء التي لا دخل لها في تعريفهما.

وبناءً على ما سبق ذكره:

فتعريف القياس الجلي، والخفي، لا ينضبط، ولا يتحدد، إلا بإعادة صياغة تعريفات العلماء لهما في تعريف واحد، مستمد منها، ويكون شاملا لكلّ التفاصيل التي تضمنتها، إلاّ ما كان بعيداً عن مفهومهما الصّحيح.

الفرع الأول: بيان الراجح في حقيقة القياس الجلي.

بعد التأمل فيما أورده العلماء حول تعريف القياس الجلي، يُمكن لنا أن نستخلص له تعريفاً على النحو الآتي فنقول:

" القياس الجلي هو ما كانت علته منصوصة، أو مجمعاً عليها، أو لا نحتاج في إدراكها إلى تأمل أو قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل، والفرع".

شرح التعريف:

قولنا: " **ما كانت علته منصوصة**": خرج بهذا القيد العلة المستنبطة، التي لا تدرك إلا بالتأمل والاجتهاد.

وقولنا: " **أو مُجمعا عليها**": خرج بهذا القيد العلة المختلف فيها.

وقولنا: " **أو لا نحتاج في إدراكها إلى تأمل**": أي أنّ العلة في القياس الجلي تُدرك عند أوائل النظر.

وقولنا: " **أو قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل، والفرع**": أي أن العلة قد لا تكون منصوصة ولا مجمعا عليها، ولكن يقطع المجتهد بأنه لا يوجد فارقٌ مؤثرٌ شرعاً بين الأصل، والفرع، يجعل

حكم الأصل يختلف عن الفرع.

مثال القياس الجلي:

قياس عقد الكراء، والنكاح، وسائر الأعمال، والصنائع على عقد البيع في الحرمة وقت صلاة الجمعة، بجامع الاشتغال عن الصلاة والخطبة[1].

وهذا القياس ظاهرٌ جليٌ، فالأصل الذي هو البيع ثبت النهي عنه وقت الجمعة نصاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: 9]، والعلة في النهي عن البيع ظاهرة أيضاً، وهي أنّ مباشرة البيع من شأنها أن تشغل العبد عن صلاة الجمعة، وقد وجدنا هذه العلة ظاهرة، ومتحققة في سائر العقود والمعاملات، فهي تشغل عن الصلاة، فألحقناها عند ذلك بالبيع في الحرمة.

الفرع الثاني: بيان الرّاجح في تعريف القياس الخفي.

إنّ الذي يترجّح لي في تعريف القياس الخفي أنّه:

" ما كانت علته مستنبطة، أو غير ظاهرة في الحكم لخفائها، أو كان الفارق بين الأصل، والفرع مظنونا ".

شرح التّعريف:

قولنا: " **ما كانت علته مستنبطة**": خرج بهذا القيد العلة المنصوصة، والمجمع عليها.

قولنا: " **أو كانت غير ظاهرة في الحكم لخفائها**": أي أنّ العلة فيه لا تُدرك إلاّ بإعمال الفكر، ويكون تحققها في الفرع أضعف من الأصل.

قولنا: " **أو كان الفارق بين الأصل، والفرع مظنونا**": لاحتمال أن يكون فارقٌ مؤثر شرعا يمنع إلحاق الفرع بالأصل.

مثال القياس الخفي:

قياس الشافعية التفاح على البُر في جريان الرّبا بجامع الطعم.

فأصل القياس (البُر) ثبت جريان الربا فيه بالنص، وهو قوله ﷺ: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً

---

(1) يُنظر: الحاوي الكبير (147/16)، قواطع الأدلة (159/4)، البحر المحيط (38/5).

بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد "[1].

فهذا القياس خفي؛ لكون العلة في جريان الربا في البُر غير منصوصة، بل هي مستنبطة؛ ولذلك اضطربت أقوال العلماء في تحديدها. فالشافعية قالوا: العلة: الطعم، ومن العلماء من قال: هي الاقتيات والادّخار، وهم المالكية، ومنهم من قال: هي الكيل، وهم الحنفية، والحنابلة[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) سبق تخريجه، ص: 66.

(2) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، القدوري، ص: 87، أصول الكرخي، الكرخي، ص: 374، 375، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (130/2)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، الغزالي (281/1)، مختصر الخرقي، الخرقي، ص: 82، نثر الورود على مراقي السعود (456/2).

الفصل الثّاني: القياس الجلي والخفي من حيث التعارض والترجيح

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة التعارض، والتّرجيح.
- المبحث الثاني: تعارض القياس الجلي والخفي مع العموم.
- المبحث الثالث: تعارض القياس الجلي والخفي مع خبر الآحاد، والخبر المرسل.
- المبحث الرّابع: تعارض القياس الجلي والخفي مع قول الصّحابي.
- المبحث الخامس: تعارض القياس الجلي مع القياس الخفي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حقيقة التعارض والترجيح.

وفيه مطلبان

ـ المطلب الأول: تعريف التعـــارض والترجيـح.

ـ المطلب الثاني: طريقة إزالة التعارض عن الأدلة.

تمهيد:

لقد اهتم العلماء قديما، وحديثا بمسألة تعارض الأدلة، وتقديم بعضها على بعض؛ حتّى يُصحّح الصحيح فيُعمل به، ويُزّيف الباطل فيُترك؛ وعليه فمن الأهمية بمكان ونحن بصدد الكلام عن القياس الجلي، والخفي، أن نبين رتبتهما مع بعض الأدلة الشرعية المهمة، وهذا عند وقوع التّعارض.

وبعد اتّفاق العلماء على وجود التّعارض بين الأدلة ــ و إن كان هذا التّعارض ظاهرياً وليس في نفس الأمر ــ اختلفوا في طريقة إزالته حتّى تتفق الأدلة في الدّلالة على الأحكام؛ لأنّ ما كان طريقه الوحي لا يتعارض أبداً . قال الله تعالى:﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: 82].

قال الإمام الشّاطبي: " التّعارض إمّا أن يُعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإمّا من جهة نظر المجتهد، أمّا من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق (...) وأمّا من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف " (1).

وقبل الشّروع في تفاصيل هذه المسألة، لابد من تعريف بعض المصطلحات المهمة التّي تتعلق بها، وذلك في المطلب الآتي:

---

(1) الموافقات (342/3).

المطلب الأول: تعريف التّعارض، والتّرجيح.

إنّه من اللائق جداً قبل الشّروع في توضيح قضية التّعارض بين القياس، وغيره من الأدلة أن أُبيّن المقصود من مصطلح التّعارض، والتّرجيح، فأبدأُ أَولاً بتعريف التّعارض.

الفرع الأول: تعريف التّعارض.

إنّ للفظ التّعارض مدلولاً لغوياً، وآخر اصطلاحياً.

أولاً: تعريف التّعارض لغة: فأمّا التّعارض لغة، فيأتي بمعنى المقابلة، والممانعة.

قال البزدوي: " أمّا معنى المعارضة لغة فالممانعة على سبيل المقابلة "[1]، وجاء في لسان العرب: " وعارض الشّيء بالشّيء معارضة: قابله (...) وعرض الشّيء يعرض واعترض: انتصب، ومنع، وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في النّهر والطّريق ونحوها تمنع السّالكين سلوكها "[2].

ثانيا: تعريف التّعارض اصطلاحا: لقد تقاربت تعريفات علماء الأصول لمصطلح التّعارض؛ ولذلك سأقتصر على أهمها؛ حتّى تتّضح لنا حقيقة التّعارض.

1 ــ تعريف البزدوي: قال: " ورُكن المعارضة تقابل الحجتين على السّواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين "[3].

2 ــ تعريف الزّركشي: قال في تعريف التّعارض " تقابل الدّليلين ولو عامين على سبيل الممانعة".

وتبعه على هذا التّعريف ابن النّجار.

وخلاصة الأمر: أنّ التّعارض هو تقابل الدّليلين أحدهما يدل على الجواز، والآخر يدل على المنع فدليل الجواز يمنع التّحريم، ودليل التّحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومانع له[4].

أمّا شروط التّعارض فأهمها:

1 ــ **التّساوي في الثبوت**، فلا تعارض بين الكتاب، وخبر الآحاد، إلاّ من حيث الدّلالة.

2 ــ **التّساوي في القوة**، فلا تعارض بين المتواتر، والآحاد، بل يقدم المتواتر.

3 ــ **اتّفاقهما في الحكم، مع اتّحاد الوقت، والمحل، والجهة**[5].

---

(1) أصول البزدوي، ص: 200.

(2) لسان العرب، باب العين (33/2885، 2886)، القاموس المحيط، فصل العين ، ص: 646.

(3) أصول البزدوي، ص : 200 .

(4) البحر المحيط (6/109)، شرح الكوكب المنير (4/605)، إرشاد الفحول (2/ 1114).

(5) يُنظر: البرهان (2/1187، 1188)، البحر المحيط (6/109، 110)، إرشاد الفحول (2/1115).

الفرع الثاني: تعريف التّرجيح.

أولاً: تعريف التّرجيح لغة: التّرجيح في اللغة مأخوذ من الفعل رجح. قال ابن فارس: " الراء والجيم و الحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة. يُقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرّجحان "(1). فالتّرجيح هو " التّمييل والتّغليب "(2).

ثانيا: تعريف التّرجيح اصطلاحاً: لقد فسّر العلماء مصطلح الترجيح بعدة تفسيرات نقتصر على أهمها.

1 ــ تعريف عبد العزيز البخاري: الترجيح " عبارة عن إظهار قوة لأحد الدّليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة "(3).

2 ــ تعريف ابن النّجار: التّرجيح " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ".

ومعنى هذا أنّ التّرجيح بين الدّليلين المتعارضين في الظاهر هو تقوية أحد الدليلين بما يصلح للتّقوية؛ حتّى يُعمل به فالتّرجيح من فعل المُرجّح(4).

والذي يمكن قوله أنّ التّرجيح على اصطلاح الشّافعية هو: " اقتران الدّليل بما يترجّح به على مُعارضه (...) وعند أكثر الحنفية إظهار زيادة أحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل "(5).

---

(1) معجم مقاييس اللغة، باب الرّاء والجيم وما يُثلثهما (2/489)، لسان العرب، باب الرّاء (3/1586)، القاموس المحيط، فصل الرّاء، باب الحاء (1/220).

(2) نهاية السّول (3/156).

(3) كشف الأسرار (4/78).

(4) شرح الكوكب المنير (4/616 ــ 618).

(5) مسلم الثبوت (2/251، 252).

المطلب الثّاني: كيفية إزالة التّعارض عن الأدلة.

إنّ إزالة ما يظهر من تعارض بين الأدلة، من أهم مسائل أصول الفقه، ولذلك اهتم به العلماء في القديم، وفي الحديث، وإنّما يُزيل التّعارض بين الأدلة: مَن كان متبحراً في علوم الشريعة، جامعاً بين المنقول، والمعقول، قال ابن خُزيمة: " لا أعرفُ حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتي به لأُؤلف بينهما "(1).

ولعل هذا ما جعل الإمام الشّاطبي يجزم بـــ: " أنّ كلّ مَن تحقّق بأصول الشّريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض "(2).

ولقد سلك العلماء في إزالة التّعارض بين الأدلة مسلكين: مسلك الجمهور، ومسلك الحنفية.

الفرع الأول: مسلك الجمهور في إزالة التّعارض:

أمّا الجمهور فأزالوا التعارض الظاهري على النّحو الآتي:

أولاً ــ الجمع والتّوفيق بين الأدلة، إذا أمكن ذلك. قال الشّافعي: " وكلما احتمل حديثان أن يُستعملا معا، استعملا معا، و لم يُعطّل واحدٌ منهما الآخر "(3).

ثانيا ــ التّرجيح بين الدليلين، وذلك إذا تعذر الجمع، ووُجد سبب يقتضي التّرجيح، قال الشّافعي: " لأنّ الأصل... أنّ الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها إلاّ بسبب يدل على أنّ الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا "(4).

ثالثا ــ النّسخ، وذلك إذا كان أحد الدّليلين ناسخا للآخر؛ وهذا لا يكون إلاّ بمعرفة المتقدم عن المتأخر؛ ليكون المُتأخر ناسخاً للمتقدم.

رابعاً ــ تساقط الدليلين، ولا يكون هذا إلا عند تعذر الجمع بينهما، وعدم العلم بالمتقدم، والمتأخر منهما؛ فيتوقف المُجتهد عن الاستدلال بهما(5).

قال عبد الوهاب خلاف: " وهذه صورة فرضية لا وجود لها "(6).

---

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السّخاوي (65/4) .

(2) الموافقات (341/5).

(3) الفقيه والمتفقه (538/1).

(4) الرّسالة، ص: 284.

(5) نهاية السول (158/3، 159)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزّحيلي (1128/2، 1129).

(6) علم أصول الفقه، ص: 232.

الفرع الثّاني: مسلك الحنفية في إزالة التّعارض:

اتّبع الحنفية في إزالة التّعارض الطّريقة التّالية:

أولاً ـ النّسخ، أي نسخ الدّليل المُتأخر للمتقدم.

ثانياً ـ التّرجيح، وهذا إن وُجد مرجحٌ مُعتبر.

ثالثا ـ الجمع، والتّوفيق، وهذا لا يكون إلاّ بإحدى الطّرق المعروفة عند علماء الأصول

رابعاً ـ تساقط الدّليلين، والمصير إلى ما هو دونهما إن وُجد، قال البزدوي : " وحكم المعارضة بين آيتين المصير إلى السّنّة، وبين سنّتين المصير إلى القياس وأقوال الصّحابة "[1].

والملاحظ على الحنفية أنّهم قدّموا النّسخ، والتّرجيح، على الجمع بين الأدلة؛ لأنّ تقديم الرّاجح على المرجوح هو المعقول [2].

---

(1) أصول البزدوي، ص: 200.

(2) فواتح الرّحموت (2/236)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزّحيلي (2/1176، 1177).

المبحث الثّاني: تعارض القياس الجلي والخفي مع العموم

وفيه مطالبان:

ـ المطلب الأول: تعريف العموم

ـ المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع العموم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

هذه المسألة من المسائل التّي اضطربت أقوال الأصوليين فيها، حتّى توقف بعضهم فيها؛ لأجل دقتها، وتكافؤ الأدلة فيها. قال ابن القيّم: بعد أن ذكر أقسام القياس: " ثمّ اضطربوا في تقديمه [أي: القياس] على العموم أو بالعكس على قولين "(1).

والذي ينبغي التّنبيه عليه: أنّه لا تعارض بين نصوص القرآن، والسّنّة، وبين القياس الصّحيح، وإذا وُجد قياس يُناقض الأدلة من كلّ وجه، فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته للنّصوص.

قال ابن تيمية في شأن القياس الصّحيح: " فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه "(2).

وقال الشّاطبي: " الأدلة الشّرعية لا تنافي قضايا العقول " إلى أن قال موضحاً هذا الكلام: " بحيث تُصدقها العقول الرّاجحة، وتنقاد لها طائعة، أو كارهة "(3).

المطلب الأول: تعريف العموم .

الفرع الأول: تعريف العموم لغة.

العموم لغة: الشّمول. وهو مأخوذ من الفعل عمّ. قال ابن فارس: "عمّ الشيء: شمل الجماعة"(4).

الفرع الثّاني: تعريف العموم اصطلاحا.

إن تعاريف العموم، أو العام تكاد تكون متقاربة؛ ولذلك أقتصر على ذكر تعريف واحد له، وهو تعريف الإمام البيضاوي. قال **رحمه الله** " العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد". وقد سبقه الإمام الرّازي إلى هذا التّعريف، مع اختلاف يسير في العبارة(5).

شرح التّعريف: قوله: " اللفظ ": جنس يخرج به المفهوم، والفعل، والقياس.

وقوله: " يستغرق ": خرج به العَلَم، والمضمر، والنّكرة في الإثبات.

وقوله: "جميع ما يصلح له ": يخرج به الجمع المُنكّر، لأنّه غير مستغرق للجميع بخلاف المعرّف بلام التّعريف. وقوله: " بوضع واحد ": خرج بهذا القيد المشترك بالنّسبة إلى معانيه المتعددة، لا بالنّسبة إلى أفراد معنى واحد (6).

---

(1) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (6/3) .

(2) مجموعة الفتاوى (274/20).

(3) الموافقات (308/3ـــ310).

(4) مجمل اللغة، كتاب العين (610/3).

(5) منهاج الأصول مع شرح الإسنوي (56/2)، ويُنظر في تعريف العام: المحصول (2/ 309)،كشف الأسرار (33/1).

(6) نهاية السّول (56/2)، ويُنظر: كشف الأسرار (33/1)، البحر المحيط (5/3)، إرشاد الفحول (507/1).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع العموم

تمهيد:

أشرنا فيما مضى إلى أنّ تعارض القياس مع النّصوص من كلّ وجه، بحيث يتعذر الجمع، يُوجب تقديم النّصوص، إلاّ إذا كانت النصوص من قبيل الآحاد ففي تقديمها على القياس الجلي نزاع بين أهل العلم. قال الزّركشي: " وأمّا التعارض بين الكتاب والقياس فالكتاب مقدم طبعاً لعصمته دون القياس (...) أمّا التّعارض بين السّنّة والقياس فلا شك في تقديم قاطع السّنّة عليه، أمّا السّنّة غير المقطوع بها، فإن كان القياس جلياً ففي تقديمه عليها وعكسه تردد "(1).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام: أنّي لم أتطرق لتخصيص النّص الخاص للقياس، وذلك عند مَن يقول بتخصيص العلة؛ وهذا من أجل التّقيد بمضمون هذا المطلب المتعلق بالعام من النّصوص دون الخاص.

أمّا تعارض القياس الجلي، والخفي مع العموم مع إمكانية تخصيصهما له، فقد اضطربت أقوال الأصوليين في هذه المسألة، ولكلّ واحد منهم أدلته التّي بنى عليها قوله.

والآن أشرع في ذكر المذاهب، وأدلتها على النّحو الآتي:

إنّ أهم المذاهب في هذه المسألة خمسة: مذهب المجيزين لتخصيص القياس الجلي والخفي للعموم ومذهب المانعين لذلك، ومذهب القائلين بالتّفصيل ــ على اختلاف بينهم في حقيقة هذا التّفصيل ــ ومذهب القائلين بالوقف، وأخيرا مذهب الإمام الغزالي.

---

(1) البحر المحيط (6/111، 112).

المذهب الأول: يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي.

وهذا قول مالك، والشّافعي، وأبي حنيفة، وأبي الحسين البصري، وأبي هاشم أخيراً[1].

والحقّ أنّ في نسبة هذا القول لأبي حنيفة نظر؛ لأنّه لم تُنقل عنه أصوله، بل خرّج رأيه من فروع مذهبه المخرجون، ولم يخرج عنه أحدٌ من علماء الحنفية هذا القول [2].

دليل المذهب الأول:

استدل المجيزون لتخصيص العموم بالقياس: أنّ كلا من العموم والقياس دليلان يُعمل بهما فإذا تعارض القياس الخاص مع العام وجب التّخصيص به.

بيان ذلك: أنّه إمّا أن يُعمل بالقياس والعموم معا، أو يُهملا، أو يُعمل بالعام دون الخاص، وهذه الاحتمالات الثّلاثة باطلة، فيتعيّن الاحتمال الرّابع، و هو تقديم الخاص على العام على سبيل التّخصيص وهو المطلوب [3].

الاعتراض على دليل المذهب الأول: ادّعى الإمام الغزالي فساد هذا الدّليل معللا ذلك بقوله: " لأنّ القدر الذي وقع فيه التّقابل ليس فيه جمع، بل هو رفع للعموم، وتجريد للعمل بالقياس[4].

وردّ الإمام الرّازي أيضاً هذا الدليل فقال: " واعلم أنّ هذه ليس بشيء " وذلك لكون القياس ليس حجة على جميع التقديرات [5].

مناقشة الاعتراض على دليل المذهب الأول

ادّعاء الغزالي أنّ القدر الذي وقع فيه التّقابل ليس فيه جمع، هذا مسلمٌ من هذه النّاحية، لكن من ناحية أخرى لا نسلم له ذلك لأنّ فيه إعمال لأحد الدّليلين، وهو القياس الخاص، ويبقى العمل بالعموم خارج هذه الصّورة، وفي هذا إعمال للدّليلين، والإعمال أولى من الإهمال. قال الرازي: " فثبت أنّ العمل بكلّ واحد ــ منهما ــ من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما من كلّ وجه، دون الثّاني " [6].

---

(1) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ص: 137، المستصفى (340/3)، المحصول (96/3)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (410/2)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (325/2).

(2) يُنظر: كتاب مالك، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص: 292.

(3) المستصفى (346/3).

(4) المستصفى (346/3).

(5) المعالم ، ص: 173.

(6) المحصول (406/5)، ويُنظر: إرشاد الفحول (1126/2، 1127).

وأمّا إيراد الرّازي بأنّ القياس ليس حجة على جميع التّقديرات، فلا يصح أن يُعارض به العموم فيُرد عليه بأنّ القياس الذي يُخصص به العموم هو القياس المحتج به، الذي تكون علته منصوصة أو مُجمعاً عليها وكان وجودها في الفرع مقطوعاً به. قال الزّركشي: " فإنّ بعض أنواع القياس يجب تقديمه على عموم النّص "(1).

المذهب الثّاني: لا يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي.

وهو قول الجبائي، وأبي هاشم أولا، وانتصر له الإمام الرّازي في المعالم، وبالغ في الرّد على مَن أجاز التّخصيص به (2).

دليل المذهب الثّاني: أنّ القياس فرع النّص، فلو خُصّص به العموم، لكان في ذلك تقديم للفرع على الأصل، وهذا ممتنع (3).

الاعتراض على دليل المذهب الثاني إنّ الممتنع: " إنّما هو تقديم الفرع على أصله، والقياس هاهنا ليس فرعاً للعام، بل للنص الخاص الذي هو أقوى من العام، ولا يمتنع أن يكون فرع الأصل القوي أقوى من الأصل الضعيف "(4).

والذي يظهر لي أنّ هذا الاعتراض في محله؛ لأنّ تخصيص العموم بالقياس لا يستلزم تقديم القياس على العموم مطلقاً، بل لا يتقدمُ القياسُ عليه إلا في صورٍ ضيقةٍ وقع تقابله فيها مع العموم.

قال الشّوكاني: " وبهذا يُعرف أنّه لا ينتهِضُ احتجاج المانعين بقولهم: لو قُدم القياس على عموم الخبر لزم تقديم الأضعف على الأقوى، لأنّ هذا التّقديم إنّما يكون عند إبطال أحدهما بالآخر فأمّا عند الجمع بينهما وإعمالهما جميعا فلا "(5).

---

(1) البحر المحيط (375/3).

(2) يُنظر: المستصفى (99/3)، المحصول (96/3)، الإحكام في أصول الأحكام (410/2)، العقد المنظوم (325/2).

(3) المحصول (99/3)، ويُنظر: المستصفى (341/3).

(4) شرح مختصر الروضة (573/2).

(5) إرشاد الفحول (693/2).

المذهب الثالث: مذهب القائلين بالتّفصيل: واختلفت تفصيلاتهم على النّحو الآتي:

أ ــ منهم مَن قال بتخصيص القياس الجلي والخفي للعموم، بشرط أن يتطرق إلى العموم تخصيص قبل ذلك، على أن يكون الدّليل المخصص للعموم مقطوعا به، كما يُشترط فيه أن لا يكون قياسا وهذا قول عيسى بن أبان، و اشترط الكرخي في الدّليل المخصص أن يكون منفصلا، وهو قول أكثر الحنفية، وقد نبه الشيخ أبو زهرة **رحمه الله** أنّ رأي الكرخي وعيسى بن أبان متّفق في هذه المسألة؛ ذلك أنّ الحنفية لا يُجيزون التّخصيص إلاّ بالمنفصل(1).

دليلهم: قالوا: إنّ العموم إذا خُص لم يبق حجة؛ ولذلك يجوز أن يُخصص عند ذلك بالقياس. قال البزدوي: " فإن لحق هذا العام خصوص فقد اختُلف فيه فقال أبو الحسن الكرخي لا يبقى حجة أصلا " (2).

ب ــ ومنهم مَن قال قال بجواز تخصيص القياس الجلي للعموم دون الخفي.

وهو قول ابن سريج وغيره من الشّافعية، ونقله بعضهم عن الإصطخري، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أبي القاسم الأنماطي، ومبارك بن أبان، وأبي علي الطّبري(3).

وأنبه على أنّه وقع خلاف بين هؤلاء في ضبط حقيقة القياس الجلي الذي يُخص به العموم، وقد تطرقت إلى هذه المسألة في الفصل الأول في تعريف القياس الجلي، والخفي(4).

دليلهم: إنّ القياس الجلي أقوى من العموم دون الخفي، وعلى هذا يُقدم الجلي على العموم دون الخفي. بيان ذلك: أنّ الظن المستفاد من القياس الجلي قد يقوى في نظر المجتهد على العموم فيُخصصه؛ لأنّ الواجب في حقه اتباع أقوى الظّنين (5).

---

(1) يُنظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، ص: 216، كشف الأسرار (307/1)، كتاب مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص: 292.

(2) أصول البزدوي، ص: 63.

(3) يُنظر: المحصول (96/3)، الإحكام في أصول الأحكام (411/2)، إرشاد الفحول (691/2).

(4) تُنظر ص: 36 ــ 48 من هذه المذكرة.

(5) يُنظر: المستصفى (347/3، 348).

المذهب الرّابع: مذهب القائلين بالوقف.

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى التّوقف في مسألة تخصيص القياس الجلي والخفي للعموم عند التّعارض؛ لكون كل واحد منهما دليلا معتبرا حال الانفراد، ولا مرجح لأحدهما على الآخر حال التّعارض. وذهب إلى هذا القول: القاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي في (المنخول) و إلكيا الطّبري [1].

دليل القائلين بالوقف: قالوا: إنّ القياس دليل ظني، وكذلك العموم دليل ظني، وقد تقابلا، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيتعيّن عند ذلك طلب الدّليل المُرجّح لأحدهما، وما دام أنّه لا دليل مرجح؛ فالتّوقف أسلم [2].

المذهب الخامس: إن تفاوت القياس والعام في غلبة الظن رُجح الأقوى.

فيُقدم العموم القوي على قياس الشبه الضعيف، ويُقدم القياس الجلي على العموم الأضعف منه فإن تساويا في القوة فالتّوقف.

وهذا مذهب الغزالي، والمطرزي، واعترف كثير من المحققين أنّه المذهب الحق، منهم: الرّازي، وابن الأنباري، وابن التلمساني، واستحسنه القرافي، والقرطبي.

دليلهم: قالوا: إنّ مراتب الظنون متفاوتة من حيث القوة، والضعف، وكذلك القياس مراتبه متفاوتة من حيث القوة، والجلاء، فمنه الجلي الواضح، ومنه الخفي الضّعيف، فإذا تقابل عموم دلالته قوية ظاهرة في قصد التّعميم مع قياس أضعف منه في القوة، قُدم العموم على القياس، وأمّا إذا تقابل عموم ضعيف مع قياس أقوى منه، فالواجب عند ذلك تقديم القياس[3].

---

(1) يُنظر: المنخول، ص: 175، المحصول (97/3)، الإحكام في أصول الأحكام (411/2)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (327/2).

(2) يُنظر: المستصفى (346/3).

(3) المستصفى (348/3، 349)، ويُنظر: المحصول (97/3)، رفع الحاجب (357/3)، البحر المحيط (373/3)، القواعد الأصولية في المغني، الجيلالي المريني، ص: 422.

وبعد عرض هذه الأقوال يبدو لي ــ والله أعلم ــ أنّه يجوز تخصيص القياس الجلي للعموم؛ لكونه أقوى منه أو مساوياً له في الدّلالة، دون القياس الخفي، وهذا اختيار الإمام الغزالي، حيث قال لمّا ذكر حجة من فرّق بين جلي القياس، وخفيه في تخصيص العموم: " والمختار أنّ ما ذكروه غير بعيد فإنّ العموم يُفيد ظنا والقياس يُفيد ظنا وقد يكون أحدهما أقوى في نفس المجتهد فيلزمه اتّباع الأقوى " (1).

وقد وافقه على ذلك كثير من العلماء، واستحسنوا كلامه، لاسيما إذا علمنا أنّ مذهبه هذا يجمع بين عدّة مذاهب، توضيح ذلك:

أنّ مذهبه الذي ارتضاه إذا تأملنا فيه، وجدناه قد راعى عدة أقوال، ومذاهب في هذه المسألة، فلا شك أنّ مَن قدّم القياس الجلي على العموم، وعلى العام الذي تطرق إليه مخصص، نظر إلى رجحان القياس الجلي في القوة على العموم، والذين قدموا العموم على القياس، نظروا إلى كون العموم فيه قصد التعميم، فهو أقوى من القياس على هذا الاعتبار، فمدار ترجيحاتهم كلّها على القوة.

قال أبو حازم الكاتب: " وفي الحقيقة ثمة تداخلٌ بين هذه الأقوال من جهة المعنى وإن اختلف اللفظ، وبيان ذلك: مَن يُفرق بين القياس الجلي والخفي(...) لا يبعد عن قول مَن يُفرّق بين ما ثبتت علته بنص أو إجماع وبين ما لم يثبت بنص أو إجماع؛ لأنّ كثيراً من الأصوليين يجعلون القياس الجلي (ما نُص على علته أو أُجمع عليها أو قُطع فيها بنفي الفارق) ويُفهم من القولين أنّ القياس القوي يُقدم لقوته على العموم وهذا معنى قول مَن قال يُقدم الأقوى منهما (...) وهو معنى قول بعض الحنفية كعيسى بن أبان وغيره إنّ العام إذا كان محفوظا لم يجز تخصيصه بالقياس وإلاّ جاز (...) لأنّ سبب ذلك عندهم أنّ العام قطعي الدّلالة على أفراده فإن خُص سواء بقطعي كما هو قول بعض الحنفية أو بقطعي أو بظني كما هو قول بعضهم فقد ضعفت دلالته وانتقل إلى الظنية ومن ثم يكون القياس أقوى أو مساوياً فيمكنه التّخصيص. فنلحظ أنّ مدار هذه الأقوال كلها هو القوة (...) وكذلك لو نظرنا إلى المسائل التّي خصص بها الجمهور العموم بالقياس والتّي نُقلت عن الصّحابة ي نجدها من قبيل تخصيص العموم بالقياس الجلي (القوي) كما في تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النّور:2] حيث خُصّ منها

---

(1) المستصفى (348/3).

العبد قياساً على الأمة حيث تحد نصف الحرة، وهذا قياس جلي "[1].

وقال الأستاذ بلقاسم حديد: " ومهما اختلفت المذاهب في التخصيص بالقياس: فإنّها آيلة إلى مانع ومجيز ومتوقف. وتصرفهم هذا مرجعه إلى ملاحظة القوة في العموم ومخصصه، إذ كل منهما يقوى ويضعف بحسب المواضع وأحوال الناظرين، فيُرجح الأقوى، أو يُتوقف لحين ظهور المرجح " [2].

وممّن رجّح التّخصيص بالقياس الجلي لقوة دلالته دون القياس الخفي، الإمام الشّوكاني، حيث قال: " والحقّ الحقيق بالقبول: أنّه يُخَصَّصُ بالقياس الجلي؛ لأنّه معمولٌ به لقوة دلالته، وبلوغها إلى حدّ يُوازن النّصوص، وكذلك يُخصص بما كانت علته منصوصة، أو مُجمعاً عليها أمّا العلة المنصوصة، فالقياس الكائن بها في قوة النّص، وأمّا العلة المجمع عليها، فلكون ذلك الإجماع قد دلّ على دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الأنواع الثّلاثة فلم تقم الحجة بالعمل به من أصله " [3].

مثال تخصيص القياس الجلي لعموم القرآن: قوله تعالى:﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ** ﴾ [النور: 2]، ثمّ خُصت الأمة بتنصيف الحدّ بقوله تعالى:﴿ **فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ** ﴾ [النّساء: 25]. ثمّ خصصنا العبد بنصف الحدّ قياساً على الأمة، فصار بعضُ الآية مخصوصاً بالكتاب، وبعضها مخصوصاً بالقياس [4].

مثال تخصيص القياس لعموم السّنّة: قوله ﷺ: " البكر بالبكر جلد مئة ونفي عام "[5].

فدل هذا الحديث على أنّ عقوبة الزّاني زيادة على الجلد تغريب عام، والتّغريب لم يرد في القرآن، وإنّما دلّ عليه هذا الحديث، ثمّ خصصنا عموم التّغريب بنصف سنّة على العبد، قياساً على تنصيف العذاب على الأمة في قوله تعالى:﴿ **فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ** ﴾ [النساء: 25]. وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم [6].

---

(1) يُنظر: موقع ملتقى المذاهب الفقهية و الدّراسات الأصولية، الملتقى الأصولي، ملتقى فقه الأصول، تخصيص العموم بالقياس مداخلة أبو حازم الكاتب، المملكة العربية السعودية، بتاريخ: 2010/6/15م.

(2) القطعية والظنية في الأدلة الشرعية، ص: 297، 298.

(3) إرشاد الفحول (2/693، 694).

(4) يُنظر: الحاوي الكبير (16/59)، قواطع الأدلة (1/391)، البحر المحيط (3/376)، مباديء الأصول مع شرحها الفتح المأمول، ابن باديس، ص: 160.

(5) رواه مسلم: كتاب الحدود، باب حدّ الزّنا، برقم: 1690.

(6) يُنظر: شرح الأصول من علم الأصول، ص: 316، 317.

المبحث الثالث: تعارض القياس الجلي والخفي مع خبر الآحاد، والخبر المرسل:

وفيه ثلاثة المطالب:

ـ المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد، والخبر المرسل.

ـ المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع خبر الآحاد.

ـ المطلب الثالث: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع الخبر المرسل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

سأتطرق في هذا المبحث إلى قضية مهمة، كثر الخلاف فيها بين الأصوليين، هذه القضية تتعلق بتعارض القياس الجلي والخفي مع الأخبار، بحيث لا يُمكن الجمع بين الأخبار، والقياس. والقياس الذي نتكلم عنه هاهنا هو القياس الشّرعي الذي فيه إلحاق، دون القياس الذي بمعنى الأصول والقواعد العامة؛ لأنّه وقع خلط كبير في هذه المسألة بين القياس الشرعي، والقياس الذي بمعنى القواعد العامة [1].

والمراد بالأصول: " الأدلة التّي تدل على تأصيل قاعدة مستمرة في الشّرع. مثال ذلك: القاعدة في الشّرع: أنّ المثليات تُضمن بالمثلي، وأنّه إذا لم يكن لها مثل فإنّها تُضمن بالقيمة " [2].

وقبل أن أتطرق إلى هذه المسألة، يحسن بي أن أُوضح حقيقة خبر الآحاد، والخبر المرسل.

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد، والخبر المرسل.

إنّ حقيقة الخبر لا تُتصور إلاّ ببيان حقيقته اللغوية والشّرعية، فأبدأ ببيان الحقيقة اللغوية فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد.

أ ــ تعريف خبر الآحاد لغة: الخبر لغة: النّبأ. قال ابن منظور: " و الخبر ما أتاك من نبأ عمّن تستخبر " [3]. ويدل أيْضاً في اللغة: على اللين، و الرّخاوة، و من ذلك قولهم أرض خبراء.

قال ابن فارس: " الخبراء وهي الأرض اللينة "[4].

والآحاد: مأخوذة من (أحد) وأصلها (وحد)، والواو والحاء والدال أصلٌ واحدٌ يدل على الانفراد[5].

ب ــ تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً: لقد ذكر العلماء في حد الخبر عدة تعريفات، لا نطيل في ذكرها وإنما نقتصر على التعريف الذي نراه أقرب إلى الصحة من غيره.

فالخبر: " هو المحتمل للصدق والكذب لذاته "[6]. فكل ما يمكننا أن ننسب إليه الصدق والكذب من الأقوال فهو خبر بخلاف الإنشاء، وقولنا " لذاته " حتى يخرج احتمال الصدق والكذب النابجان عن صدق أو كذب المُخْبِر[7].

---

(1) ينظر: أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية "، عبد الرّحمن الشّعلان (794/2).

(2) شرح كتاب قواعد الأصول و معاقد الفصول، ص: 191، 192.

(3) لسان العرب، باب الخاء (1090/3).

(4) معجم مقاييس اللغة، كتاب الخاء (239/2)، أساس البلاغة، باب الخاء (229/1).

(5) المصدر السابق، كتاب الواو (90/6).

(6) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 271، إرشاد الفحول (231/1)، مذكرة أصول الفقه، ص: 171.

(7) البحر المحيط (216/4، 217).

ووجه الترابط بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي: أن الخبر يثير فائدة في الذهن، وكذلك الأرض الخبار تثير الغبار عند وقع الأقدام عليها(1).

أما حقيقة خبر الواحد، فقد اختلف فيها الأصوليّون من الجمهور، والحنفية، فنشرع في بيان حقيقة خبر الواحد عند الحنفية.

تعريف خبر الواحد عند الحنفية:

قال البزدوي في تعريفه: " وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور، و المتواتر "(2).

ومعنى ذلك: أنّ خبر الواحد ما يرويه المُخبر الواحد أو المُخبران، وقوله " لا عبرة للعدد فيه ": يعني لا يُخرجه عن كونه خبر واحد حكما وإن كان المُخبر مُتعدداً بعد أن لم يبلغ درجة التّواتر والاشتهار، فخبر الواحد ما نقله واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة، عن واحد، و لا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور.

فالحنفية قسموا الخبر إلى ثلاثة أقسام: الآحاد، المشهور، المتواتر.

والمشهور عندهم ما كان أوله كالآحاد ثمّ اشتهر في العصر الثاني، و الثالث.

وأمّا المتواتر: فهو ما نقله جماعة عن جماعة لا يُتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم(3).

تعريف خبر الواحد عند الجُمهور:

هو " ما كان من الأخبار غير منته إلى حدّ التواتر "(4). فالخبر عند الجمهور قسمان: آحاد، ومتواتر (5).

وأُشيرُ في الأخير أنّ الذي يعنينا في هذا المطلب هو خبر الواحد على تعريف الجمهور، والمشهور على تعريف الحنفية (6).

---

(1) البحر المحيط (215/4)، ويُنظر: شرح مختصر الرّوضة (86/2)، إرشاد الفحول (226/1).

(2) أصول البزدوي، ص: 152.

(3) ينظر: أصول الشّاشي، أبو علي الشّاشي، ص: 171، 172،كشف الأسرار (370/2).

(4) الإحكام في أصول الأحكام (43/2)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 311، إرشاد الفحول (249/1).

(5) قواطع الأدلة (234/2).

(6) التعارض بين خبر الواحد و القياس، عبد الرحمان أمين المصري، ص: 35.

الفرع الثاني: تعريف الخبر المرسل:

أ ــ تعريف الخبر المرسل لغة: سبق لي تعريف الخبر لغة [1]، وأمّا المرسل: فأصله في اللغة من " رسل "، والراء والسين واللام أصل واحد يدل على الانبعاث والامتداد[2].

والرَّسَلُ: القطيع من كل شيء[3].

ب ــ تعريف الخبر المرسل اصطلاحا: لقد اختلف العلماء في تعريف المرسل على قولين:

القول الأول: وهو للمحدثين: قالوا في تعريفه: " هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي: قال رسول اللهﷺ "[4].

القول الثاني: وهو للأصوليين والفقهاء، عرفوا المرسل بقولهم: " هو أن يقول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ قال رسول اللهﷺ "[5].

فالأصوليون ومن حذا حذوهم من العلماء لم يفرقوا بين المعضل، والمرسل، والمنقطع، وقالوا الثلاثة قول من لم يلق النبيﷺ ، وأكثر المحدثين فرّق، فجعل المرسل قول التابعي، والمنقطع قول تابع التابعي، والمعضل قول من بعد التابعي[6].

---

(1) يُنظر ص: 109.

(2) معجم مقاييس اللغة، باب الراء والسين وما يثلثهما (392/2).

(3) القاموس المحيط، فصل الراء، باب اللام (375/3)، لسان العرب، باب الراء (1643/3).

(4) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، ص: 25.

(5) المستصفى (281/2)، بذل النظر، ص: 449، الإحكام في أصول الأحكام (148/2)، التوضيح شرح التنقيح (643/2).

(6) يُنظر: النكت على مقدمة ابن الصّلاح، الزّركشي (449/1).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في مسألة تعارض القياس الجلي والخفي مع خبر الآحاد .

لقد حرّر بعضُ العلماء محل النّزاع في هذه المسألة: منهم أبو الحسين البصري، والرّازي، والآمدي وأمّا غيرهم من العلماء فقد أطلق هذه المسألة، و لم يُقيدها بصورة معينة، وهذا هو الأسلم والذي تُقويه الأمثلة، والشّواهد التطبيقية، بخلاف مَن حصر محل الخلاف في صورة محددة، فإنّه جعل المسألة تكاد تكون نظرية، يعسر ذكر الشّواهد، والأمثلة لها.

قال أبو زهرة بعد أن ذكر تقسيمات أبي الحسين البصري لمعارضة القياس لأخبار الآحاد:

" هذه هي الأقسام التّي ذكرها أبو الحسين البصري لمعارضة القياس لأخبار الآحاد وقد ادّعى اتفاق العلماء في أقسام ثلاثة، وحصر الخلاف في صورة واحدة، ولكنّ العلماء يذكرون الخلاف بين الفقهاء من غير قيد " (1).

فأبو الحسين البصري، والرّازي حصرا محل النّزاع فيما إذا كانت علة القياس ظنية، وثبوتها في الأصل ظنيا، وكان الحكم ثابتاً في الأصل قطعاً، ثمّ تعارض مع خبر الآحاد، وأمّا الآمدي فنظر إلى القياس، وأصله، وعلته، ونظر أيضاً إلى دلالة خبر الواحد على الحكم، هل هي قطعية أم ظنية ؟ (2).

أمّا الأقوال في هذه المسألة فقد اضطربت، وتشعبت، حتّى نُسب للإمام الواحد أكثر من قول وذلك راجعٌ إلى كون الأئمة المتبوعين لم يُصرّحوا بآرائهم في هذه المسألة؛ وإنّما هي تخريجاتٌ لمن جاء بعدهم من الأتباع؛ بناءً على استقراء بعض ما أُثر عنهم من الفروع الفقهية(3).

فأشرع في بيان المذاهب، والحِجَاج على النحو الآتي:

---

(1) أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص: 319.

(2) يُنظر: المعتمد (2/654، 655)، المحصول (4/431، 132)، الإحكام في أصول الأحكام (2/143)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (3/417، 418).

(3) يُنظر: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص: 227، 228.

المذهب الأول: مذهب من قدم خبر الواحد على القياس الجلي والخفي.

وهو مذهب أكثر الأصوليين من الشافعية، والحنابلة، وطائفة من الحنفية منهم الكرخي.

وأمّا الإمامان أبو حنيفة، ومالك، فقد نُسب إليهما تقديم القياس على الخبر، والصحيح عنهما أنّهما يقدمان الخبر على القياس في الجملة(1).

أما مالك فقد قال عنه القاضي عياض**رحمه الله** " وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقرير مآخذهم في الفقه، والاجتهاد في الشرع، وجدت مالكا ـ **رحمه الله** ـ ناهجا في هذه الأصول مناهجها، مرتبا لها مراتبها ومدارجها، مقدّماً كتاب الله، ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً لها على القياس، والاعتبار "(2). وقال محمد الأمين الشنقيطي: " والرواية الصحيحة عن مالك (...) أنّ خبر الواحد مقدم على القياس (...) ومسائل مذهبه تدل على ذلك "(3).

وأما أبو حنيفة فقد قال عبد العزيز البخاري: " و لم ينقل هذا القول [يعني القول بتقديم القياس على خبر الواحد إذا كان الراوي غير فقيه] عن أصحابنا(...) بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس (...) وقد ثبت عن أبي حنيفة أنه قال: ما جاء عن الله، وعن رسوله فعلى العين والرأس، و لم يُنقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث "(4).

أدلة القائلين بتقديم خبر الواحد على القياس الجلي والخفي

أعظم دليل على تقديم خبر الواحد على القياس هو إجماع الصّحابة على تركهم القياس إذا بلغهم الخبر. قال ابن السّمعاني: " واحتج من قدّم خبر الواحد على القياس بإجماع الصّحابة؛ فإنّهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا الخبر الواحد "(5).

فمن ذلك:

---

(1) ينظر: مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار، ص: 265، مسائل الخلاف، الصيمري، ص: 162، قواطع الأدلة (2/365، 366)، المحصول (4/433)، الإحكام في أصول الأحكام (2/142)، شرح تنقيح الفصول، ص: 301، التوضيح شرح التنقيح، حلولو (2/683، 684).

(2) ترتيب المدارك (1/89).

(3) نثر الورود على مراقي السعود (2/443، 444)، التّعارض بين خبر الواحد والقياس، ص: 63.

(4) كشف الأسرار (2/383)، ويُنظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزّحيلي (1/417).

(5) قواطع الأدلة (2/369)، ويُنظر: العدّة، أبو يعلى (3/889)، المحصول (4/433)، الإحكام في أصول الأحكام، (2/239)، كشف الأسرار (2/378).

أ ـ رجوع عمر رضي الله عنه في غرة* الجنين إلى حديث حمل بن مالك بن النّابغة رضي الله عنه [1].

ب ـ ومن ذلك أيضاً: أنّ عمر ا كان يُفاضل بين دية الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها، فلمّا سمع قول النّبي ﷺ " الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل " [2] رجع إلى ذلك.

ففي هذين الخبرين ترك عمر رضي الله عنه القياس وأخذ بخبر الواحد بمحضر الصّحابة، وأقروه على ذلك[3].

ج ـ ومن أدلة تقديم خبر الواحد على القياس: أنّ احتمال الخطأ في الخبر أقل من احتمال الخطأ في القياس، فالخبر يتطرق الخطأ إلى سنده، ودلالته، بخلاف القياس، فإنّ الخطأ يتطرق فيه إلى إثبات العلة في الأصل، وإلى نفي المُعارض للعلة في الأصل، وإلى إلحاق الفرع بالأصل، وإلى نفي المُعارض في الفرع من وجود مانع، أو فوات شرط[4].

المذهب الثّاني: مذهب من قدّم القياس الجلي والخفي على الخبر

وهذا القول نسبه إلى الإمام مالك: ابن القصّار، والقرافي، ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري [5].

والتّحقيق العلمي على خلاف هذا، بل الرواية الصحيحة عن الإمام مالك تقديم خبر الواحد على القياس، وأفاد القاضي عياض بأنّ هذا " هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعامة الفقهاء والأصوليين " [6].

---

* الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس... والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدّية من العبيد والإماء. وإنّما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميّتا، فإن سقط حيا ثمّ مات ففيه الدّية كاملة. ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص: 665، 666، بتصرف يسير.

(1) رواه أبو داود: كتاب الدّيات، باب دية الجنين، برقم: 4572، ص: 825، والنّسائي: كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة، برقم: 4816، ص: 735، وصححه الألباني، يُنظر: سنن الترمذي بتحقيق الألباني، ص: 735.

(2) رواه التّرمذي: كتاب الدّيات، باب ما جاء في دية الأصابع، برقم : 1391، ص: 329، وأبو داود: كتاب الدّيات، باب ديات الأعضاء، برقم : 4556، ص: 823، وصححه الألباني، يُنظر: سنن الترمذي بتحقيق الألباني، ص: 329.

(3) الواضح في أصول الفقه (398/4)، شرح مختصر الرّوضة (2/ 239، 240).

(4) يُنظر: شرح مختصر الرّوضة (241/2)، الإحكام في أصول الأحكام (145/2).

(5) يُنظر: مقدمة في أصول الفقه، ص: 265، البيان والتّحصيل، ابن رشد (102/16)، شرح تنقيح الفصول، ص: 301، المحصول (432/4)، الإحكام في أصول الأحكام (142/2)، المسودة، آل تيمية، ص: 239.

(6) إكمال المعلم في فوائد مسلم (145/5)، ويُنظر: أصول فقه الإمام مالك (798/2ـ800)، تعارض القياس مع خبر الواحد، لخضر لخضاري، ص: 353.

أدلة من قدم القياس الجلي والخفي على خبر الآحاد

استدل من قدّم القياس على خبر الواحد:

أـ أنّ خبر الواحد يحتمل عدّة أمور تمنع من العمل به، من هذه الأشياء: احتمال كذب الرّاوي، وخطئه، والإجمال في الدّلالة، والتّجوز، والإضمار، والنّسخ ، والتّخصيص، و القياس لا يمنع من العمل به إلاّ أن يكون فاسداً(1).

ب ـ أنّ القائس يتأكد من صحة القياس بنفسه، فيتأكد من علة الأصل، وكونها موجودة في الفرع من غير معارض لها، فالقائس متيقنٌ من قياسه، بخلاف الخبر فإنّنا لسنا على يقين من صحته لتعدد الوسائط بين الرّاوي وبين رسول الله ﷺ (2).

وهذا الذي ذكروه غير مسلّم لهم، وذلك أنّ الخطأ كما يتطرق إلى الخبر، يتطرق أيضا إلى دليل حكم الأصل في القياس، إذا كان ثابتاً بخبر الآحاد، وإذا لم يثبت عن طريق الآحاد، فإنّ احتمال تطرق الخطأ إلى الخبر يقل إذا علمنا عدالة وضبط من رووه، وخوفهم من الكذب على رسول الله ﷺ، بخلاف القياس، فإنّ القائس إذا اجتهد وأخطأ فإنّه لا يُعاقب(3).

المذهب الثالث: مذهب من قدّم خبر الواحد على القياس إذا كان الرّاوي له فقيهاً، وإلاّ كان التّرجيح بينهما موضع اجتهاد

وهذا قول عيسى بن أبان، والبزدوي، والدّبوسي، والخبازي، وغيرهم من الحنفية (4).

دليل من قدم خبر الواحد إذا كان فقيها:

أنّ الرّاوي غير الفقيه، إذا روى الحديث بالمعنى ربما زاد فيه أو أنقص؛ فيتغيّر بذلك المعنى فلذلك يُرجّح بينه وبين القياس الصّحيح عند التّعارض (5).

وهذا الذي ذكروه فيه نظر؛ وذلك لوجود العدالة المانعة من الخطأ في الرّواية، فالصّحابة كلّهم عدول ثقات، وما رووه من أخبار الآحاد مقبول سواء اشتهروا بالفقه أم لم يشتهروا(6).

---

(1) يُنظر: العدّة (892/3)، كشف الأسرار (378/2).

(2) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (145/2)، شرح مختصر الروضة (240/2).

(3) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (147/2).

(4) يُنظر: أصول البزدوي، ص: 159، تقويم الأدلة، ص: 180، المغني في أصول الفقه، ص: 207، 208، كشف الأسرار (378/2)، المحصول (431/4)، المسودة، ص: 239.

(5) أصول البزدوي ، ص: 159.

(6) يُنظر: إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع، الترمسي، ص: 317، شرح الكوكب المنير (418/2).

المذهب الرّابع: مذهب مَن حرّر محل النّزاع

ذهب طائفة من أهل العلم إلى تحرير محل النّزاع في هذه المسألة، لكنّهم اختلفوا في ذلك على

مذهب أبي الحسين البصري ومختار الزّركشي:

حرّر أبو الحسين البصري هذه المسألة بناءً على علة القياس من حيث النّص عليها أو عدمه.

أولا: إذا كانت العلة **منصوصة**، والنّص على العلة قد يكون مقطوعا به أو لا.

أ ــ إذا كان النّص على العلة مقطوعاً به، وكان خبر الواحد ينفي موجبها، فإنّ القياس مقدمٌ على خبر الواحد.

ب ــ إذا كان النّص على العلة غير مقطوع به، فهنا يتساوى القياس مع خبر الواحد، لكن يُقدم خبر الواحد، لأنّ خبر الواحد يدل الحكم بصريحه، والخبر الدّال على العلة يدل على الحكم بواسطة.

ثانيا: إذا كانت علة القياس **مستنبطة**، وأصل القياس إمّا أن يثبت بدليل ظني أو قطعي

أ ــ إذا كان حكم الأصل ثابتا بدليل ظني (خبر آحاد)، ففي هذه الحالة يُقدّم خبر الواحد على القياس؛ لأنّه دالٌ على الحكم بصريحه، بخلاف القياس.

ب ــ إذا كان حكم الأصل ثابتا بدليل قطعي، وعارضه خبر آحاد، فهذا الموضع الذي ينبغي إجراءُ الخلاف فيه [1].

مذهب الآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي ومن تبعهم من العلماء:

وحاصل هذا المذهب النّظر في متن الخبر من حيث القطعية والظّنية، والنّظر أيضاً في العلة من حيث النّص عليها أو عدمه.

أولا: إذا كانت علة القياس **منصوصة**، فالنّص الدّال عليها إمّا أن يكون مُساويا في الدّلالة لخبر الواحد أو مرجوحاً أو راجحاً عليه.

أ ــ فإن كان مساوياً في الدّلالة لخبر الواحد، فالخبر أولى لدلالته على الحكم بلا واسطة، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة.

---

(1) المعتمد (2/654، 655)، كشف الأسرار (2/377)، البحر المحيط (4/343)، كتاب أبو حنيفة، ص: 318، 319، تعارض القياس مع خبر الواحد، ص: 436، 437.

ب ــ وإن كان نص العلة مرجوحاً في دلالته عن خبر الواحد، فخبر الواحد مقدمٌ على القياس مع دلالته على الحكم من غير واسطة.

ج ــ وإن كان النّص الدّال على العلة راجحا في الدّلالة على خبر الواحد، فوجود العلة في الفرع إمّا أن يكون مقطوعاً به، أو مظنوناً.

ــ فإن كان وجود العلة في الفرع **مقطوعا به**، فالقياس مقدمٌ على خبر الواحد.

ــ وإذا كان وجودها فيه **مظنونا** فالظاهر الوقف؛ لأنّ النّص الدال على العلة وإن كان في دلالته عليها راجحا، غير أنّه إنّما يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد بلا واسطة، فتساويا

ثانياً: إذا كانت علة القياس **مستنبطة**، فالخبر مقدمٌ على القياس مطلقاً[1].

وخلاصة هذا القول: أنّ خبر الواحد لا يُقدّم على القياس إلاّ في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان النّص الدال على علة القياس مرجوحا أو مساويا في دلالته لخبر الواحد.

الصورة الثانية: إذا كانت علة القياس مستنبطة.

أمّا إذا كان النّص الدّال على علة القياس راجحا في دلالته على خبر الواحد، فالقياس مقدمٌ على خبر الواحد إذا قطع بوجود العلة في الفرع، أمّا إذا كان وجود العلة في الفرع ظنيا فالوقف.

المذهب الخامس: مذهب القائلين بالوقف.

ويرى أصحاب هذا المذهب أنّ خبر الواحد والقياس متساويان في الدّلالة؛ لأنّ الظن الحاصل بهما واحد فإذا رجّحنا أحدهما على الآخر كان ذلك ترجيحا بلا مُرجّح.

وهذا ما ذهب إليه أبو بكر الباقلاني [2].

---

(1) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (143/2)، شرح مختصر المنتهى (480/2)، شرح مختصر الرّوضة (243/2)، نهاية السّول (255/2، 256)، شرح الكوكب المنير (568/2)، تعارض القياس مع خبر الواحد، ص: 438، 439.

(2) الإحكام في أصول الأحكام (143/2)، شرح مختصر الروضة (243/2)، شرح الكوكب المنير (568/2)، إرشاد الفحول (278/1).

وبعد عرض هذه المذاهب بأدلتها يتبين لي ـــ والله أعلم ـــ:

أنّ ما ذهب إليه أكثر العلماء من تقديم خبر الواحد على القياس الجلي والخفي إذا تعذر الجمع بينهما هو القول الرّاجح بإذن الله عزّ وجلّ؛ وذلك لقوة الأدلة التّي اعتمدوا عليها، هذا من حيث المبدأ العام، أمّا إن تقوى القياس بنص قرآني، أو سنّة مشهورة، فقدمنا القياس، فتقديمنا له، لا لكونه قياسا، وإنّما لوجود ما يُقويه، ويُعضده، وما كان قويا بغيره كان ضعيفا بذاته ولا يقوى على دفع ما هو أقوى منه (1).

وهذا ما رجحه الشوكاني رحمه الله حيث قال: " والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مطلقا، إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه "(2).

ومن أمثلة تعارض القياس مع خبر الواحد: قياس أكل لحم الجزور على أكل سائر اللحوم في عدم نقض الوضوء، فهذا القياس معارض بقولهﷺ : " توضؤوا من لحوم الإبل "(3).

وممن قال بمدلول هذا الحديث: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول محمد بن إسحاق، وهو قول الشّافعي في القديم.

وقال الثّوري، ومالك، والشّافعي في الجديد، وأصحاب الرّأي: لا ينقض الوضوء بحال، واستدلوا ببعض الآثار، والقياس، قالوا: ولأنّه مأكول أشبه سائر المأكولات(4).

ومن ذلك أيضا: قياس لحم الخيل على لحم الحمار الأهلي، في عدم جواز الأكل منها؛ لأنّها من ذوات الحافر كالحمير، فالقياس هذا معارض بحديث جابررضي الله عنه: " نهى النّبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل "(5).

---

(1) ينظر: تعارض القياس مع خبر الواحد، ص: 441، 442.

(2) إرشاد الفحول (278/1).

(3) رواه أحمد (442/31، 443)، برقم: 19096، وابن ماجه: كتاب الطّهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم: 497، ص: 100، 101، وصحّح الشيخ شعيب الأرنؤوط رواية أحمد في المسند (442/31).

(4) الاستذكار، ابن عبد البر (150/2، 150)، الاشراف على مذاهب الخلاف، ابن المنذر (72/1، 73)، المحلى، ابن حزم (244/1)، المغني، ابن قدامة (250/1، 251)، البيان في مذهب الشافعي، العمراني (194/1، 195)، مجموعة الفتاوى (448/10ـــ450)، إعلام الموقعين (187/3ـــ190)، العزيز شرح الوجيز، الرّافعي (153/1)، كتاب ابن حنبل، أبو زهرة، ص : 405، التّعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرّحمان أمين المصري، ص: 239.

(5) رواه البخاري: كتاب الذبائح والصّيد، باب لحوم الحمر الإنسية، برقم: 5524، ص: 1090، ومسلم: كتاب الصّيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، برقم: 1941، ص: 805.

فذهب طائفة من الفقهاء منهم مالك، وأصحابه، وأبو حنيفة، والأوزاعي إلى تقديم القياس بناءً على شهادة الأصول له، ومنها القرآن الكريم، قال تعالى:﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ ﴾[النحل: 8] فالخيل والبغال والحمير للركوب لا للأكل.

وذهب الشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، والليث وغيرهم إلى جواز أكل لحوم الخيل تمسكاً بالخبر [1].

قال ابن رشد: " لكن إباحة لحم الخيل نص في حديث جابر فلا ينبغي أن يُعارض بقياس "[2].

المطلب الثالث: تعارض القياس الجلي والخفي مع الخبر المرسل :

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب من قدم الخبر المرسل على القياس.وهذا مذهب الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة، والإمام مالك [3].

دليلهم: أنّ الرّاوي إذا روى الحديث مرسلا فقد جزم بنسته إلى النبيﷺ ، وكفى من جاء بعده مؤنة البحث عن الرّاوي المحذوف، وإذا وصل الراوي الخبر فقد أحال على السند؛ من أجل النظر فيه، وبرئت ذمته بذلك، كما أنّ أمانة الراوي، وعدالته يمنعانه من إسقاط مَن اتهم بالكذب، أو كان فاسقا مردود الشهادة[4]، وإذا ثبت كون الخبر المرسل حجة، فالواجب تقديمه على القياس.

والحقيقة: أنّ استدلالهم هذا لا تنتهض الحجة بمجرده، بل لابد من معرفة الراوي الذي أُسقط من السند؛ لاحتمال كونه مجروحا لا تُقبل روايته[5].

المذهب الثاني: مذهب من قدم القياس على الخبر المرسل وهو قول القاضي أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري [6].

---

(1) الاستذكار (15/331، 332)، المهذب في فقه الإمام الشّافعي، أبو إسحاق الشّيرازي (1/449)، المنتقى، الباجي (4/264، 265)، المغني (13/324، 325)، تعارض القياس مع خبر الواحد، ص: 544، 545.

(2) بداية المجتهد و نهاية المقتصد (1/470).

(3) يُنظر: إعلام الموقعين (2/55ــ59)، البحر المحيط (5/34)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن بدران، ص: 116ــ119.

(4) يُنظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، العلائي، ص: 71.

(5) يُنظر: جامع التحصيل، ص: 74.

(6) يُنظر: البحر المحيط، ص: 34.

وإذا عرفنا أنّ هذين الإمامين قد قالوا بتقديم القياس على خبر الآحاد، فلأن يُقدموه على الخبر المرسل أولى، وأحرى.

ودليلهم في هذا التقديم: يرجع إلى كون الخبر يتطرق إليه احتمال الخطأ أكثر من القياس، وهو غير مسلم؛ لكون الخطأ يتطرق أيضاً إلى القياس، ما دام أنّه قائمٌ على الاجتهاد في إثبات العلة، وتهذيبها، وبيان سلامتها من النقض، والإبطال (1).

المذهب الثالث: مذهب من فصّل في تقديم الخبر المرسل على القياس

وهذا بناءً على أنّ بعض العلماء فصّل في الاحتجاج بالخبر المرسل، فذكر أحوالاً يكون فيها حجة وأحوالاً أخرى يسقط الاحتجاج به فيها، ولاشك أنّ تقديم الخبر المرسل على القياس فرع على القول بحجيته ابتداءً.

فممّن فصّل في قبول المرسلعيسى بن أبان، فقبل مراسيل التابعين، وأتباعهم، ورد مراسيل أهل القرن الرابع، واستدل بمثل قوله ﷺ: " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام: تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته " (2).

والحقيقة أنّ هذا فيه نظر؛ لكون الخيرية في أهل القرون الثلاثة خيرية عامة، وإلاّ ففيهم من وصف بالكذب من الرواة؛ وعلى هذا فالمقتضي لرد مراسيل القرن الرابع قائم بعينه في رد مراسيل من قبلهم، لكنه في الأولين غير غالب بخلاف من بعدهم، وقلة غلبته لا يقتضي قبول جميع المراسيل(3).

وممن فصّل في قبول المرسلأيضاً، واشترط لقبوله شروطا الإمام الشافعي:، وهذه الشروط هي: أن يأتي مسندا من طريق آخر، أو يُعضده مرسلٌ آخرٌ من غير طريقه، أو يُوافقه قول لبعض الصّحابة، أو وُجد كثيرٌ من أهل العلم يفتون بما يوافقه، أو كان المُرْسِلُ ممن يُرسل عن الثقات دون المتهمين (4). فالمرسل بمجرده لا يُقبل، فإذا احتفت به هذه الأمور التي اشترطها الإمام الشافعي غلب على الظن صحة الاحتجاج به (5).

---

(1) يُنظر: ص: 114 من هذه المذكرة.

(2) رواه البخاري،كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور، برقم: 2652، ومسلم: كتاب فضائل الصّحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، برقم: 2533، ص: 1023.

(3) يُنظر: جامع التحصيل، ص: 83، 84.

(4) يُنظر: الرسالة، ص: 461ــ 464.

(5) يُنظر: جامع التحصيل، ص: 40 ــ 42.

وبعد عرض هذه الأقوال بأدلتها: يظهر لي ـــ والله أعلم ـــ رجحان ما ذهب إليه الإمام الشافعي في قبوله للمرسل؛ وعليه فالمرسل لا يتقدم على القياس إلاّ إذا توفرت فيه تلك الشروط؛ لأنّه عند ذلك يغلب على الظن ثبوته، وأنّ له أصلا في الشرع يقويه، ويُعضده.

ومن أمثلة تعارض القياس مع الخبر المرسل:

ما رُوِيَ عنه ص أنه أمر الصحابة لما ضحكوا في الصلاة بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصّلاة من أولها (1).

فهذا الحديث أعله العلماء بالإرسال، فقد أرسله الحسن البصري، وكذلك أبو العالية(2).

قال ابن سيرين: " لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية، فإنّهما لا يُباليان عمّن أخذا "(3).

وقد عارض هذا الحديث القياس، بيان ذلك: أنّ القهقهة خارج الصّلاة لا تنقض الوضوء، فنلحق بها عدم انتقاض الوضوء بالقهقهة حال الصّلاة؛ لأنّه لا فرق بينهما.

وقد أخذ بمدلول هذا الحديث أبو حنيفة ، فقال بانتقاض وضوء الضاحك في الصّلاة، وخالفه في ذلك معظم العلماء، فعملوا بالقياس، وردوا الحديث لكونه مرسلاً(4).

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (1/295، 296)، كتاب: الطهارة، أحاديث القهقهة في الصّلاة وعللها، برقم: 601.

(2) سنن الدارقطني (1/297).

(3) المغني (1/240).

(4) تُنظر هذه المسألة في: المغني (3/239، 240)، المبسوط (1/77، 78)، بداية المجتهد (1/40)، الحاوي الكبير (1/201ـــ205).

المبحث الرّابع: تعارض القياس الجلي والخفي مع قول الصّحابي.

وفيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: تعريف الصّحابي.
- المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي، والخفي مع قول الصّحابي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنّ مسألة تعارض القياس مع قول الصّحابي من المسائل المهمة المتعلقة بالتّعارض والتّرجيح، لذلك أفردت لها هذا المبحث.

وقبل الولوج إلى هذه المسألة، واستعراض الأقوال الواردة فيها، أذكر تعريف الصّحابي عند علماء الأصول.

المطلب الأول: تعريف الصّحابي.

الفرع الأول: تعريف الصّحابي لغة:

الصّحابي مأخوذ من الفعل (صحب) قال ابن فارس: " الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته. من ذلك الصّاحب والجمع صحب "[1].

فالصّاحب هو القرين القريب من الإنسان.

الفرع الثاني: تعريف الصّحابي اصطلاحا :

لقد اختلف علماء الأصول في حقيقة الصّحابي، والذي عليه الجمهور: " أنّه من لقي النّبي ﷺ مؤمنا به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا " و قيل يُشترط الرّواية، وطول الصّحبة وقيل يُشترط أحدهما.

والرّاجح في ذلك قول الجمهور [2].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع قول الصّحابي.

قبل البدء في ذكر المذاهب، أنبه على أنّ قول الصحابي له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، فهذا له حكم الرّفع، فيُقدم على القياس، ويُخص به العموم، وهذا إذا كان الصّحابي غير معروف بالأخذ من الإسرائيليات.

الحالة الثانية: أن يكون مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصّحابة، و لم يُخالفه أحدٌ منهم فهو حجة عند الأكثر؛ لأنّه صار إجماعا سكوتياً من الصّحابة [3].

وإذا قال الصّحابي قولاً و لم ينتشر عند باقي الصّحابة، و لم يُعرف له مُخالف، فإن دلّ القياس عليه، وجب العمل بهما جميعاً، وإن تعارض مع القياس، و لم يُعضده قياسٌ آخر، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدّة أقوال [4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، كتاب الصّاد (335/3).

(2) إرشاد الفحول (341/1)، ويُنظر: الإحكام في أصول الأحكام (112/2)، البحر المحيط (301/4).

(3) ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة النّاظر، ص: 296،297.

(4) يُنظر: العدة (1178/5)، قواطع الأدلة (289/3).

المذهب الأول: قول الصّحابي ليس بحجة والقياس مقدمٌ عليه.

وهذا قول جمهور الأصوليين من الشّافعية، والمعتزلة، وبعض أصحاب أبي حنيفة منهم الكرخي وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل من أصحابه، ونسبه بعضهم إلى الشّافعي على أنّه قوله في الجديد [1].

وفي نسبة هذا القول إلى الإمام الشّافعي نظرٌ، بيان ذلك: أنّ كثيراً من المحققين ردّوا هذه النسبة، منهم الزّركشي حيث قال:" واعلم أنّ هذا القول [أي تقديم قول الصحابي على القياس] اشتهر نقله عن القديم، وقد نصّ عليه الشافعي في الجديد أيضاً، وقد نقله عنه البيهقي، وهو موجود في كتاب الأم " ثمّ قال بعد أن ساق قول الشّافعي: "وهذا صريحٌ منه في أنّ قول الصّحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، و أحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب " [2].

وقد ذكر هذا ابن القيم، إلاّ أنّه أنكر القول بتقديم القياس على قول الصّحابي في الجديد، فقال: "وأمّا الجديد فكثيرٌ منهم يحكي عنه فيه أنّه ليس بحجة، و في هذه الحكاية نظرٌ ظاهرٌ جداً؛ فإنّه لا يُحفظ عنه في الجديد حرفٌ واحدٌ أنّ قول الصّحابي ليس بحجة " [3].

وقال الإسنوي: " و اعلم أنّ القول بجواز التقليد [أي الصحابي] نصّ عليه [أي الشّافعي] في الأم في مواضع متعددة فهو إذن جديد لا قديم " [4].

و قال أبو زهرة: " الشّافعي في جديده وقديمه يأخذ بقول الصّحابي ويُقلده ويُقدمه على القياس والنّقول في ذلك كثيرة" [5].

---

(1) يُنظر: الواضح (210/5)، ويُنظر: العدة (1183/5ــ1185)، تقويم الأدلة، ص: 256، 257 ، الإحكام في أصول الأحكام (182/4)، المسودة، ص:337 ، إعلام الموقعين (39/6، شرح مختصر المنتهى (572/3)، البحر المحيط (54/6)، إرشاد الفحول (996/2).

(2) البحر المحيط (55،56/6).

(3)إعلام الموقعين (550/5).

(4) نهاية السّول (144/3).

(5) كتاب الشّافعي، أبو زهرة، ص: 323، ويُنظر: البرهان (1362/2)، المسودة، ص: 337، مجموعة الفتاوى (176/10)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص: 297، التّحبير شرح التّحرير (3800/8)، إتحاف ذوي البصائر (263/4).

دليل مَن قدم القياس على قول الصّحابي:

الدليل الأول: أنّ القياس حجة شرعية، ودليلٌ من أدلة الشّرع، وقول الصّحابي، قولٌ لمن يجوز عليه الخطأ، وهو ليس بحجة في نفسه، فلا يُقدم على القياس [1].

مناقشة الدّليل الأول: قول الصّحابي وإن جاز عليه الخطأ لا يمنع من الاحتجاج به مثل القياس إذ الخطأ واردٌ عليه أيضاً [2].

الدليل الثاني: أن القياس يُخص به عموم القرآن والأخبار، بخلاف قول الصحابي [3].

مناقشة الدليل الثاني: أن القياس اجتهاد القائس، وهو ليس بنص، فلا يقدم على اجتهاد الصحابي لأنه شاهد التنزيل وعرف دلائل الأحوال، و فهم مراد رسول الله ﷺ بخلاف قياس من جاء بعدهم [4].

المذهب الثاني: مذهب من جعل قول الصحابي حجة مقدمة على القياس.

وهذا مذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقول الشافعي في القديم.

وقلنا في الصفحة السابقة أنه قوله في الجديد على الأصح، و هو قول أكثر الحنفية منهم: محمد بن الحسن، وأبو سعيد البردعي، و أبو بكر الرازي [5].

دليل مَن قدم قول الصّحابي:

الدليل الأول: استدل الإمام مالك بقوله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة: 100]، ومثل ذلك قوله ﷺ: " فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها..." [6].

---

(1) العدّة (1195/5)، الواضح (211/5)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (185/4)، إعلام الموقعين (39/6)، شرح مختصر المنتهى(572/3).

(2) يُنظر: العدة (1190/5).

(3) يُنظر: الواضح (212/5).

(4) يُنظر: الواضح (213/5).

(5) يُنظر: مسائل الخلاف، ص: 220، قواطع الأدلة (290/3)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (182/4)، المسودة، ص:337 ، كشف الأسرار (217/3)، إعلام الموقعين (550/5)، شرح مختصر المنتهى (572/3)، البحر المحيط (54/6).

(6) رواه أبو داود: كتاب السّنة، باب في لزوم السّنة، برقم:4607 ، ص: 832، والتّرمذي: كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسّنة واجتناب البدع، برقم: 2676، ص: 603، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (29/1)، برقم (54).

وجه الاستدلال بالآية: أنّ الله عزّ وجلّ أثنى على من اتّبع الصّحابة، وأنّ متّبعهم سواء كان من العلماء أو من عامة النّاس مُستحقٌ للرضوان [1].

مناقشة الدّليل الأول: إنّ اتّباع الصّحابة إنّما يكون فيما يروونه عن النّبي ﷺ، لا في اجتهاداتهم وفتاويهم؛ وعليه فالحجة فيما نقلوه عنه ﷺ، لا في أقوالهم ومذاهبهم [2].

والذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ أنّ هذه المناقشة ليست في محلها؛ لأنّها تُسقط فائدة تخصيص الصّحابة بالاتّباع، والفضيلة، وعلى هذا فلا فرق بينهم وبين مَن جاء بعدهم؛ لأنّ من جاء بعدهم إذا قال قولاً عليه دليلٌ اتّبعناه على ذلك أيضاً [3].

الدليل الثاني: أنّ اجتهاد الصّحابي أولى من اجتهاد غيره من النّاس؛ لأنّه عايش التّنزيل، وعرف مراد النبي ﷺ، وعلى هذا لو خالف قول الصّحابي قياسا قال به أحد العلماء من بعدهم قُدم قول الصحابي [4].

مناقشة الدليل الثّاني: إنّ مشاهدة الرّسول ﷺ والسّماع منه، ومعايشة التنزيل لا توجب عصمة الصّحابي، وإنّما يحصل حسن الظّنّ بقوله، وكونه أقرب إلى الصّواب من غيره [5].

المذهب الثالث: إذا خالف قول الصّحابي القياس فهو حجة. وهو قول بعض الفقهاء منهم ابن برهان، والأبياري، وغيرهم [6].

دليل المذهب الثالث: احتجوا بأنّ مُخالفة القياس تقتضي حجية قول الصّحابي، بيان ذلك: أنّ قول الصّحابي إذا خالف القياس لم يكن إلاّ عن توقيف [7].

مناقشة الدليل الثالث: وهذا الذي ذكروه فيه نظر؛ لأنّه لو كانت مخالفتهم للقياس عن توقيف للزمهم بيان مستندهم في ذلك؛ إذ ليس من عادة الصّحابة كتمان ما تلقوه عن النبيﷺ.

قال الآمدي: " لا نُسلم أنّ مستنده النقل، لأنّه لو كان معه نقل لأبداه و رواه " [8].

---

(1) يُنظر: كشف الأسرار (222/3)، إعلام الموقعين (556/5،557).

(2) ينظر: العدة (1186/5).

(3) ينظر: إعلام الموقعين (558/5).

(4) ينظر: الفقيه والمتفقه (437/1)، البرهان (2/1359)، قواطع الأدلة (293/3)، كشف الأسرار (222/3).

(5) ينظر: العدة (1187/5).

(6) يُنظر: قواطع الأدلة (294/3)، الأحكام في أصول الأحكام (182/4)، إعلام الموقعين (555/5).

(7) البحر المحيط (59/6)، إرشاد الفحول (996/2).

(8) الإحكام في أصول الأحكام (189/4).

المذهب الرّابع: إذا انضم إلى قول الصّحابي قياس خفي قُدم على القياس الجلي.

وهو ظاهر قول الشّافعي في الرّسالة، واختاره القفال الشّاشي، والصّيرفي، وابن كج [1].

دليل المذهب الرابع: أنّ قول الصّحابي لمّا انضم إليه القياس الخفي، صار أقوى وأولى من القياس الجلي.

مناقشة الدليل: هذا الدّليل غير مسلم لأصحابه، فما دام أنّ الصحابي لا يُرجع إلى قوله حال انفراده، والقياس ضعيف أيضاً حال انفراده، فاجتماعهما لا يترع عنهما صفة الضّعف، وعلى هذا كيف نقدمهما على القياس الجلي الذي هو أقوى منهما [2].

وبعد عرض الأقوال، وذكر الأدلة التّي استند إليها أصحاب المذاهب، يترجح لي ـ والله أعلم ـ أنّ القياس لا يقوى على مُعارضة قول الصّحابي الذي ليس له مُخالف؛ وهذا لكون اجتهاد الصّحابة مُقدمٌ على اجتهاد مَن جاء بعدهم، والذي يتبيّنُ بعد استقراء أقوالهم التّي لم يختلفوا فيها أنّها لا تُعارض القياس الصّحيح. هذا ما ذهب إليه ابن تيمية، حيث قال: " وقد تأملت من هذا الباب ـ ما شاء الله ـ فرأيت الصّحابة أفقه الأُمة وأعلمها واعتبر ذلك بمسائل الأيمان بالنّذر والعتق والطّلاق وغير ذلك، ومسائل تعليق الطّلاق بالشّروط، ونحو ذلك. و قد بيّنت فيما كتبته أنّ المنقول فيها عن الصّحابة هو أصّح الأقوال قضاءً و قياساً، وعليه يدل الكتاب والسّنّة، وعليه يدل القياس الجلي و كلّ سوى ذلك تناقضٌ في القياس، مُخالفٌ للنّصوص. و إلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصّحابة و لم يختلفوا فيه إلاّ و كان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلم وإنّما يعرف ذلك مَن كان خبيرا بأسرار الشّرع ومقاصده " [3].

وقال ابن القيّم بعد أن ذكر الأحاديث والآثار التّي قيل عنها أنّها مُخالفة للقياس: " فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنّه ليس في الشّريعة شيءٌ يُخالف القياس، ولا في المنقول عن الصّحابة الذي لا يُعلم لهم فيه مخالف " [4].

---

(1) البحر المحيط (59/6)، ويُنظر: العدة (1178/5)، اللمع، ص: 114، التحبير شرح التّحرير (3801/8)، المسودة، ص:335، إرشاد الفحول (996/2)، آراء أبو بكر الصّيرفي الأصولية، توفيق عقون، ص: 174.

(2) البحر المحيط (59/6).

(3) مجموعة الفتاوى (480/10).

(4) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (273/3).

ومن أمثلة تعارض القياس مع قول الصّحابي:متاع المسلمين إذا أخذه الكفار، ثمّ يُصيبه المسلمون في الغنيمة، فيجيء صاحبه لأخذه، فإن وجده قبل قسم الغنيمة أخذه، وإن وجده بعد قسم الغنيمة لم يأخذه إلاّ بالقيمة. فالقياس يقتضي أخذه أيضاً بعد القسمة، ولكن ورد عن عمر أنّه لا يأخذه.

وقد أومأ إلى هذا الإمام أحمد في بعض مسائله فقال: " في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثُمّ ظهر عليه المسلمون، فأدركه صاحبه فهو أحقُّ به، وإن أدركه وقد قُسم فلا حقّ له كذا قال عمر ولو كان القياس كان له، ولكن كذا قال عمر ".

وقال بهذا الأثر أيضاً سفيان، والأوزاعي، وأصحاب الرّأي [1].

والذي أُثر عن عمر ﷺ في هذه المسألة قوله: "ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثُمّ أصابه المسلمون، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين، فهو أحقّ به، وإن جرت عليه سهام المسلمين فلا سبيل إليه إلاّ بالقيمة " [2].

(1) العدّة (1181/4)، ويُنظر: إختلاف العلماء، المروزي، ص: 290.

(2) رواه عبد الرّزاق في المصّنف (194/5)، كتاب الجهاد، باب المتاع يُصيبه العدو ثم يجده صاحبه، برقم: 9354، وابن أبي شيبة في مصنفه (33/18)، كتاب السير، باب في العبد يأسره العدو ثم يظهر عليه المسلمون، برقم: 34033.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس: تعارض القياس الجلي مع القياس الخفي.

لقد ذكرت في الفصل السابق: أنّ الحنفية قسّموا القياس الجلي باعتبار ما يُقابله من القياس الخفي (الاستحسان)، وقدموا أحدهما على الآخر بناءً على قوة الأثر.

وأُريد في هذا المطلب أن أذكر مذاهب العلماء كافة في الترجيح بين القياس الجلي، والقياس الخفي عند التّعارض.

مذاهب العلماء في الترجيح بين القياس الجلي و الخفي عند التعارض:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب من قدّم القياس الجلي مطلقاً. وقد قال بهذا جمهور العلماء.

دليلهم: قالوا: إنّ القياس الجلي قد نُصّ على علته، أو أُجمع عليها، فهو قطعي في دلالته بخلاف القياس الخفي، فهو ظني؛ لكون العلة فيه مستنبطة، وعلى هذا يُقدم القياس الذي في معنى الأصل، والقياس المنصوص على علته، على ما كان مستنبط العلة. قال الإمام الجويني: " فأقوى ما يقع به ترجيحها [أي العلل] على ما يُعارضها: أن يكون أحد المعنيين، جلياً والآخر غير جلي، ثم الجلي يتقدم على الجلي: بأن يكون أحدهما قياس معنى الأصل، والآخر قياس المعنى [قياس العلة]؛ فقياس معنى الأصل يتقدم على قياس المعنى، وقد يكون القياس بحيث يكون الفرع بالحكم أولى من الأصل في ذلك الحكم، ويُسمى ذلك: قياس الأَوْلى، ويكون ذلك من جملة قياس معنى الأصل؛ لكنه يتقدم في الترجيح على كل قياس" [1].

المذهب الثاني: مذهب من فصّل في تقديم القياس الجلي على الخفي وقد ذهب إلى هذا الحنفية، فقالوا: القياس الجلي يتقدم إذا قَوي أثره، فإن كان القياس الخفي أقوى أثراً قُدِّم عليه.

دليلهم: أنّ القياس مبناه على العلة، إذ هي الرّكن الأعظم فيه، ومن شرط العلة أن تكون مؤثرة* في الحكم، فكلما كانت العلة أكثر تأثيراً قُدّمت على ما دونها في وصف التأثير، وعليه فقد يتقدم القياس الجلي على الخفي، وقد يتأخّر، بحسب قوة الأثر في العلة.

---

(1) الكافية في الجدل، الجويني، ص: 494، ويُنظر: شرح الورقات في أصول الفقه، سعد بن ناصر الشثري، ص: 178.

*العلة المؤثرة: عند الحنفية هي التي: **تشتملُ على وصف صالح للحكم، ثم لابد أن يكون هذا الوصف مُعدلاً** . يُنظر: ص: 72 ــ 74 من هذه المذكرة.

قال البزدوي: " ولما صارت العلة عندنا علةً بأثرها سمينا الذي ضعف أثرها قياساً، وسمينا الذي قوي أثرها استحساناً، أي قياساً مستحسناً، وقدّمنا الثاني وإن كان خفياً على الأول وإن كان جلياً؛ لأنّ العبرة لقوة الأثر دون الظهور والجلاء "[1].

وبعد إمعان النّظر في هذين المذهبين، تبيّن لي ـــ والله أعلم ـــ أنّه لا خلاف بين العلماء في تقديم القياس الجلي، على القياس الخفي، وإنّما وقع الخلاف في التسمية، بيان ذلك:

أنّ الحنفية ما قدّموا القياس الخفي على الجلي إلاّ لقوة أثره، وسموا ذلك استحساناً؛ لأنّه الوجه الأولى في العمل، في حين أنّ الجمهور لم يُطلقوا اسم الاستحسان على القياس الرّاجح، وقالوا إنّه لا وجه لتسميته استحسانا، ما دام أنّه من القياس وإليه.

إذا تقرّر هذا فاتفاق الحنفية مع الجمهور في تقديم بعض الأقيسة واردٌ جداً، وإن حصل الخلاف بينهم في ذلك، فهو من باب الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وقد يختلف الحنفيةُ فيما بينهم في الأخذ بموجب القياس الجلي، أو الأخذ بموجب القياس الخفي الذي سموه استحساناً.

ومن أمثلة تعارض القياس الجلي مع الخفي:

اختلاف العلماء في مسألة دخول الجماعة لسرقة بيت، فتولى بعضهم أخذ المال، دون البعض.

فالحنفية تعارض عندهم في هذه المسألة الاستحسان مع القياس، فمنهم من رجح الاستحسان ومنهم من رجّح القياس، وبيان ذلك:

أنّ **الاستحسان يقتضي**: قطع أيديهم جميعاً؛ لأنّه وإن كان حامل المسروق واحداً منهم، إلاّ أنّ إخراجه وقع من الكلّ معنىً؛ لأنّهم اشتركوا في هتك الحرز، وصار المال مخرجاً بمعاونتهم، فيلزمهم القطع، كما في السرقة الكبرى [أي: الحرابة وقطع الطّريق]، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه.

وفي القياس يُقطع الحامل وحده؛ لأنّ تمام السرقة بالإخراج، وهو الذي باشر ذلك، وأمّا الآخرون فلم يوجد منهم إخراج المتاع حقيقة، ولا حكماً؛ لأنّهم خرجوا ولا شيء في أيديهم، وهذا قياس ظاهر، أخذ به زفر **رحمه الله**

---

(1) أصول البزدوي، ص: 276، ويُنظر: المغني في أصول الفقه، الخبازي، ص: 307.

وذهب المالكية إلى أنّه يُقطع السارق وحده، ولا يُقطع من أعانه، وإن تعاونوا على إخراج المسروق جميعاً، أو حملوه على ظهر أحدهم، ليخرج به، و لم يقدر على إخراجه إلاّ برفعهم معه قُطعوا جميعاً.

وقال الشّافعية: إن تعاون جماعة على السّرقة، وأخرجوا المسروق، فإن بلغت قيمة المسروق ما يُصيب كل واحد منهم نصاباً، وجب قطعهم جميعاً، وإن نقص عن ذلك فلا قطع على واحد منهم؛ لأنّ القطع لا يكون إلاّ في ربع دينار فصاعداً، وكل واحد منهم لم يسرق ربع دينار فلم يقطع، ويُخالف ذلك اشتراكهم في القتل، فإنا لو لم نوجب عليهم القصاص لاجتمعوا في القتل قصد إسقاط الحدّ عنهم، وفي السّرقة لا يكون الاشتراك طريقا إلى إسقاط الحد؛ لأنّه في العادة لا يتقصد كل واحد منهم سرقة ما دون ربع دينار.

وقال أحمد في رجلين دخلا داراً، أحدهما في سُفلها جمع مالاً وشدّه بحبل، والآخر في علوها مدّ الحبل فرمى به وراء الدّار، فالقطع عليهما؛ لأنّهما اشتركا في إخراجه. وإن دخلا جميعاً، فأخرج أحدهما المتاع وحده، فالقطع عليهما.

والملاحظ في هذا المثال: أنّ الحنفية عملوا بالاستحسان (القياس الخفي) فأوجبوا الحدّ على الجماعة وإن كان المباشر للسرقة واحداً منهم، وتركوا القياس الذي يقتضي إقامة الحدّ على من باشر فعل السرقة فقط، وعلى هذا الأساس خالفوا المالكية، والشافعية، ومن قال بقولهم من العلماء، كابن المنذر، وأبي ثور [1].

---

(1) يُنظر: المبسوط (9/148، 149)، المحرر في أصول الفقه (2/149)، الوافي في أصول الفقه (3/1176، 1177)، النّوادر والزّيادات، ابن أبي زيد القيرواني (14/390)، الذخيرة، القرافي (12/169)، المجموع شرح المهذب، النووي (22/159، 160)، المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة (12/469).

الخاتمة:

وبعد استكمالي لفصول، وأبواب هذا البحث، أحمد الله أ على توفيقي لذلك، ومن المناسب في هذا المقام أن أذكر النّتائج التّي توصلتُ إليها.

1 ــ لقد اختلف الأصوليون في حقيقةِ القياس، ومما يُقربُ معناه، ويُوضّح مغزاه، أن يُقال في تعريفه: " القياسُ: **إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم** ".

2 ــ إنّ القياس يتحقق بالإلحاق، أي إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، ومهما قُلنا بأنّ هذا الإلحاق من فعل المجتهد؛ فلا يمنع من اعتبار القياس دليلاً شرعياً كالكتاب، والسّنة.

3 ــ إنّ من أهم تقاسيم القياس تقسيمه إلى: جلي، وخفي، وقد اختلف العلماء في تعريفهما وبيان حقيقتهما، وبعد النّظر فيما قاله الأصوليون في هذه المسألة يتبين:

أنّ خلافهم في ذلك **خلافٌ لفظيٌ** لا يترتبُ عليه أثرٌ معتبرٌ، يُوضح هذا أنّ الجمهور رجحوا بين الأقيسة عند تعارضها، وما قدمه الجمهور من القياس الجلي على القياس الخفي، قد وافقهم الحنفية على ذلك في كثير من المسائل، وحيث خالفوهم في بعض المسائل، فهو مجرد خلاف في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، فما كان راجحا منها سماه الجمهور قياسا جليا، في حين سماه الحنفية استحسانا؛ لأخذهم بالقياس الأقوى تأثيراً.

هذا والذي يجمع عباراتهم في بيان حقيقة القياس الجلي، والخفي أن نقول: " **القياس الجلي: هو ما كانت علته منصوصةً، أو مُجمعا عليها، أو قُطع فيه بنفي الفارق بين الأصل، والفرع. والقياس الخفي: هو ما كانت علته مستنبطة، أو غير ظاهرة في الحكم لخفائها، أو كان الفارق بين الأصل والفرع مظنونا** ".

4 ــ لقد شاع عند المتأخرين من الحنفيةُ إطلاقِ اسم الاستحسان على القياس الخفي الذي قوي أثره الواقع في مقابلة القياس الجلي؛ وهذا حتى يدفعوا التهمة عن إمامهم أبي حنيفة في أخذه بالاستحسان، وتركه للقياس، وقد أدى بهم ذلك إلى التكلف، حيثُ أنّهم ضيّقوا مفهوم القياس الذي كان متداولاً عند إمامهم، ومُتقدميهم، إذ كان يشمل القاعدة العامة، والدليل العام، فقصروه على القياس الأصولي الذي اصطلح عليه المتأخرون.

5 ــ إنّه قد يبدو عند أوائل النّظر تعارضٌ بين القياس، وسائر الأدلة، ولاشك في تقديم القرآن والسنّة بقسميها: المتواترة، والآحاد على القياس عند التّعارض، وعدم إمكانية الجمع.

والرّاجح من أقوال أهل العلم:

تقديم الخبر المرسل على القياس، إذا عضد المرسل خبر مسند، أو مرسل مثله خالفه في المخرج، أو قول صحابي، أو غير ذلك من القرائن، التي تُغلب جانب الخبر المرسل على القياس.

6 ـ قدمتُ قول الصّحابي على القياس عند التّعارض؛ لأنّ اجتهاد الصّحابي، وقياسه إذا لم يكن مُعَارضاً باجتهادِ صحابيٍ آخرَ أقربُ إلى الصّواب من اجتهاد، وقياس غيرهم من التابعين، ومَن بعدهم.

7 ـ اخترتُ جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي دون الخفي؛ وهذا بالنّظر إلى قوة القياس الجلي فمدار التخّصيص على القوة، وغلبة الظنّ.

وختاماً هذه بعضُ الاقتراحات أقدمها للباحثين في علم أصول الفقه:

1 ـ إعادة صياغة قواعد علم أصول الفقه بأسلوبٍ سهلٍ مُيَسَرٍ، ولا سِيَّما ما يتصل بمبحث القياس، والتّعليل.

2 ـ جمع ودراسة المسائل التي رجّح فيها الحنفية القياس الخفي (الاستحسان) على القياس الجلي، والتأكد مما يلي:

أولاً: هل وافقهم بقيةُ العلماءِ على ذلك ؟

ثانياً: هل القياس الذي قدّموا عليه الاستحسان هو القياس الأصولي الذي اصطلح عليه المتأخرون منهم ؟

ثالثا: التحقق من تخريج المتأخرين من الحنفية للفروع الفقهية التي قال بها الأئمة المتقدمون منهم في باب الاستحسان، والقياس، والنظر في مدى توافق هذه الفروع مع الأصول التي ذكرها المتأخرون، وهم بصدد تقسيم القياس، وما يُقابله من الاستحسان.

وفي الأخير: إنْ وُفقتُ فمن الله وحده، وإن أخطأتُ فمن نفسي، والشيطان، وأسألُ الله عزّ وجل أن يتجاوز عن ذلك، وأن يجعل هذا البحث لوجهه خالصاً، إنّه أكرم مسؤول، وخير مأمول، وهو أرحم الراحمين، وأجود الأجودين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك،

أشهد أن لا إله إلاّ أنت، أستغفرك و أتوب إليك

الفهارس العلمية

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ج ـ فهرس الآثار.

د ـ فهرس الأعلام.

هـ ـ فهرس المصادر والمراجع.

و ـ فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أـ فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	النساء	25	107
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	النساء	59	16، 20
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾	النساء	82	94
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ .... وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلاً﴾	النساء	83	15
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا﴾	المائدة	03	20
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	الأنعام	38	20
﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾	التوبة	100	126
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	النحل	08	119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾	الإسراء	23	43،41
﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	78	72
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور	02	106
﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾	فاطر	12	89
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ ... فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	الحشر	02	15
﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	الحشر	07	59
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة	09	91
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق	08	62

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب – فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
"الأصابع سواء"	أبو موسى الأشعري ﷺ	114
" أنّ بريرة أُعتقت "	عائشة رضي الله عنها	62
" إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها "	أبو ثعلبة الخشني ﷺ	21
" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا "	عبد الله بن عمرو ﷺ	21
" إنّها ليست بنجسة "	أبو قتادة ﷺ	66
" أنّها كانت تُرجل ـ تعني رأس رسول الله ﷺ ـ وهي حائض "	عائشة رضي الله عنها	41
"إنما جعل الله الإذن من أجل البصر"	سهل الساعدي ﷺ	39
"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها"	عائشة رضي الله عنها	11
" البكر بالبكر جلد مائة و نفي سنة "	عبادة بن الصامت ﷺ	107
" تفترق أمّتي على بضع وسبعين فرقة "	عوف بن مالك ﷺ	21
" توضؤوا من لحوم الإبل "	أسيد بن حضير ﷺ	118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

" حديث نقض الوضوء بالقهقهة "	الحسن البصري مرسلا	121
" الخراج بالضمان "	عائشة رضي الله عنها	61
" خير الناس قرني "	ابن مسعود ﷺ	120
" فدين الله أحق أن يُقضى "	ابن عباس ﷺ	27
" فعليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء "	العرباض بن سارية ﷺ	126
" في بضع أحدكم صدقة "	أبو ذر الغفاري ﷺ	18
" قضى في الجنين بغرة "	حمل بن مالك ﷺ	114
" ليف تقضي إذا عرض لك قضاء "	معاذ بن جبل ﷺ	17
" كل شراب أسكر فهو حرام "	عائشة رضي الله عنها	39
" لا تجلسوا على القبور "	أبو مرثد الغنوي ﷺ	41
" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم "	أبو هريرة ﷺ	59
" لا يقضي القاضي وهو غضبان "	أبو بكرة ﷺ	57
" من أعتق شركا له في عبد "	عبد الله بن عمر ﷺ	40،39

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"نهى النّبي يوم خيبر عن لحوم الحمر"	جابر بن عبد الله ﷺ	118
"نهى عن بيع الطعام بالطعام إلاّ مثلاً بمثل"	معمر ابن عبد الله ﷺ	62
"هل تجد رقبة تعتقها" (حديث المجامع في نهار رمضان)	أبو هريرة ﷺ	51
"وكاء السّه العينان"	علي بن أبي طالب ﷺ	66
"يا رسول الله صنعت اليوم أمراً"	جابر بن عبد الله ﷺ	17
"يا رسول الله ولد لي غلام أسود"	أبو هريرة ﷺ	16

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ج – فهرس الآثار:

الأثر	القائل	الصفحة
"أنّ عمر نهى عن المكايلة"	مجاهد رحمه الله	21
"إيّاكم وأصحاب الرأي"	عمر بن الخطاب ﷺ	21
"ثم الفهم الفهم فيما أُدلي إليك"	عمر بن الخطاب ﷺ	18
"لأقاتلنّ مَن فرّق بين الصّلاة والزّكاة"	أبو بكر الصديق ﷺ	19
"ما أصاب المُشركون من مال المسلمين"	عمر بن الخطاب ﷺ	128

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د – فهرس الأعلام:

حرف الألف

ــ **الآمدي:** هو علي بن محمد أبو الحسن الحنبلي ثم الشافعي العلامة المتكلم. من كتبه الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السّول والأمل. وُلد سنة: 551 هـ، وتوفي سنة: 631 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (8/307،306)، شذرات الذهب، ابن العماد (7/254،253)، معجم أعلام المورد، البعلبكي، ص: 12.

ــ **الأبهري:** هو محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري الفقيه المقريء الحافظ، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد، من كتبه: كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وُلد قبل: 290 هـ وتوفي سنة: 395 هـ.
يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ص: 255ــ258، شجرة النّور الزّكية (1/91)، هدية العارفين (2/50).

ــ **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه : هو عبد الله بن أبي قُحافة عثمان القُرشي التيمي أفضل الأمة، وخليفة رسول الله ﷺ ، وصديقه الأكبر. تُوفي سنة:13هـ. يُنظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (1/2 ـ5).

ــ **أبو ثور:** هو إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور البغدادي، الفقيه الشافعي، برع في العلم و لم يُقلد أحداً. توفي سنة: 240 هـ.
يُنظر: العبر، الذهبي (1/339)، طبقات الشافعية الكبرى (2/74ــ80).

ــ **أبو الحسين البصري** هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، شيخ المُعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، من كتبه: المعتمد في أصول الفقه. تُوفي سنة: 436 هـ.
يُنظر: العبر (2/273)، الأعلام (6/275).

ــ **أبو حنيفة** هو النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، أبو حنيفة النعمان، فقيه الملة عالم العراق، وُلد سنة: 80هـ، وتُوفي سنة: 150 هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (390/6)، شذرات الذهب (229/2ـــ232).

ـــ **أبو زهرة:** هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وعُين أستاذاً مُحاضراً للدراسات العليا في الجامعة سنة: 1935م، خلف تآليف كثيرة منها: أصول الفقه، أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل، أحكام التركات والمواريث، الأحوال الشخصية.
وُلد سنة: 1316 هـــ، وتُوفي سنة: 1394 هـــ. يُنظر: الأعلام (25/6).

ـــ **أبو العالية:** رُفيع بن مهران أبو العلية الرياحي البصري، الإمام المقريء، الحافظ المفسر، أدرك زمان النبيﷺ وأسلم في خلافة أبي بكر الصديقﷺ. مات سنة:90 هـــ، أو: 93 هـــ .
يُنظر: سير أعلام النبلاء (213/4).

ـــ **أبو علي الطبري** الحسن بن القاسم، شيخ الشافعية ببغداد، أول من صنف في الخلاف، من كتبه: المحرر في النظر، الإفصاح. توفي سنة: 350هـــ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (281/3،280)، سير أعلام النبلاء (63/16،62).

ـــ **أبو الفرج** عمرو بن محمد القاضي أبو الفرج الليثي البغدادي، الإمام الفقيه، من كتبه الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه. تُوفي سنة: 330هـــ، وقيل: 331هـــ.
يُنظر: الديباج المذهب، ص: 216،215، شجرة النور الزكية (79/1).

ـــ **أبو هاشم:** هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم بن المتكلم، المعتزلي بن المعتزلي، وُلد سنة: 247 هـــ، وتُوفي سنة: 321 هـــ ببغداد.
يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير (75/15)، العبر، الذهبي (12/2).

ـــ **أبو هريرةﷺ:** هو عبد الرّحمن بن صخر الدّوسي، المُلقب بأبي هريرة، الفقيه صاحب رسول الله كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث، ولد سنة: 21 ق.هـــ، وتوفي سنة: 59 هـــ. يُنظر: تذكرة الحفاظ (32/1ـــ37)، الأعلام (308/3).

ـــ **أبو يعلى:** هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي أبو يعلى، شيخ الحنابلة صاحب التصانيف، من كتبه: العدة في أول الفقه، ومختصر العدة، والكفاية في أصول الفقه، ومختصر الكفاية. وُلد سنة: 380هـــ ، وتُوفي سنة: 458هـــ.
يُنظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى(361/3ـــ426)، البداية والنهاية (11،10/16).

أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرّشيد. من كتبه: الآثار، الخراج، الأمالي في الفقه. وُلد سنة: 113 هـ، وتُوفي سنة: 182هـ.

يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (3/611ـ613)، الأعلام (8/193).

ـ **الأبياري** هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الصُّنهاجي الأبياري، فقيه أصولي محدث من مؤلفاته: شرح البرهان للجويني، ولد سنة: 557 هـ، وتوفي سنة: 618 هـ.

يُنظر: شجرة النّور الزّكية (2/166).

ـ **أحمد بن حنبل:** هو أحمد بن محمد بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان، أحد الأئمة الأعلام، وهو إمام المذهب الحنبلي، من مصنفاته: المسند ، ولد سنة: 164 هـ، وتوفي سنة: 241هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (11/177 ـ 358)، الأعلام (1/203).

ـ **الأستاذ أبو منصور:** هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي التميمي، الإمام الكبير، من كتبه: التحصيل في أصول الفقه، الفرق بين الفرق. توفي سنة: 429 هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/136ـ148) ، الأعلام (4/48).

ـ **إسحاق بن راهويه** هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، الإمام الكبير، سيّد الحفاظ، من تصانيفه: المسند، وُلد سنّة: 261 هـ، وتوفي سنة: 238 هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (11/358ـ383).

ـ **أسامة بن زيد**ﷺ: هو زيد بن حارثة بن شَرَاحيلَ، من موالي رسول الله ﷺ كان أبوه ممن أنعم الله عليهم بالإسلام، وأنعم عليه رسول الله بالعتق، تُوفي في آخر خلافة معاوية.

يُنظر: معرفة الصّحابة، أبو نعيم (1/225،224)، سير أعلام النبلاء (2/496 ـ507).

ـ **الأُسمنديّ** محمد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين، ابن حمزة، أبو الفتح الأُسمنديّ فقيه فاضل، مناظرٌ بارع، من فحول الحنفية، وُلد سنة: 488 هـ، وتُوفي سنة: 552 هـ.

يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (3/209،208).

ـ **الإسنوي** هو عبد الرّحيم بن الحسن بن علي بن عمر، الإمام العلامة الشّافعي، مُنقحُ الألفاظ. من تصانيفه: نهاية السّول شرح منهاج الأصول، الأشباه والنظائر. وُلد سنة: 704 هـ، وتوفي

سنة: 772هـ. يُنظر: شذرات الذهب (383/8)، طبقات الشافعية (132/3ـ135).

ـ **الإصطخري:** هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري، قاضي قُم، أحد الأئمة المذكورين، زمن شيوخ الفقهاء الشّافعيين.

وُلد سنّة: 244 هـ ، وتُوفي سنّة: 328 هـ.

يُنظر: طبقات الشّافعية الكبرى (230/3 ـ254)، وفيات الأعيان (74،75/2).

ـ **الأمير بادشاه:** هو محمد أمين بن الشّريف المعروف بأمير بادشاه البُخاري الحنفي.

من تصانيفه: تيسير التحرير لابن الهمام، تُوفي في حدود: 972 هـ وقيل: 987 هـ.

يُنظر : هدية العارفين (249/2) .

ـ **الأنماطي:** هو عثمان بن سعيد بن بشار الأحول أبو القاسم الأنماطي من كبار فقهاء الشّافعية، أخذ عن المُزني والرّبيع بن سليمان المُرادي، تُوفي ببغداد في شوال سنة: 288 هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (241/3) .

ـ **الأوزاعي:** هو عبد الرّحمان بن عمرو بن يُحمِد، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزّهد له كتاب (السنن) في الفقه، وُلد سنة: 88 هـ، وتوفي سنة: 157 هـ على الصحيح.

يُنظر: البداية والنهاية (443/13ـ 456)، الأعلام (320/3).

ـ **الإيجي:** هو عبد الرّحمان بن ركن الدّين أحمد بن عبد الغفار البكري القاضي عضد الدّين الإيجي الحنفي (إيج بلدة من نواحي شيراز)، من كتبه: شرح منتهى السّول والأمل لابن الحاجب.

ولد سنة: 700هـ، وتُوفي سنة: 756 هـ.

يُنظر: طبقات الشّافعية (33/3 ـ35)، هدية العارفين (527/1).

حرف الباء

ـ **الباجي:** هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القاضي أبو الوليد الباجي، الفقيه الحافظ، النّظار العالم المتفنن، من كتبه: ترتيب الحجاج، إحكام الفصول في أحكام الأصول، و الإشارة. ولد سنة: 403 هـ، وتوفي سنة: 474 هـ.

يُنظر: الديباج المذهب، ص: 120،121،شجرة النّور الزكية (120،121/1).

ـ **الباقلاني**: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، القاضي أبو بكر الباقلاني المتكلم، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، والباقلاني نسبة إلى الباقليّ و بيعه، من كتبه : التقريب والإرشاد ، إعجاز القرآن. توفي ببغداد سنة: 403 هـ.
يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: 267، 268، البداية والنهاية، (548/15ـ550)، وفيات الأعيان (269/4ـ270)، شجرة النّور الزكية (92/1،93).

ـ **البردعي**: هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البردعي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من الحنفية ببغداد، درس بها سنين كثيرة، مات مقتولاً سنة: 317 هـ، في وقعة القرامطة مع الحاج. والبردعي نسبة إلى بلدة بردعة بأقصى بلاد أذرَبيجان.
يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (163/1ـ166).

ـ **البزدوي**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن البزدوي، فخر الإسلام الفقيه الحنفي، من كتبه: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تقويم الأدلة في الأصول، وُلد سنة: 400 هـ، وتُوفي سنة: 482 هـ بسمرقند. والبزدوي: نسبة إلى بزدة، وهي قلعة حصينة، على ستة فراسخ من نسف.
يُنظر: الجواهر المضية (595/2،594)، هدية العارفين (693/1).

ـ **البيضاوي**: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير ناصر الدّين البيضاوي، القاضي العلامة، تولى القضاء بشيراز، من كتبه: المنهاج في الأصول. توفي سنة: 685 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (157/8،158)، البداية والنّهاية (606/17).

ـ **ابن الأنباري**: هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر بن الأنباري، الإمام الحافظ اللغوي من كتبه: كتاب الوقف والابتداء، كتاب المُشكل، وغريب الغريب النبوي. وُلد سنة: 272 هـ وتوفي على الصحيح سنة: 328 هـ، وقيل سنة: 337هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (274/15 ـ277)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (214/1).

ـ **ابن برهان**: هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح البغدادي، المعروف بابن برهان،كان حنبلي المذهب، ثم صار شافعياً، من كتبه: الوصول إلى الأصول، والأوسط في أصول الفقه.
وُلد سنة: 479هـ، وتوفي سنة: 520 هـ ببغداد.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (30،31/6)، هدية العارفين، البغدادي (82/1).

ـ **ابن تيمية** هو أحمد بن شهاب الدّين عبد الحليم بن مجد الدّين ابن تيمية تقي الدّين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه المحدث، شيخ الإسلام، من كتبه: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، السياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية. وُلد سنة: 661 هـ، وتوفي سنة: 728 هـ.

يُنظر: البداية والنهاية، ابن كثير (295/18ـ 302)، هدية العارفين، البغدادي (105/1ـ107).

ـ **ابن جزي:** هو محمد بن أحمد بن جزي أبو القاسم الغرناطي الأندلسي المالكي، الإمام الحافظ المتقن. من كتبه: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ولد سنة: 693 هـ، وتُوفي سنة:741هـ.

يُنظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري (514/5ـ516)، شجرة النور الزكية، مخلوف (213/1)، هدية العارفين (160/2).

ـ **ابن الحاجب** هو عثمان بن عمرو بن أبي بكر أبو عمرو الكردي، برع في الأصول والعربية تفقه في مذهب الإمام مالك، وكان أبوه حاجبا للأمير عز الدّين موسك الصلاحي، من كتبه منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات في الفقه. وُلد سنة: 570 هـ وتُوفي سنة: 646 هـ.

يُنظر: شذرات الذهب (405/7ـ407)، شجرة النور الزكية (167،168/1).

ـ **ابن حزم:** هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأندلسي الظاهري، الإمام الأوحد، ذو الفنون والمعارف، من كتبه الإحكام في أصول الأحكام ، كشف الالتباس لما بين الظاهرية وأصحاب القياس، المحلى بالآثار. وُلد سنة: 384 هـ، وتُوفي سنة: 456 هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (184/18،212)، هدية العارفين (690/1ـ691).

ـ **ابن خزيمة** هو محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر الشافعي، الحافظ الفقيه، إمام الأئمة صاحب التصانيف. وُلد سنة: 223 هـ، وتوفي سنة: 311 هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (365/14 ـ382).

ـ **ابن خويز منداد** هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر الأبهري، من مصنفاته: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه،

وكتابه في أحكام القرآن. يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: 268، شجرة النور الزكية (103/1).

ـ **ابن دقيق العيد**: هو محمد بن علي المعروف بتقي الدّين بن دقيق العيد أبو الفتح القشيري المصري، العلامة الحافظ المالكي والشافعي. من كتبه: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام.
وُلد سنة: 625 هـ، وتُوفي سنة: 702هـ.
يُنظر: البداية والنهاية (18/30، 31)، شجرة النور الزكية (189/1)، الأعلام، الزِركلي (283/6).

ـ **ابن السبكي**: هو عبد الوهاب بن تقي الدّين علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدّين أبو نصر الشافعي، المؤرخ الباحث، من كتبه: جمع الجوامع في الأصول، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، طبقات الشافعية.
وُلد سنة: 727 هـ، وتوفي سنة: 771 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاض شهبة (3/140ـ143)، الأعلام (184/4)، هدية العارفين، (639/1).

ـ **ابن سريج**: هو أحمد بن عمر ابن سريج أبو العباس البغدادي القاضي الشافعي، فقيه العراقيين صاحب المصنفات، له كتاب الرّد على ابن داود في القياس. توفي سنة: 306 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/21 ـ39)، سير أعلام النبلاء (14/201ـ204)، الأعلام، (185/1).

ـ **ابن السّمعاني**: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، أبو المظفر ابن السّمعاني الإمام الجليل، كان حنفيا ثم أصبح شافعيا، من كتبه: قواطع الأدلة في أصول الفقه.
وُلد سنة: 420 هـ، وتُوفي سنة: 489 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/335 ـ346)، سير أعلام النبلاء (19/114).

ـ **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار، جامع بيان العلم وفضله. وُلد سنة: 368 هـ ، وتوفي سنة: 463 هـ.
يُنظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (7/66)، شجرة النور الزكية (1/119).

ـ **ابن عبد الشكور** هو محب الله بن عبد الشّكور البهاري الهندي، قاض من الأعيان من أهل بهار وهي مدينة عظيمة شرقي بورب، بالهند. ولي قضاء لَكَنْهُو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن ثم ولي صدارة ممالك الهند. توفي سنة: 1119 هـ.

يُنظر: الأعلام (283/5)، هدية العارفين (5/2).

ـ **ابن عبدان** هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمذاني، فقيه شافعي كان شيخ همذان ومفتيها، من كتبه: شرائط الأحكام . توفي سنة: 433 هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (65/5،66)، الأعلام (95/4).

ـ **ابن عقيل** هو علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي المظفري، شيخ الحنابلة، من كتبه الواضح في الأصول ن كتاب الإشارة في الأصول. ولد سنة:431هـ، وتُوفي سنة: 513هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (443/19 ـ 451)، هدية العارفين (695/1).

ـ **ابن قُدامة** هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قُدامة، موفق الدّين أبو محمد المقدسي ثمّ الدمشقي الصالحي الحنبلي، من كتبه: الروضة في أصول الفقه، المغني، المقنع.

وُلد سنة: 541 هـ، وتُوفي سنة: 620 هـ.

يُنظر: البداية والنهاية (117/17ـ120)، هدية العارفين (460/1).

ـ **ابن القصار** علي بن أحمد أبو الحسن البغدادي، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي الإمام الأصولي، من كتبه: كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة: 398 هـ.

يُنظر: شجرة النور الزّكية (92/1).

ـ **ابن القيم** هو محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الدّين، إمام الجوزية، وابن قيِّمها، من كتبه: إعلام الموقعين، زاد المعاد، مفتاح دار السعادة.

وُلد سنة: 691 هـ، وتُوفي سنة: 751هـ.

يُنظر: البداية والنهاية (523/18)، الأعلام (56/6).

ـ **ابن كج**: هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج أبو القاسم الكجي الدينوري، الفقيه القاضي الشافعي توفي سنة: 405 هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (359/5 ـ361)، البداية والنهاية (562/15)، هدية العارفين

(550/2).

ـ **ابن المنير:** هو أحمد بن محمد بن منصور الإسكندري الأبياري، المعروف بابن المنير الفقيه الأريب، من مصنفاته: البحر الكبير في نخب التّفسير، والانتصاف من الكشاف.
وُلد سنة: 620 هـ، وتوفي سنة: 683 هـ.
يُنظر: الديباج المذهب، ص: 71ـ74، العبر في خبر من غبر، الذهبي (352/3)، شجرة النور الزكية (188/1).

ـ **ابن النجار:** هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم أبو بكر الفتوح، الشهير بابن النجار، قاضي القضاة، من كتبه منتهى الإرادات. ولد سنة: 898 هـ، وتُوفي سنة: 972 هـ.
يُنظر: السحب الوابلة، محمد النجدي (854/2 ـ857)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص: 440 ، هدية العارفين (255/2)، الأعلام (6/6).

ـ **ابن منظور:** هو محمد بن مكرم بن نجيب الدّين أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المعروف بابن منظور، الأديب اللغوي، من كتبه: لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق، نوادر المحاضرات. وُلد سنة: 630 هـ، وتوفي سنة: 711 هـ.
يُنظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (248/1)، هدية العارفين (141/2).

ـ **ابن الهمام** هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدّين السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، الإمام العلامة الحنفي، من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه. ولد سنة: 790 هـ ، وتوفي سنة: 861 هـ.
ينظر: شذرات الذهب (437/9ـ439)، الأعلام (255/6).

حرف التاء

ـ **التفتازاني** هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين الهروي الخراساني، العلامة الفقيه الأديب الحنفي، من كتبه: التلويح في كشف حقائق التنقيح في الأصول.
وُلد سنة: 712هـ، وتوفي سنة:791هـ.
يُنظر: شذرات الذهب (547/8 ـ 549)، هدية العارفين (429/2،430) .

حرف الجيم

ـ **جابر بن عبد الله** ﷺ: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن غنم بن سَلِمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمان الأنصاري الخزرجي، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ، من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شهد بيعة العقبة الثانية موتا. مات سنة: 78 هـ.

يُنظر: سير أعلام النبلاء (3/189ـ194).

ـ **الجُبائي**: هو محمد بن عبد الله البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم، وعليه اشتغل أبو الحسن الأشعري ثم رجع عنه، ولد سنة: 235 هـ، وتوفي سنة: 303 هـ.

ينظر: العبر (1/445)، البداية والنهاية (14/798).

ـ **الجرجاني**: هو علي بن السّيد محمد بن علي الجرجاني، أبو الحسن الشهير: بالسّيد الشريف العلامة المُحقق الحنفي، من كتبه: التعريفات. ولد بجرجان سنة: 740 هـ، وتُوفي بشيراز سنة: 816هـ. يُنظر: الأعلام (6/277)، هدية العارفين (1/728،729).

ـ **الجصاص**: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وبه انتفع، وعليه تخرج، من مصنفاته أحكام القرآن، وله كتاب مفيد في الأصول، ولد سنة: 305 هـ، ومات سنة: 370 هـ.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (1/220ـ224)، شذرات الذهب (4/377).

ـ **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله ضياء الدّين، أبو المعالي الشافعي، إمام الحرمين، سافر إلى بغداد، وجاور بمكة والمدينة، ورجع إلى نيسابور يُدرس العلم ويعظ إلى أن توفي. وُلد سنة: 419 هـ، وتوفي سنة: 478 هـ.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/165ـ222)، وفيات الأعيان (3/167ـ170.

حرف الحاء

ـ **الحسن البصري**: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، تابعي، كان إمام البصرة، وأحد العلماء الفقهاء النساك، له كتاب فضائل مكة، ولد بالمدينةسنة: 21 هـ، مات سنة: 110 هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (563/4)، الأعلام (226/2).

ـ **حمل بن مالك بن النابغة**ﷺ: هو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي ، أبو نضلة ، له صحبة، نزل البصرة، روى عن النّبي ﷺ في دية الجنين، روى عنه ابن عباس.
يُنظر: معرفة الصّحابة (891/2)، تهذيب التهذيب، ابن حجر (492/1) .

حرف الخاء

ـ **الخبازي** هو عمر بن محمد بن عمر جلال الدّين الخبازي الخجندي الحنفي، نزيلُ دمشق المفتي الزاهد، له حواشي على كتاب الهداية، وكتاب المُغني في أصول الفقه.توفي سنة: 691هـ.
يُنظر: الجواهر المُضية (468/2،469)، هدية العارفين (787/1).

ـ **خزيمة بن ثابت**ﷺ: هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة ، أبو عمارة الأنصاري الخَطْمِيُّ المدني، الفقيه، ذو الشّهادتين، شهد أُحداً وما بعدها، وكان من كبار جيش علي فاستشهد معه يوم صِفِّين سنة: 37 هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (485/2ـ487).

ـ **الخطابي** هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي، أبو سليمان الخطابي، والبُستي نسبة إلى بُست من بلاد كابل، من كتبه: "معالم السُنن "، " غريب الحديث "، " العُنية عن الكلام" .
وُلد سنة: 308 هـ، توفي سنة: 388 هـ.
يُنظر: العبر (174/2) ، شذرات الذهب (471/4،472)، طبقات الشافعية الكبرى (282/3ـ290)، هدية العارفين (68/1).

ـ **الخطيب البغدادي** أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب، أحد مشاهير الحفاظ، كان على مذهب الإمام أحمد ثمّ انتقل إلى مذهب الشّافعي، خلف كتبا كثيرة منها:

"الجامع "، " شرف أصحاب الحديث "، و " الكفاية " وغير ذلك من الكتب. وُلد سنة: 392 هـ، وتوفي سنة: 463 هـ.

يُنظر: البداية والنّهاية (27/6 ــ31)، العبر (314/2،315)، طبقات الشافعية الكبرى (29ــ39).

حرف الدال

ــ **الدّبوسي**: أبو زيد عبد الله بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب أبي حنيفة ، وهو أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب " الأسرار والتقويم للأدلة "، و غيره من التصانيف، و التعاليق. والدبوسي: نسبة إلى دبوسة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند، وكانت وفاته بمدينة بخارى سنة: 430 هـ. يُنظر : وفيات الأعيان (48/3) .

ــ **داود الظاهري**: هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، كان إماما ورعاً ، وكان متعصباً لمذهب الشّافعي في بداية أمره، ولد سنة: 200هـ، وتُوفي سنة : 270هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (293/2،284)، البداية والنهاية (294/14،295).

حرف الراء

ــ **الرّازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري، فخر الدّين الطبرستاني الرّازي، المعروف بابن الخطيب الشافعي، إمام المتكلمين العلامة الفقيه، من تصانيفه : المحصول في علم الأصول، المعالم. ولد بالرّي سنة: 543 هـ ، وتوفي بهراة سنة: 606 هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (81/8 ــ96) ، وفيات الأعيان (248/4 ــ252)، هدية العارفين (107/2،108) .

ــ **الرُّوَيَاني**: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الرُّوياني، أحد أئمة الشافعية صنّف كتباً في المذهب منها "البحر" في الفروع. ولد سنة: 415 هـ، وتُوفي سنة: 502 هـ. يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (193/7 ــ 202)، البداية والنهاية (205/16).

حرف الزاي

ـ **الزَّركشي** هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدّين الزركشي المصري الشافعي، العلامة الإمام من كتبه: البحر المحيط، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع. ولد سنة: 745 هـ، وتوفي سنة: 794هـ. يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (3/227 ـ229)، شذرات الذهب (8/572،573) هدية العارفين (2/174،175) .

حرف السين

ـ **السُّبكي** هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين السُبكي ، قاضي القضاة نشأ بالقاهرة ثم قدم دمشق مع والد ، من تصانيفه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي . ولد سنة: 419 هـ ، وتُوفي سنة: 478 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية، ابن قاض شهبة (3/140ـ143)، شذرات الذهب (8/378 ـ380)، هدية العارفين (1/639).

ـ **السَّرَخْسِي** محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السّرخسي، الإمام الكبير، شمس الأئمة، من كتبه: المبسوط في الفقه، أملاه وهو مسجون من غير أن يُراجع كتاب. اختلفوا في تاريخ وفاته، وذكر الزركلي أنّه توفي سنة: 483 هـ.
يُنظر: الجواهر المُضية (3/78ـ82)، الأعلام (5/315)، هدية العارفين (2/76).

ـ **سفيان الثوري** هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثّوري الكوفي، شيخ الإسلام سيد الحفاظ، وُلد سنة: 97 هـ، و تُوفي سنة:161هـ. يُنظر: تذكرة الحفاظ (1/202ـ207).

ـ **سُلَيم الرّازي** هو سُليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرّازي الشافعي الفقيه الأديب .
من كتبه: " غريب الحديث "، و "التّقريب"، وأخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، تُوفي سنة: 447هـ. ينظر : وفيات الأعيان (2/397ـ399) ، شذرات الذهب (5/202) .

حرف الشين

ـ **الشاطبي** هو إبراهيم بن موسى أبو إسحاق اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي العلامة المحقق من كتبه: الموافقات، والاعتصام. توفي سنة: 790 هـ.
يُنظر: شجرة النور الزكية (231/1).

ـ **الشافعي** هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، أحد الأئمة الأربعة، من كتبه: الرسالة في الأصول، الأم في الفقه، و المسند. توفي سنة: 204 هـ.
يُنظر: سيرأعلام النبلاء (10/5ـ99) ، الأعلام (26/6).

ـ **الشريف التلمساني** هو محمد بن أحمد بن علي أبو عبد الله الإدريسي الحسني العلوييني المعروف بالشريف التلمساني، باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، كان من قرية تُسمى العلوين من أعمال تلمسان، نشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس، من كتبه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، وُلد سنة: 710 هـ، وتوفي سنة: 771 هـ.
يُنظر: شجرة النور الزّكية (234/1)، الأعلام (327/5).

ـ **الشوكاني** هو محمد بن علي محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الشوكاني، فقيه مُجتهدٌ من علماء صنعاء باليمن، من كتبه: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ولد سنة: 1173 هـ، وتُوفي سنة: 1250 هـ.
يُنظر: الأعلام (298/6)، هدية العارفين (365/2 ـ367).

ـ **الشيرازي:** هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي، العلامة المُناظر من كتبه: " التنبيه "، و" المُهذب " في الفقه، و" اللمع "، و"شرحه "، و" التبصرة في أصول الفقه". وُلد سنة: 393 هـ، وتُوفي سنة: 476هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (215/4 ـ229)، الأعلام (51/1) .

حرف الصاد

ـ **الصيرفي** هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصّيرفي الشافعي البغدادي، أحد الفقهاء.
من كتبه: شرح الرِّسالة، دلائل الأحكام على أصول الأحكام. تُوفي سنة: 330 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (186/3)، الأعلام (224/6)، هدية العارفين(37/2).

حرف الطاء

ـ **الطوفي** هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد أبو الرّبيع، نجم الدّين الطّوفي الصّرصري ثم البغدادي، فقيه حنبلي من العلماء وُلد بطوف أو طوفا من أعمال صرصر بالعراق
من كتبه: البلبل في أصول الفقه، اختصر به روضة الناظر وجنة المُناظر.
وُلد سنة: 657هـ، وتوفي سنة: 716هـ.
يُنظر: شذرات الذهب (72،71/8) ، الأعلام (128،127/3) .

حرف العين

ـ **عائشة رضي الله عنها** هي عائشة بنت أبي بكر الصّديق عبد الله بن عثمان، أفقه نساء المؤمنين
وُلدت سنة: 9 ق .هـ ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة.
توفيت سنة: 58 هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء (135/2ـ201)، الأعلام (240/3).

ـ **عبد العزيز البُخاري** هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخاري الإمام الحنفي.
من تصانيفه: كشف الأسرار وهو شرح أصول الفقه للبزدوي. تُوفي سنة: 730 هـ.
يُنظر: الجواهر المضية (428/2)، الأعلام (13/4).

ـ **عبد الله بن عمر رضي الله عنه**: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرّحمان القرشي العدوي المكي ثم المدني صاحب رسول الله، الإمام القدوة. وُلد سنة: 10 ق.هـ، وتُوفي سنة: 73 هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (203/3 ـ239)، الأعلام (108/4).

ـ **عبد الله بن مسعود**ﷺ: هو عبد الله بن مسعود ابن أم عبد الهذلي، صاحب رسول الله، وأحد السابقين الأولين، توفي سنة: 32 هـ بالمدينة.
يُنظر: تذكرة الحفاظ (1/13ـ16)، الأعلام (4/137).

ـ **عبيد الله بن مسعود** هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البُخاري الحنفي صدر الشّريعة، من كتبه: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التّوضيح. تُوفي سنة: 747 هـ.
يُنظر: الأعلام (4/197،198).

ـ **عبد الوهاب خلاف**: هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصري، من العلماء، كان مدرسا للشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، ومفتشا في المحاكم الشّرعية، وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية. من كتبه: علم أصول الفقه، تاريخ التشريع الإسلامي، والاجتهاد والتقليد. وُلد سنة: 1305هـ، وتوفي سنة: 1375 هـ. ينظر: الأعلام (4/184).

ـ **العُكبري** هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب أبو علي العُكبري، الفقيه الحنبلي. له كتب في الفقه والفرائض والنّحو. وُلد سنة: 335 هـ، وتوفي سنة: 428 هـ.
يُنظر: طبقات الحنابلة (3/341ـ343)، سير أعلام النبلاء (17/542،543).

ـ **علي بن أبي طالب**ﷺ : هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي القرشي ابن عم رسول الله ﷺ ، أمير المؤمنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وُلد سنة: 23 ق.هـ، وتُوفي سنة: 40 هـ. يُنظر : تذكرة الحفاظ (1/10ـ13)، الأعلام (4/2950).

ـ **عمر بن الخطاب**ﷺ : هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوي، من المبشرين بالجنة، وثاني الخلفاء الرّاشدين، وُلد سنة: 40 ق.هـ، واستُشهد سنة: 23 هـ.
يُنظر: تذكرة الحفاظ (1/5ـ8)، الأعلام (5/45).

ـ **عيسى بن أبان**: هو عيسى بن أبان بن صدقة بن عدي بن مروان شاه القاضي أبو موسى البغدادي الحنفي، من كتبه: إثبات القياس، واجتهاد الرأي، تُوفي سنة: 221 هـ.
يُنظر: الجواهر المضية (2/678ـ680)، الأعلام (5/100)، هدية العارفين (1/806).

حرف الغين

ـ **الغزالي**: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي، زين الدّين الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي، من مصنفاته: المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدّين.
ولد سنة: 450 هـ، وتوفي سنة: 505 هـ.
يُنظر: طبقات الشافعية (6/289 ـ291)، البداية والنهاية (16/213)، وفيات الأعيان (4/219)، هدية العارفين (2/79ـ81).

حرف الفاء

ـ **الفيروزآبادي**هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم مجد الدّين أبو الطاهر الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: القاموس المحيط في اللغة، الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد. وُلد سنة: 729 هـ ، وتُوفي سنة: 816 هـ.
يُنظر: بغية الوعاة (1/273ـ275)، الأعلام (7/146).

حرف القاف

ـ **القاشاني**: هو محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني، كان ظاهريا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأسا فيه. يُنظر: الفهرست، النديم، ص: 267.

ـ **القاضي عبد الوهاب** هو عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد الثعلبي البغدادي، قاض من فقهاء المالكية، من كتبه: التلقين في الفقه المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف. وُلد سنة: 362هـ، وتُوفي سنة: 422هـ. يُنظر: البداية والنهاية (15/639،640)، الأعلام (4/184).

ـ **القاضي عياض**: هو عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي، عالم المغرب ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، من تآليفه: إكمال المعلم في شرح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى،

ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك. ولد سنة: 476هـ، وتُوفي سنة: 544 هـ. يُنظر: الديباج المذهب، ص: 167ــ172، طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي (78/4ــ81)، شجرة النور الزكية (140/1،141)، الأعلام (99/5).

ــ **القرافي**: هو أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي الصنهاجي المصري، من علماء المالكية.

من كتبه: شرح تنقيح الفصول، الذخيرة. تُوفي سنة: 648 هـ.

يُنظر: الديباج المذهب، ص: 62ــ67، شجرة النور الزكية (188/1،189).

ــ **القرطبي**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، العلامة المُفتي الفيلسوف

من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مختصر المستصفى في الأصول.

وُلد سنة: 520 هـ، وتُوفي سنة: 595 هـ.

يُنظر: الديباج المذهب، ص: 284،285، العبر (211/3،212) ، الأعلام (318/5).

ــ **القفال**: محمد بن علي بن إسماعيل أبوبكر القفال الشاشي، وهو المعروف بالقفال الكبير الفقيه الشافعي، من كتبه: أصول الفقه، شرح رسالة الشافعي. ولد سنة: 291 هـ، وتوفي سنة:365 هـ.

يُنظر: العبر (122/2)، الأعلام (274/6).

حرف الكاف

ــ **الكرخي**: عبيد الله بن حسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق.

انتهت إليه رئاسة المذهب، من كتبه: رسالة في الأصول .

وُلد سنة: 260 هـ، وتُوفي سنة: 340 هـ.

يُنظر: العبر (91/2)، الأعلام (193/4).

حرف اللام

.....اللكنوي: هو محمد بن محمد الأنصاري السهالوي اللكنوي الهندي، من علماء الحنفية.

من كتبه: تنوير المنار في الفقه، وفواتح الرّحموت في أصول الفقه. تُوفي سنة: 1225 هـ.

يُنظر: الأعلام (71/7).

ـ **الليث بن سعد**: هو الليث بن سعد بن عبد الرّحمان، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، وُلد سنة: 94 هـ، وتُوفي في شعبان سنة: 175 هـ.
يُنظر: السير (10/5ـ99)، الأعلام (248/5).

حرف الميم

ـ **مبارك بن أبان**: لم أجد ترجمته في المصادر المتوفرة لدي

ـ **مالك بن أنس**: هو مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله الأصبحي المدني، وذو أصبح بطن من حِمير، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، من أعظم كتبه: الموطأ.
وُلد سنة: 94 هـ، وتُوفي سنة: 179 هـ. يُنظر: العبر (210/1)، الأعلام (275/5).

ـ **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، شيخ الشافعيين صاحب التصانيف الكثيرة، من تصانيفه: الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، الحاوي الكبير.
وُلد سنة: 364 هـ، وتُوفي سنة: 450 هـ.
يُنظر: البداية والنهاية (762/15)، العبر (296/2)، الأعلام (327/4).

ـ **مجاهد**: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، كان من أخصاء ابن عباس م، وُلد سنة: 21 هـ، وتُوفي سنة: 100 هـ.
يُنظر: البداية والنهاية (7،6/13)، الأعلام (278/5).

ـ **محمد الأمين الشنقيطي**: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجَكَنِي الشنقيطي، مُدرس مفسر من علماء شنقيط (موريتانيا)، حج واستقر بالمدينة النبوية، وقد درس بها، ثم بالرياض، من كتبه أضواء البيان في تفسير القرآن.
ولد سنة: 1325 هـ، وتوفي سنة: 1393 هـ. يُنظر: الأعلام (45/6).

ـ **محمد بن الحسن**: هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، قاضي القضاة، وفقيه العصر، من كتبه: المبسوط، الجامع الكبير، الجامع الصغير، و الآثار. وُلد سنة: 131 هـ، وتُوفي سنة: 189 هـ. يُنظر: العبر (234/1)، الأعلام (80/6).

ـ **محمد بن داود:** هو محمد بن داود بن علي أبو بكر الظاهري بن الظاهري، الفقيه بن الفقيه وُلد سنة: 255 هـ، وتُوفي سنة: 297 هـ.
يُنظر: وفيات الأعيان (4/259 ـ261)، البداية والنهاية (14/757).

ـ **المرداوي:** علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدّين أبو الحسن المَرْداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبلي، العلامة المحقق، انتهت إليه رئاسة المذهب، من كتبه: التحرير في أصول الفقه والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف في الفقه. وُلد سنة: 817 هـ، وتُوفي سنة: 885هـ.
يُنظر: شذرات الذهب (9/510،511).

ـ **المزني:** هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، الإمام العلامة تلميذ الشافعي والمزني نسبة إلى مزينة من مُضر، من كتبه: الجامع الكبير، والترغيب في العلم. وُلد سنة: 175هـ، وتُوفي سنة: 264 هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (12/492ـ497)، الأعلام (1/329).

ـ **المطرزي:** هو ناصر بن عبد المكارم عبد السّيد بن علي أبو الفتح المطرزي الخوارزمي، الفقيه الحنفي النحوي، كان رأسا في الاعتزال، من كتبه: المُغرب، الإقناع، وُلد سنة: 538 هـ، وتوفي سنة: 610 هـ. يُنظر: وفيات الأعيان (5/369 ـ371)، سير أعلام النبلاء (22/28).

ـ **معاذ بن جبل** ﷺ : هو معاذ بن جبل بن عمرو أو عبد الرّحمان الخزرجي الأنصاري المدني البدري، أعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وله ثمان عشرة سنة، وتُوفي سنة: 17 هـ أو 18هـ.
يُنظر: سير أعلام النبلاء (1/441 ـ463).

حرف النون

ـ **النهرواني:** هو المُعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج النهرواني، كان على مذهب محمد بن جرير الطبري، وُلد سنة: 305 هـ، وتُوفي سنة: 390 هـ.
يُنظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (15/24،25)، طبقات الشافعية الكبرى (7/61،62).

هـ-فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

1 – الآراء الأصولية لأبي بكر الصيرفي، توفيق عقون، رسالة ماجستير، نوقشت بكلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 1422هـ ـ 2001م.

2 ـ ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

3 – الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وإكمال ولده: عبد الوهاب، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدّين صغيري، الطبعة الأولى:1424هـ ـ 2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

4 – أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

5 – إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: 1417 هـ ـ 1996 م، دار العاصمة، الرّياض، المملكة العربية السعودية.

6 – إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية، أحمد إبراهيم الذروي، الطبعة الأولى:1982م، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية.

7ـ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البُغا، الطبعة الرّابعة1428هـ ـ 2007م، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق.

8 ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، الطبعة السابعة: 1414هـ ـ 1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

9 ـ أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، إلياس دردور، الطبعة الأولى:1430هـ ـ 2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

10 ـ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية: 1415هـ ـ 1994م، مكتبة الصّحابة، جدة، المملكة العربية السعودية.

11 ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية: 1407 هـ ـ 1986م ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

12 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرّزاق عفيفي، الطبعة الأولى: 1424 هـ ـ 2003 م، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

13 – الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تقديم: إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، دون معلومات النشر الأخرى.

14– إختلاف العلماء، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى: 1405هـ ـ1985 م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

16– أساس البلاغة، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى: 1419 هـ ـ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

17– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأمن المعاني والآثار وشرح ذلك بالايجاز والاختصار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى:1414هـ ـ1993م، دار قتيبة، دمشق، سورية، دار الوعي،حلب القاهرة.

18 – إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي تحقيق: عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحمدي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، نوقشت عام: 1426 هـ ـ2005 م.

19 ــ الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معرفة الدليل، سليمان بن خلف أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى:1416 هـ ــ 1996م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
20 – الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى: 1425 هـ ــ 2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
21 – أصول البزدوي، علي بن محمد فخر الإسلام البزدوي، دون معلومات النشر.
22 – أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي ، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: 1420هـ ــ2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23 ــ أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني الطبعة الأولى: 1414 هـ ــ 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
24 – أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي، الطبعة الأولى: 1424 هـ ــ 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
25 – أصول الكرخي، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، دون معلومات النشر الأخرى.
26 – أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، طبعة: 1986م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
27 ــ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى: 1406 هـ ــ 1986 م، دار الفكر، دمشق، سوريا.
28 ــ أصول الفقه الميسر، شعبان محمد إسماعيل، طبعة: 2008م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
29 ــ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.
30 – أصول فقه الإمام مالك " أدلته النقلية "، عبد الرّحمن بن عبد الله الشعلان، الطبعة الأولى:

1424هـ ـ 2003 م، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

31– الإعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار التوحيد، دون معلومات النشر الأخرى.

32– الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزِركلي، الطبعة السابعة: 1986 م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

33 – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكربن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: 1423 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

34 – إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: محمد عبد الواحد حنفي، الطبعة الأولى: 1426 هـ ـ2005م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

35 – إقامة الحجة بالدّليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، محمد باي بلعالم ، الطبعة الأولى: 1428هـ ـ2007م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

36 ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل الطبعة الأولى: 1419 هـ ـ1998م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

حرف الباء

37– البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية: 1413هـ ـ 1992م، دار الصفوة ، الكويت.

38 – بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى:1423 هـ ـ 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

39 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة السادسة: 1402هـ ـ 1982م، دار المعرفة.

40 – البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1420هـ ـ1999م، هجر للطباعة والنشر، مصر.

41 – بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأُسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى: 1412 هـ ـ 1992م، مكتبة التراث، القاهرة، مصر.

42 – بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السّهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون معلومات النشر الأخرى.

43 ـ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق: عبد العظيم الديب دون معلومات النشر.

44 – البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، الطبعة الثانية، 1411هـ ـ 1990م دار الفكر، بيروت، لبنان.

45 ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمراني اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النّوري، الطبعة الأولى:1421 هـ ـ2000 م، دار المنهاج، لبنان، بيروت.

46 – بيان المُختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرّحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى: 1406هـ ـ1986م، دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية.

حرف التاء

47 – التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، دون معلومات النشر الأخرى.

48 – التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى: 1403هـ ـ 1983م، دار الفكر، دمشق، سورية.

49 ـ التحبير شرح التحرير، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرّحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الطبعة الأولى:1421 هـ ـ2000 م، مكتبة الرشد، الرّياض، المملكة العربية السعودية.

50– التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى: 1426هـ ـ 2005م، دار الإمام مالك، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
51 ـ تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون معلومات النشر الأخرى.
52 – ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، علق عليه: محمد بن تاويت الطنجي، دون معلومات النشر.
53 – التسهيل الضروري لمسائل القدوري، محمد عاشق إلهي البرني، الطبعة الثانية: 1411هـ، مكتبة الشيخ، كراتشي، باكستان.
54 ـ التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
55 ـ التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد الله النيبلي، شبير العمري، الطبعة الأولى:1417هـ، 1996م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
56– التعارض بين الأقيسة، ميادة محمد الحسن، الطبعة الأولى:1431هـ ـ 2010م، دار النوادر، سورية.
57 ـ التّعارض بين خبر الواحد والقياس، عبد الرّحمن محمد أمين المصري، رسالة ماجستير نُوقشت بجامعة الملك عبد العزيز شطر مكة المكرمة، موسم: 1399هـ ـ1400هـ/1979م ـ1980م
58 ـ تعارض القياس مع خبر الواحد وأثره في الفقه الإسلامي، لخضر لخضاري، الطبعة الأولى: 1427هـ ـ 2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
59 – التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، طبعة: 1985 م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

60 – تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، الطبعة الأولى: 1420 هـ ـ 2000م، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا، مصر.

61 – التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، الطبعة الأولى: 1421هـ ـ 2001م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.

62 – تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الطبعة الأولى: 1423هـ ـ 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

63 ـ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، الطبعة الرّابعة:1413هـ ـ 1993م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

64 – تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد فركوس، الطبعة الأولى: 1410 هـ ـ 1990م، دار التراث الإسلامي، الجزائر.

65– التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، الطبعة الثانية: 1403 هـ ـ1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

66– تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى:1421 هـ ـ2001 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

67 – تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني علق عليه: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الطبعة الأولى: 1416 هـ ـ 1995م، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

68– التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، دون معلومات النشر الأخرى.

69 – التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي،تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية: 1401هـ ـ 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

70 ـ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به: إبراهيم الزيبق، عادل المرشد، الطبعة الأولى: 1416 هـ ـ1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

71 – التوضيح شرح التنقيح، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، دون معلومات النشر الأخرى.

72 – التوضيح في شرح التنقيح، أحمد بن عبد الرّحمن بن موسى الزليطني المالكي، تحقيق: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دون معلومات النشر الأخرى.

73 – تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، محمد أمين بأمير بادشاه، دار الفكر، دون معلومات النشر الأخرى.

74 – تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرّحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الأولى: 1421 هـ ـ2000م ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

75 – تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، محمد بن محمد بن عبد الرّحمن المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح قطب الدخميسي، الطبعة الأولى: 1423 هـ ـ2002م، مؤسسة الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر.

حرف الجيم

76 – جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى: 1414 هـ ـ1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

77 – جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دون معلومات النشر الأخرى.

78– جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الثانية 1424هـ ـ2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

79 ـ جامع العلوم والحكم، عبد الرّحمان بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، الطبعة الثانية: 1423هـ ـ2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

80 – جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، الطبعة الأولى:1344 هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد.

81– الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية: 1413 هـ ـ1993 م، دار هجر، مصر.

حرف الحاء

82 – حاشية الأزميري على مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد الأزميري، دون معلومات النشر الأخرى.

83 – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، تحقيق: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: 2009 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

84 – حاشية السوسي على قرة العين شرح ورقات الحرمين، محمد بن حسين الهده السوسي الطبعة الثالثة: 1351 هـ، المطبعة التونسية، تونس.

85 – حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر المنتهى للعضد، مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى: 1424 هـ ـ 2004م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

86 – الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى: 1414هـ ـ1994م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

87– الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، زكريا بن محمد الأنصاري ، تحقيق : مازن المبارك الطبعة الأولى:1411 هـ ـ1991 م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان.

88 – الحدود في الأصول (الحدود و المواضعات)، محمد بن الحسن بن فورك، علق عليه:

محمد الليماني، الطبعة الأولى: 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

حرف الخاء

89 – الخلاف اللفظي عند الأصوليين، عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: 1417 هـ ـ1996 م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

حرف الدال

90 – دراسات حول الإجماع والقياس، شعبان محمد إسماعيل ،الطبعة الأولى: 1431 هـ ـ 2010م ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان.

91 ـ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرّحمان بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، الطبعة الأولى: 1416هـ ـ 1996م، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية.

92 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحونااليعمري المدني، الطبعة الأولى: 1329هـ، مطبعة السعادة، القاهرة مصر.

حرف الذال

93 ـ الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى:1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

حرف الراء

94 – الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى: 1410 هـ ـ 1990م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

95 – الرّد على المنطقيين، أحمد بن تيمية الحراني، طبعة: 1396هـ ـ 1976م، دار ترجمان القرآن، لاهور، باكستان.

96 ـ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، تحقيق: ضيف الله العمري، الطبعة الأولى: 1426 هـ ـ 2005م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

97 – الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون معلومات النشر.

98 – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى: 1419 هـ ـ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

99 – روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية: 1415 هـ ـ 1995م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

حرف السين

100– السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى: 1416 هـ ـ 1996م، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان.

101 – سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض المملكة العربية السعودية، دون معلومات النشر.

102 – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية، الرياض المملكة العربية السعودية، دون معلومات النشر.

103 – سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، هيثم عبد الغفور، الطبعة الأولى: 1424 هـ ـ 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

104 – السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عطا، الطبعة الثالثة: 1424هـ ـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

العربية السعودية، دون معلومات النشر.

106 – سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة: 1405هـ ـ1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

حرف الشين

107 – الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، طبعة: 1978م، دار الفكر العربي، دون معلومات النشر.

108– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، طبعة: 1349 هـ، المطبعة السلفية، مصر.

109– شرح البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الوصول)، محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

110 – شرح الأصول من علم الأصول، سعد بن ناصر الشثري، اعتنى به: عبد الناصر البشبيشي، وفهد بن علوش العتيبي، الطبعة الأولى: 1430 هـ ـ 2009م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

111 ـ شرح الأصول من علم الأصول محمد بن صالح العثيمين، علق عليه: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

112 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، طبعة: 1424 هـ ـ 2004م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

113 – شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، شرح: سعد الشثري، اعتنى به: عبد الناصر البشبيشي، الطبعة الأولى: 1427 هـ ـ 2006م، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية.

114 – شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: 1413 هـ ـ1993م، مكتبة العبيكان،

الرياض، المملكة العربية السعودية.
115– شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى: 1408هـ ـ 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
116 – شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1407 هـ ـ1987م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
117 – شرح مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرّحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى: 1424 هـ ـ2004 م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
118 ـ شرح منار الأنوار، المولى عبد اللطيف الشهير بابن عبد الملك، دار الكتب العلمية، دون معلومات النشر الأخرى.
119 ـ شرح الورقات، عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الرابعة: 1418هـ ـ1997م، دار المسلم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

حرف الصاد

120– الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطّار، الطبعة الرابعة: 1410 هـ ـ1990م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
121 – صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية: 1414 هـ ـ1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
122 – صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، طبعة: 1419 هـ ـ 1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
123 – صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، محمد ناصر الدّين الألباني، الطبعة الثالثة: 1408هـ ـ1988م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

124 ــ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: 1419 هـ ــ1998م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

125 – صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: 1420 هـ ــ2000م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

126 – صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: 1419 هـ ــ1998م، مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية.

127 – صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة: 1419 هـ ــ 1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

128 ــ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، طبعة: 1430هـ ــ 2009م، تحقيق أحمد زهوة، وأحمد عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

حرف الضاد

129 ــ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرّحمان بن موسى الزليطني القروي المالكي، المعروف بحلولو، تحقيق: عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية: 1420هـ ــ1999م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

حرف الطاء

130 – طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى الفراء، تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: 1419هـ ــ1999م، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية.

131 – طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، دون معلومات النشر الأخرى.

132 – طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، علق عليه: عبد العليم خان، الطبعة الأولى: 1399 هـ ــ1979م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد

الدكن، الهند.

133 – طبقات علماء الحديث، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، تحقيق: أكرم البوشي إبراهيم الزّيبق، الطبعة الثانية: 1417 هـ ـ 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

حرف الظاء

134 ـ ظلال الجنة في تخريج السّنة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى:1400هـ ـ 1980م، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان.

حرف العين

135 – العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية: 1410 هـ ـ1990 م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

136 – العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى: 1417 هـ ـ1997 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

137 – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

138 – عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، ضبط وتصحيح: عبد الله محمد الخليلي، الطبعة الأولى: 1424هـ ـ2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حرف الغين

139 – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: 1400هـ ـ 1980م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

حرف الفاء

140 – الفائق في أصول الفقه، محمد بن عبد الرّحيم بن محمد الأرموي، تحقيق: محمود نضار، الطبعة الأولى: 1426هـ ـ 2005م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

141 ـ فتح الغفار بشرح، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، طبع سنة: 1355 هـ ـ 1936 م، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر.

142 – فتح المُغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرّحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، الطبعة الثانية: 1412 هـ ـ1992م، دار الإمام الطبري، دون معلومات النشر الأخرى.

143 – الفتح المأمول شرح مبادىء الأصول، محمد علي فركوس،الطبعة الرّابعة: 1423 هـ ـ 2011م، دار الموقع، الجزائر.

144 ـ الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى: 1417 هـ ـ1996 م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

145 – الفهرست للنديم، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق، تحقيق رضا تجدد، دون معلومات النشر.

146 – فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدّين السهالوي اللكنوي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: 1423 هـ ـ 2002م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حرف القاف

147– القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى: 1423هـ ـ2002 م، دار الزّاحم، الرياض، المملكة العربية السعودية.

148 – القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة: 1426 هـ ـ 2005م،

مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

149 – قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، محمد الحطاب المالكي، الطبعة الثالثة،المطبعة التونسية، تونس، دون معلومات النشر الأخرى.

150 ـ القطع والظن عند الأصوليين، سعد بن ناصر الشثري،الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1997م، دار الحبيب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

151 ـ القطعية والظنية في الأدلة الشرعية، بلقاسم حديد، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا السلك الثالث، جامعة محمد الخامس،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، الرباط، السنة الجامعية: 1416هـ ـ1995م.

152 ـ القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين،محمد معاذ مصطفى الخن، الطبعة الأولى: 1428هـ ـ 2007م، دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت.

153 ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى:1419 هـ ـ1998م، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

154 ـ القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلالي المريني، الطبعة الأولى: 1423 هـ ـ2002م، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، مصر.

155 – القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طُبع في سنة: 1375 هـ ـ 1956م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

حرف الكاف

156 – الكافية في الجدل، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، طبعة: 1399هـ ـ 1979م، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

157 ــ كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان الصنهاجي، المشهور بالقرافي، دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، الطبعة الأولى: 1421هـ ــ 2001م، دار السلام، القاهرة، مصر.

158 ــ كتاب معرفة علوم الحديث، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تعليق: معظم حسين الطبعة الثانية: 1397 هـ ــ 1977م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

159 ــ كتاب الوافي في أصول الفقه، حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، وهو رسالة دوكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بتاريخ : 1417/11/21هـ، المملكة العربية السعودية.

160 ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، دون معلومات النشر الأخرى.

161 ــ كشف المشكل من حديث الصّحيحين، عبد الرّحمان أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الطبعة الأولى: 1418هـ ــ 1998م، دار الوطن، الرّياض، المملكة العربية السعودية.

162 ــ الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني، أبو البقاء الكفوي، أعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الثانية: 1419هـ ــ 1998م، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان.

حرف اللام

163 – لباب المحصول في علم الأصول، الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي، عمر جابي، الطبعة الأولى: 1422 هـ ــ2001 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة.

164 – لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد

الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

165– اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب، الطبعة الأولى: 1430هـ ـ2009م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

حرف الميم

166 – مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر دون معلومات النشر الأخرى.

167 – مبادىء الأصول مع شرحه الفتح المأمول، عبد الحميد بن باديس القسنطيني الجزائري، الطبعة الرّابعة: 1423هـ ـ 2011م، دار الموقع، الجزائر.

168 ـ المبسوط ، شمس الدين السرخسي، طُبع في: 1409 هـ ـ1989م، دار المعرفة بيروت، لبنان.

169 – متن الورقات، الجويني، الطبعة الأولى: 1416 هـ ـ1996م، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

170 – مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية: 1406 هـ ـ1986 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

171 – مجموعة الفتاوى، أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى بها: عامر الجزار، و أنور الباز، الطبعة الأولى: 1419هـ ـ1998م، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

172 – المجموع شرح المهذب، محي الدّين بن شرف الدين النووي، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، دون معلومات النشر الأخرى.

173 ـ المحرر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى: 1417هـ ـ 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

174 ـ المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني،

العلواني، مؤسسة الرسالة، بدون معلومات النشر الأخرى.

175 – المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى:1421 هـ ـ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

176 – المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى:1347 هـ إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

177 – مختصر الخرقي، عمر بن الحسين، أبو القسم الخرقي،علق عليه: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى: 1378هـ، منشورات مؤسسة دارالسلام، دمشق، سورية.

178 ـ مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسن القدوري تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى: 1418هـ ـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

179 ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية: 1401 هـ ـ1981م، مؤسسة الرسالة، بيرت، لبنان.

180 – المدونة الكبرى للإمام مالك بن أني الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرّحمان بن قاسم، الطبعة الأولى: 1415هـ ـ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

181 ـ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، الطبعة الأولى: 1419 هـ ـ 1999م، دار اليقين، المنصورة، مصر.

182 – المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دون معلومات النشر.

183 – مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرّحموت، محب الله بن عبد الشّكور البهاري، ضبطه وصححّه: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: 1423 هـ ـ 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

184 – مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، الطبعة

الأولى: 1416 هـ ـ1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

185 – المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفه: الإمام مجد الدين أبو البركات، الإمام شهاب الدين أبو المحاسن، والإمام تقي الدين أبو العباس، جمعها: الإمام شهاب الدين أبو العباس، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهر، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

186 – مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية: 1399 هـ ـ 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

187 – المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: 1392هـ ـ 1972م، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا.

188 – المصنف، عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى: 1427هـ ـ2006م، دار قرطبة، بيروت، لبنان.

189 – مطبوعة أصول الفقه، السنة الثانية (ل م د)، بلقاسم حديد، السنة الجامعية: 2008م ـ 2009م، جامعة الأمير عبد القادر، للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

190 ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الطبعة الأولى: 1416 هـ ـ1996م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

191 – معالم السنن، محمد بن محمد الخطابي البستي، صححه: محمد راغب الطباخ، الطبعة الثانية: 1325هـ ـ1933م، مطبعة محمد راغب الطباخ، حلب، سوريا.

192 – المعالم في علم أصول الفقه، محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة: 1414هـ ـ 1994م، مؤسسة مختار (دار عالم المعرفة)، مدينة نصر، القاهرة، مصر.

193 ـ المعتمد في أصول الفقه، ويليه " زيادات المعتمد "، " القياس الشرعي "، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله ، بالتعاون مع: أحمد بكير وحسن حنفي، طُبع سنة: 1385 هـ ـ1965م، دمشق، سوريا.

194 – معجم أعلام المورد (موسوعة تراجم لأشهر الأعلام العرب والأجانب القُدامى والمُحدثين منتقاة من موسوعة المورد)، منير البعلبكي، الطبعة الأولى: 1992م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

195 – المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طُبع: 1415 هـ ـ1995م، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

196 – المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

197 – معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، طُبع سنة: 1399هـ ـ1979م، دار الفكر.

198 – معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى: 1413 هـ ـ1993م، مطبعة الحسين الإسلامية القاهرة، مصر.

199 – معرفة الحجج الشرعية، محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، الطبعة الأولى: 1420 هـ ـ2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

200 – معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى: 1419 هـ ـ1998م، دار الوطن، المملكة العربية السعودية.

201 – المغني شرح الخرقي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة: 1417 هـ ـ 1997م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

202 – المغني في أصول الفقه، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، دون معلومات النشر الأخرى.

203– مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، محمد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي، وضع

حواشيه: خليل المنصور، الطبعة الأولى:1418 هـ ـ 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

204 – مقدمة في أصول الفقه المالكي، محمد بن أحمد بن رشد المالكي ، تحقيق: محمد حريزي، دار الرّسالة، الجزائر، دون معلومات النشر الأخرى.

205 ـ مقدمة في الأصول، علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى: 1420 هـ ـ 1999م، دار المعلمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

206 – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرّحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1412 هـ ـ 1992م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

207 – المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى: 1420 هـ ـ 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

208 – منتهى السول في علم الأصول، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى: 1424 هـ ـ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

209 – المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: 1416 هـ ـ 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

210 – الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان الطبعة الأولى، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

211 – الموطأ برواية يحيى بن يحيى الأندلسي، مالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الثانية: 1417هـ ـ 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

حرف النون

212– النبذ في أصول الفقه، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، تحقيق: أحمد السّقا، طبعة: 1401هـ، 1981م، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، مصر.

213 ـ نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي

ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الثالثة: 1423 هـ ـ 2002م، دار المنارة، جدة، المملكة العربية السعودية.

214 – نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، الطبعة الثانية: 1415 هـ ـ 1995 م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

215 ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، الطبعة الأولى: 1414هـ ـ 1994م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، طُبع بمطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

216 – نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود علي معوض، الطبعة الأولى: 1416 هـ ـ 1995 م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

217 – نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: 1408هـ ـ 1988م، دار صادر، بيروت، لبنان.

218 ـ النكت على مقدمة ابن الصّلاح، محمد بن جمال الدّين عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة الأولى: 1419هـ ـ 1998م، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

219 ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، دون معلومات النشر الأخرى.

220 – النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، بإشراف علي حسن عبد الحميد، الطبعة الأولى: 1421 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

221 – نهاية الوصول إلى علم الأصول، أحمد بن علي الحنفي المعروف بابن السّاعاتي، علق عليه: إبراهيم شمس الدين،الطبعة الأولى: 1425هـ ـ 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

222 ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرّحمان بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، الطبعة الأولى: 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

223 ـ نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد ملاجيون الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، طبع سنة: 1419 هـ ـ 1998م، منشورات مركز الإمام البخاري للتراث والتحقيق، الجامعة الإسلامية صادق آباد باكستان.

حرف الهاء

224 – هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طُبع سنة: 1951هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

حرف الواو

225 – الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، الطبعة السابعة: 1419هـ ـ 1998م مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان.

226 ـ الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، إعادة الطبعة الأولى: 1419هـ ـ1999م، دار الفكر، دمشق، سوريا.

227 ـ الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى: 1418هـ ـ1997م، شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

228 ـ الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، أبو الوفاء الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: 1420 هـ ـ1999م، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان.

229 – الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، محمد سليمان الأشقر، الطبعة الثانية: 1425 هـ ـ 2004م، دار السلام، مصر.

230– الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، الطبعة الأولى: 1420 هـ ـ 2000م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

231 – الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى: 1404 هـ ـ 1984م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المواقع الإلكترونية

موقع ملتقى المذاهب الفقهية، والدراسات الأصولية، الملتقى الأصولي، ملتقى فقه الأصول، تخصيص العموم بالقياس، بتاريخ: 2010/6/15م، المملكة العربية السعودية.

mmf4@hotmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و – فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	أ
الفصل التمهيدي: حقيقة القياس.	1
المبحث الأول: تعريف القياس	2
المطلب الأول: تعريف القياس لغة.	3
المطلب الثاني: تعريف القياس اصطلاحاً.	4
المبحث الثاني: أركان القياس وشروطه	6
المطلب الأول: أركان القياس.	7
تعريف الأصل.	7
تعريف الفرع.	7
تعريف العلة.	8
تعريف حكم الأصل.	8
المطلب الثاني: شروط القياس.	10

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شروط الأصل	10
حكم الأصل.	11
شروط الفرع.	11
شروط العلة.	12
المبحث الثالث حجية القياس	14
المطلب الأول : مذهب المثبتين لحجية القياس.	16
الاستدلال بالقرآن على مشروعية القياس.	16
الاستدلال بالسنة على مشروعية القياس.	17
دلالة الإجماع على القياس.	19
الاستدلال بالمعقول على القياس.	20
المطلب الثاني: مذهب المنكرين لحجية القياس.	21
الاستدلال بالقرآن على إبطال القياس.	21
الاستدلال بالسنة على إبطال القياس.	22

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الاستدلال بالمعقول على إبطال القياس.	23
المبحث الرابع أنواع القياس	25
المطلب الأول: أنواع القياس باعتبار القطع والظن.	27
تعريف القياس القطعي.	27
أقسام القياس القطعي.	27
تعريف القياس الظني.	29
أقسام القياس الظني.	29
المطلب الثاني: أنواع القياس باعتبار العلة.	30
قياس العلة.	30
قياس الدلالة.	30
قياس في معنى الأصل.	30
الفصل الأول: حقيقة القياس الجلي والخفي.	31
المبحث الأول: معنى الجلاء والخفاء عند العلماء.	32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: معنى الجلاء والخفاء عند علماء اللغة.	33
المطلب الثاني: معنى الجلاء والخفاء عند علماء أصول الفقه.	34
المبحث الثاني: القياس الجلي والخفي عند جمهور الأصوليين.	37
المطلب الأول: تعريف القياس الجلي و الخفي عند جمهور الأصوليين.	38
تعريف القياس الجلي عند جمهور الأصوليين.	38
مذاهب العلماء في دلالة مفهوم الموافقة.	43
تعريف القياس الخفي عند جمهور الأصوليين.	50
المطلب الثاني: أقسام القياس الجلي والخفي عند جمهور الأصوليين.	57
أقسام القياس الجلي عند جمهور الأصوليين.	58
أقسام القياس الخفي عند جمهور الأصوليين.	62
المبحث الثالث: القياس الجلي والخفي عند الحنفية.	65
المطلب الأول تعريف القياس الجلي والخفي عند الحنفية.	66
تعريف القياس الجلي عند الحنفية.	66
تعريف القياس الخفي عند الحنفية.	69

المطلب الثاني أقسام القياس الجلي والخفي عند الحنفية.	72
علاقة الاستحسان بالقياس الخفي.	80
المبحث الرابع: نوع الخلاف في حقيقة القياس الجلي والخفي، والراجح في	84
المطلب الأول: نوع الخلاف في حقيقة القياس الجلي والخفي.	85
المطلب الثاني: الراجح في حقيقة القياس الجلي والخفي.	90
الراجح في حقيقة القياس الجلي.	90
الراجح في حقيقة القياس الخفي.	91
الفصل الثاني: القياس الجلي والخفي من حيث التعارض والترجيح	93
المبحث الأول: حقيقة التعارض والترجيح	94
المطلب الأول: تعريف التعارض والترجيح.	96
تعريف التعارض.	96
تعريف الترجيح.	97
المطلب الثاني: كيفية إزالة التعارض عن الأدلة.	98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مسلك الجمهور في إزالة التعارض.	98
مسلك الحنفية في إزالة التعارض.	99
المبحث الثاني: تعارض القياس الجلي والخفي مع العموم	100
المطلب الأول: تعريف العموم اللفظي.	101
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع العموم اللفظي.	102
المبحث الثالث: تعارض القياس الجلي والخفي مع خبر الآحاد، والخبر المرسل	109
المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد، والخبر المرسل.	110
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع خبر الآحاد.	113
المطلب الثالث: مذاهب العلماء في تعارض القياس الجلي والخفي مع الخبر المرسل.	120
المبحث الرابع: تعارض القياس الجلي والخفي مع قول الصّحابي	123
المطلب الأول: تعريف الصّحابي.	124
المطلب الثاني: مذاهب العلماء في مسألة تعارض القياس الجلي والخفي مع قول الصّحابي.	125
المبحث الخامس: تعارض القياس الجلي مع القياس الخفي.	130
الخاتمـــة.	134

الفهارس العلمية .	136
فهرس الآيات القرآني .	137
فهرس الأحاديث النبوي	139
فهرس الآثار .	142
فهرس الأعلام	143
فهرس المصادر والمراجع	163
فهرس الموضوعات	190

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية